

معاملة الحكام
في ضوء الكتاب والسنة
تأليف
الدكتور عبد السلام بن برجس العبد الكريم
مكتبة الرشد
ناشرون

الطبعة السابعة

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

مكتبة الرشد ـ ناشرون
المملكة العربية السعودية ــ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ــ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ــ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

## فروع المكتبة داخل المملكة

★ الريـــــــاض: فـرع طريـق المـلـك فهـــد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ ـ فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
★ فـرع مكـة المكرمـة: شـــارع الطائــــف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ ـ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شــارع أبــي ذر الغـفـــاري : هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ ـ فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
★ فـــرع جـــدة: ميـــدان الطـائـــرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ ـ فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
★ فـــرع القصيـــم: بـريـــدة ـ طـريـــق المدينـة : هاتف: ٣٣٤٣٣١٤ ـ فاكس: ٣٣٤١٣٥٨
★ فـــرع أبـهـــا: شـــارع المـلـــك فـيـصـــل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
★ فـــرع الـدمـــام: شـــارع الخـــزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ ـ فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
★ فـــرع حائـــل: هــاتـــف: ٥٣٢٣٣٤٦ ـ فــــاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

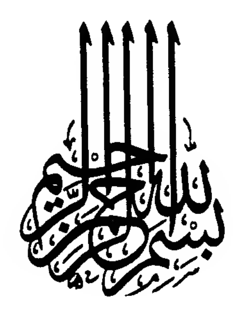
## مكاتبـــنا بالخــارج

★ القـاهـــرة: مدينـــة نـصـــر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ ـ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٢
★ بـــيروت: بئر حسن: هاتف: ٨٥٨٥٠١ ـ موبايل: ٠٢٥٥٤٢٥٢ ـ فاكس: ٨٥٨٥٠٢




تأليف
الدكتور عبد السلام بن برجس العبد الكريم





# المقـــدّمَة

إنَّ الحَمْـدَ للَّـهِ؛ نَحْمَـدُهُ، ونَسْتَعينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُـرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لهُ.

وأَشْهَدُ أنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ - وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ -.

وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَـا الَّذِيْـنَ آمَنُـوا اتَّقُوا اللَّهَ حقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَاأَيُّهَـا النَّـاسُ اتَّقُـوا ربَّكُـمُ الَّـذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَـقَ مِنْهَـا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَمَا رِجَالاً كَثيراً وَنِسَاءًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

﴿يَاأَيُّهَـا الَّذِيْـنَ آمَنُـوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـالَكُمْ وَيَغْفِـرْ لَكُـمْ ذُنُوبَكُـمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزَاً عَظِيماً﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَـذِهِ رِسَـالَةٌ وَجِـيزَةٌ، مَبْنِيَّـةٌ عَلَـى النُّصُـوصِ الشَّـرْعِيَّةِ، مُؤَيَّدَةٌ بالآثَـارِ السَّلَفِيَّةِ، تَشْرَحُ شَيْئاً مِمَّا يَنْبَغِي أنْ يَعْرِفَهُ المُسْلِمُ عَنْ أَحكَامِ مُعامَلَةِ وُلاةِ أَمْرِ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

كَتَبْتُهَـا بَـرَاءَةً لِلذِّمَّـةِ، وَنُصْحًا لِلأُمَّةِ؛ إِذْ قَدْ رَأَيْتُ حَاجَةَ النَّاسِ فِـي هَـذِهِ الأَزْمَـانِ إِلَـى مَعْرِفَـةِ تِلْـكَ الأَحْكَـامِ والاطِّلاعِ عَلَيْهَا؛ إِمَّا لِلتَّذْكِـيرِ بِهَـا، أَو لِتَعَلُّمِهَـا، فَـإِنَّ نِسْيَانَهَا -أَوِ الجَهْلَ بِهَا- مِنْ أَعْظَمِ الأَبْـوَابِ الَّتِـي تَلِجُ الشُّرُورُ إِلى المُسْلِمِينَ مِنْهَا، يَعْرِفُ هَذا مَنْ نَظَرَ فِي التَّوَارِيخِ وَالسِّيَرِ، واعْتَبَرَ بِمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ العِبَرِ.

أَسْـأَلُ اللَّـهَ -جَـلَّ وَعَـلا- أَنْ يَنفَعَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مُقَرِّبَةً إِلَيهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَ ذَلِكَ

عبدالسلام بن برجس العبدالكريم

الرياض ٢٠ / ٧ / ١٤١٥ هـ

# تَمْهِيد

إِنَّ السَّمعَ والطَّاعَةَ لِوُلاةِ أَمْرِ المُسْلِمِينَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ العَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، قَلَّ أنْ يَخْلُوَ كِتَابٌ فِيْهَا مِنْ تَقْرِيرِهِ وَشَرْحِهِ وَبيَانِهِ؛ وَمَا ذَاكَ إلاَّ لِبَالِغِ أَهَمِّيَّتِهِ وَعَظِيمِ شَأْنِهِ، إذْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ تَنتَظِمُ مَصَالِحُ الدِّينِ والدُّنْيَا مَعًا، وَبالافْتِيَاتِ عَلَيْهِمْ قَوْلاً أو فِعْلاً فَسَادُ الدِّين وَالدُّنْيَا.

وَقَدْ عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دينِ الإسلامِ: أَنَّهُ لا دِينَ إلاَّ بِجَمَاعَةٍ، وَلا جَمَاعَةَ إلاَّ بإِمَامَة، وَلا إِمَامَةَ إلاَّ بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ[1].

يَقُولُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الأُمَرَاءِ:

«هُمْ يَلُونَ مِنْ أُمُورِنَا خَمْسًا:

الجُمُعَةَ، وَالجَمَاعَةَ، وَالعِيدَ، وَالثُّغُورَ، وَالحُدُودَ.

وَاللَّهِ لا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إلاَّ بِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللَّهِ لَمَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مَعَ أَنَّ طَاعَتَهُمْ -وَاللَّهِ- لَغِبْطَةٌ، وَأَنَّ فُرْقَتَهُمْ لَكُفْرٌ»[2] ا.هـ

---

(١) جاء نحو ذلك عن عمر -رضي اللَّه عنه-؛ أخرجه الدارمي (١/ ٦٩).
وفي «تهذيب تاريخ دمشق» (٧/ ٦٧) عن أَبِي الدرداء، معناه.

(٢) «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي: (ص١٢١)، وينظر «جامع العلوم والحِكَم» لابن رجب: (٢/ ١١٧)، ط.الرسالة، و«الجليس الصالح والأنيس الناصح» لِسِبْطِ ابْنِ الجوزيِّ (ص٢٠٧).
قوله: «لَكُفْرٌ»؛ يعني به: كُفراً دُون كُفرٍ.

وذُكِـرَ السُّلْطَانُ عِندَ أَبي العَالِيَةِ، فَقَالَ: ما يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُفْسِدُونَ[1]. اهـ.

لَقَـدْ كَـانَ السَّـلَفُ الصَّـالِحُ -رضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- يُولُونَ هَذَا الأمْـرَ اهْتِمَامـاً خَاصًّـا، لا سِـيَّمَا عِنْـدَ ظُهُـورِ بَـوَادِرِ الفِتْنَةِ، نَظَراً لِمَا يَـتَرَتَّبُ عَلَـى الجَهْلِ بِهِ -أَوْ إِغْفَالِهِ- مِنَ الفَسَادِ العَرِيضِ فِي العِبَادِ وَالبلاد، وَالعَدُولِ عَنْ سَبِيلِ الهُدَى وَالرَّشَاد.

وَاهْتِمَـامُ السَّـلَفِ بِهَـذَا الأمْـرِ تَحْمِلُـهُ صُـوَرٌ كَثِـيرَةٌ نُقِلَتْ إِلَيْنَا عنْهُمْ، أَقْتَصِرُ على صُوَرٍ؛ مِنهَا:

**الصُّورَةُ الأوْلَى: التَّحذِيرُ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيهِ:**

مِثَـالُ ذَلِـكَ: مَـا قَامَ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، حَيْثُ كَانَ مِثَالاً لِلسُّنَّةِ فِي مُعَامَلَةِ الوُلاةِ.

فَلَقَـدْ تبَنَّـى الـوُلاةُ فِـي زَمَنِـهِ أَحَـدَ المَذَاهِـبِ الفِكْرِيَّةِ السَّيِّئَةِ، وَحَمَلُـوا النَّـاسَ عَلَيْـهِ بِالقُوَّةِ وَالسَّيْفِ، وَأُهْرِيقَتْ دِمَاءُ جَمٍّ غَفِيرٍ مِنَ العُلَمَـاءِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَفُرِضَ القَوْلُ بِخَلْقِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ عَلَى الأُمَّةِ، وَقُـرِّرَ ذَلِـكَ فِـي كَتَـاتِيبِ الصِّبْيَـانِ... إِلَـى غَـيْرِ ذَلِـكَ مِنَ الطَّامَّاتِ وَالعَظَـائِمِ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ فالإِمَامُ أَحْمَدُ لا يَنْزِعُهُ هَوَى، وَلا تَسْتَجِيشُهُ العَواطِـفُ «العَوَاصِـفُ»، بَـلْ ثَبَـتَ عَلَـى السُّنَّةِ؛ لأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَهْدَى، فَـأَمَرَ بِطَاعَـةِ وَلِيِّ الأمرِ، وَجَمَعَ العَامَّةَ عَلَيْهِ، وَوَقَفَ كَالجَبَلِ الشَّامِخِ

---

(١) ذكره سِبْطُ ابن الجوزي في «الجليس الصالح والأنيس الناصح» (ص ٢٠٧).

فِي وَجْهِ مَنْ أَرَادَ مُخَالَفَةَ المَنْهَجِ النَّبَوِيِّ وَالسِّيَرِ السَّلَفِيَّةِ؛ انْسِيَاقاً وَرَاءَ العَوَاطِفِ المُجَرَّدَةِ عَنْ قُيُودِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أو المَذَاهِبِ الثَّوْرِيَّةِ الفَاسِدَةِ.

يَقُولُ حَنْبَلٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي وِلايَةِ الوَاثِقِ إِلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ -يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَقَالُوا لَهُ: إنَّ الأَمْرَ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا -يعنُونَ: إِظْهَارَ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ، وَغَيرَ ذَلِكَ-، وَلانَرْضَى بإِمَارَتِهِ، وَلا سُلْطَانِهِ!

فَنَاظَرَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالإنكَارِ فِي قُلُوبِكُمْ، وَلا تَخْلَعُوا يداً مِنْ طَاعَةٍ، لا تَشُقُّوا عَصا المُسْلِمِينَ، وَلا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ المُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، وَانظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، واصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، وَيُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ.

وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا -يعْنِي: نَزْعَ أَيْدِيهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ- صَوَاباً، هَذَا خِلافُ الآثَارِ»[1] .اهـ

فَهَذِهِ صُورَةٌ مِنْ أَرْوَعِ الصُّوَرِ الَّتِي نَقَلَهَا النَّاقِلُونَ، تُبَيِّنُ مَدَى اهْتِمَامِ السَّلَفِ بِهَذَا البَابِ، وَتَشْرَحُ -صَرَاحَةً- التَّطْبِيقَ العَمَلِيَّ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِيهِ.

---

(١) «الآداب الشرعيّة» لابن مفلح: (١/ ١٩٥-١٩٦)، وأخرج القصة الخلّال في «السُّنَّة»: (ص١٣٣).

**الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: التَّأكِيدُ عَلَى الدُّعَاءِ لَهُ:**

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِلإِمَامِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ البَرْبَهَارِيِّ -رحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَيْثُ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوىً.

وإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلاحِ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

يَقُولُ الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ: لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلاَّ فِي السُّلْطَانِ.

فَأُمِرْنَا أنْ نَدْعُوَ لَهُمْ بِالصَّلاحِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ أنْ نَدْعُوَ عَلَيْهِمْ -وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا-؛ لأَنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى المُسْلِمِينَ، وَصَلاحَهُمْ لأنفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ»[1] .اهـ.

**الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: التِمَاسُ العُذرِ لَهُ:**

«كَانَ العُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِذَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أُمُورُ السُّلْطَانِ، فَأَكثِرُوا حَمدَ اللَّهِ -تَعَالَى- وَشُكْرَهُ.

وإِنْ جَاءَكُم مِنْهُ مَا تكْرَهُونَ؛ وَجِّهُوهُ إِلَى مَا تَسْتَوجِبُونَهُ بِذُنُوبِكُم، وَتَستَحِقُّونَهُ بِآثَامِكُم.

---

(١) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦)، ومقولةُ الفُضيلِ بْنِ عياضٍ؛ أَخرجها أَبُو نُعيمٍ في «الحِليةِ» (٨/ ٩١-٩٢)، وفي «فضيلةِ العادِلِينَ مِنَ الولاةِ» (ص١٧١-١٧٢)، وسيأتي فصلٌ في ذلك (ص ١٨٥).

وَأَقِيمُـوا عُـذرَ السُّـلطانِ؛ لانتِشَـارِ الأمُورِ عَليهِ، وَكَثرَةِ مَا يُكَابِدُهُ مِـنْ ضَبـطِ جَوَانِـبِ المَملَكَـةِ، وَاستِئلافِ الأعدَاءِ، وَإِرضَاءِ الأولِيَاءِ، وَقِلَّـةِ النَّـاصِحِ، وَكَـثرَةِ التَّدْلِيـسِ والطَّمَـعِ» اهـ مِـنْ كِتَـابِ «سِـرَاجُ المُلُوكِ» للطَّرْطُوشِيِّ[1].

وَلَـو ذَهَبْنَـا نَسـتَقْصِي مِثـلَ هَـذِهِ الصُّـوَرِ الرَّائِعَـةِ عَـنْ سَـلَفِنَا الصَّالِحِ؛ لَطَالَ المَقَام، وَاتَّسَعَتْ دَائِرَةُ الكَلام.

وَفِيمَـا ذَكَرْنَـا تَنبِيهٌ عَلَى المَقْصودِ وَإِيضَاحٌ لِلْمَنشُودِ، فَمَنْ تأَمَّلَ فِيـهِ وَأَنْصَـفَ بَـانَ لَهُ غَلَطُ مَنْ تَعَسَّفَ وَأَجْحَفَ، وَلَمْ يَرَ لِوُلاةِ الأمْرِ حَقًّـا، وَلَـمْ يَـرْعَ لَهُـمْ قَدْراً، فَجَرَّدَهُمْ عَنِ الحَقِّ الَّذِي فَرَضَهُ الشَّارِعُ لَهُمْ، اتِّبَاعاً لِلْهَوَى، وتَأَثُّراً بِمَذَاهِبِ أَهْلِ الرَّدَى.

وَمِمَّـا يَجْـدُرُ العِلْـمُ بِهِ أَنَّ قَاعِدَةَ السَّلَفِ فِي هَذَا البَابِ زِيَادَةُ الاعتِنَـاءِ بِـهِ كُلَّمَـا ازْدَادَتْ حَاجَـةُ الأمَّـةِ إِلَيْـهِ؛ سَـدًّا لِبَـابِ الفِتَـنِ، وإِيصَـاداً لِطَرِيـقِ الخُـروجِ علَـى الوُلاةِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ فَسَادِ الدُّنْيَا والدِّينِ.

وَلَقَـدْ تَجَسَّـدَتْ هَـذِهِ القَـاعِدَةُ فِيمَا كَتَبَهُ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ -رَحِمَهُـمُ اللَّهُ تَعَالى- فِي هَذَا البَابِ؛ عِندَمَا تَسَرَّبَتْ بَعْضُ الأفْكَارِ المُنْحَرِفَةِ فِيهِ إِلى جَمَاعَةٍ مِنَ المُنتَسِبِينَ إِلى الخَيْرِ وَالصَّلاحِ.

فَلَقَـدْ أَكْـثَرُوا -رَحِمَهُـم اللَّـه تعـالى- مِـنْ تَقْرِيـرِ هَـذَا الأمْـرِ،

---

(١) (ص٤٣).

وَأَفَـاضُوا فِيـهِ، وَكَـرَّرُوا بَيَانَـهُ زِيَـادَةً فِـي الإِيضَاحِ، واسْتِئْصَالاً لِلشُّبَهِ الـوَارِدَةِ عَلَيْـهِ، وَلَـمْ يَكْتَفُـوا بِكَلِمَـةٍ وَاحِدَةٍ، وَلا تَقْرِيرِ فَرْدٍ مِنْهُمْ لِهَذَا الأَمْـرِ الخَطِـيرِ، لِعِلْمِهِـمْ بِمَـا يَنْتُـجُ عَنِ الجَهْلِ بِهِ مِنَ البَلاءِ وَالشَّرِّ المُسْتَطِيرِ.

وَفِـي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ الإِمَامُ عَبْدُ اللطِيفِ بنُ عَبدِالرَّحْمنِ بن حَسَـنٍ آل الشَّيْخِ -رَحِمَ اللَّهُ الجَمِيعَ- فِي كَلامٍ مَتِينٍ، يَكْشِفُ شَيْئاً مِـنَ الشُّـبَهِ المُلْبِسَـةِ فِـي هَـذَا البَـابِ، وَيَـرُدُّ عَلَـى مَنْ أَشَاعَهَا مِنَ الجُهَّالِ:

«... وَلَـمْ يَـدْرِ هَؤُلاءِ المَفْتُونُونَ أنَّ أَكْثَرَ وُلاةِ أَهْلِ الإِسْلام -مِنْ عَهْـدِ يَزِيـدَ بنِ مُعَاوِيَةَ -حَاشا عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ بَنِـي أُمَيَّةَ- قدْ وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الجَرَاءَةِ، وَالحَوادِثِ العِظَامِ، وَالخُرُوجِ، وَالفَسَـادِ فِـي وِلايَـةِ أَهْـلِ الإِسـلامِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ وَالسَّـادَةِ العِظَـامِ -مَعَهُـمْ- مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، لا يَنزِعُونَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلامِ ووَاجِبَاتِ الدِّينِ.

وأَضـرِبُ لكَ مَثَلاً بِالحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَقَدِ اشْتَهَرَ أَمْرُهُ فِـي الأَمَّـةِ بِـالظُّلْمِ، وَالغُشْـمِ، والإِسْـرَافِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وانتِهَاكِ حُرُمَـاتِ اللَّـهِ، وَقَتْـلِ مَـنْ قَتَـلَ مِنْ سَادَاتِ الأَمَّةِ؛ كَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَحَـاصَرَ ابـنَ الزُّبَـيْرِ -وَقَـدْ عَاذَ بِالحَرَمِ الشَّرِيفِ-، واسْتَبَاحَ الحُرْمَةَ، وَقَتَـلَ ابـنَ الزُّبَـيْرِ -مَـعَ أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قَد أَعْطَاهُ الطَّاعَةَ وبَايَعَهُ عامَّةُ

أَهْـلِ مَكَّةَ وَالمَدينَةِ وَاليَمَنِ، وأَكْثَرِ سَوَادِ العِراقِ، وَالحَجَّاجُ نَائبٌ عَنْ مَـرْوَانَ، ثُـمَّ عَـنْ وَلَـدِهِ عَبْـدِ المَلِك[١]، وَلَمْ يَعْهَدْ أَحَدٌ مِنَ الخُلَفَاءِ إِلَـى مَـرْوَانَ، وَلَـمْ يُبَايِعْـهُ أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ-، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَـدٌ مِـنْ أَهْـلِ العِلْـمِ فِي طَاعَتِهِ وَالانقِيَادِ لَهُ فِيمَا تَسُوغُ طَاعَتُهُ فِيهِ مِنْ أرْكَانِ الإِسلامِ ووَاجِبَاتِهِ.

وَكَـانَ ابـنُ عُمَرَ -وَمَنْ أَدْرَكَ الحَجَّاجَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- لا يُنَازِعُونَـهُ، وَلا يَمْتَنِعُـونَ مِـنْ طَاعَتِـهِ فِيمَـا يَقُـومُ بِهِ الإِسْلامُ، وَيُكَمَّلُ بِهِ الإِيمَانُ.

وَكَذَلِـكَ مَـنْ فِـي زَمَنِـهِ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كابنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ البَصْـرِيِّ، وابْـنِ سِـيرِينَ، وَإِبْرَاهِيـمَ التَّيْمِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ وَنُظَرَائِهِمْ مِنْ سَادَاتِ الأُمَّةِ.

واسْـتَمَرَّ العَمَـلُ عَلَـى هَـذَا بَيْـنَ عُلَمَاءِ الأَمَّةِ مِنْ سَادَاتِ الأَمَّةِ وأَئِمَّتِهَـا؛ يأمُرُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، مَعَ كُلِّ إِمَامٍ بَرٍّ أو فَاجِرٍ -كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ وَالعَقَائِدِ-.

وَكَذَلِـكَ بَنُـو العَبَّـاسِ؛ اسْـتَوْلَوْا عَلَـى بِـلادِ المُسْـلِمِينَ قَهْـراً بِالسَّيْفِ، لَـمْ يُسَـاعِدْهُمْ أَحَـدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ، وَقَتَلُوا خَلْقاً كَثِيراً وَجَمّـاً غَفِيراً مِـنْ بَنِي أُمَيَّةَ وأُمَرَائِهِمْ وَنُوَّابِهِمْ، وَقَتَلُوا ابنَ هُبَيْرَةَ أَمِيرَ العِـرَاقِ، وَقَتَلُـوا الخَلِيفَـةَ مروانَ، حَتَّى نُقِلَ أنَّ السَّفَّاحَ قَتَلَ فِي

---

(١) المعروفُ أنّه نائِبٌ عن عبدِالملكِ بْنِ مروانَ -فقط-.

يـوم وَاحِـدٍ نَحْـوَ الثَّمَانِينَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، ووَضَعَ الفُرُشَ عَلَى جُثَثِهِمْ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَدَعَا بِالمَطَاعِمِ وَالمَشَارِبِ.

وَمَـعَ ذَلِـكَ؛ فَسِـيرَةُ الأئِمَّـةِ؛ كَـالأَوْزَاعِيِّ، وَمَـالِكٍ، والزُّهْـرِيِّ، وَاللَّيْـثِ بـنِ سَـعْدٍ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ مَعَ هؤُلاءِ المُلُوكِ لا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ مُشَارَكَةٌ فِي العِلْمِ وَاطِّلاعٌ.

والطَّبَقَـةُ الثَّانِيَـةُ مِنْ أَهلِ العِلْمِ؛ كَأَحْمَدَ بنِ حَنبَلٍ، ومُحَمَّدِ بنِ إِسْـمَاعِيلَ، ومُحَمَّـدِ بـنِ إِدرِيـسَ، وَأَحْمَـدَ بـنِ نُـوحٍ، وإِسحَاقَ بنِ رَاهُوْيَـهْ، وَإِخْوَانِهِمْ...وَقَعَ فِي عَصْرِهِمْ مِنَ المُلُوكِ مَا وَقَعَ مِنَ البِدَعِ العِظَـامِ وَإِنكَـارِ الصِّفَـاتِ، وَدُعُوا إِلَى ذَلِكَ، وَامْتُحِنُوا فِيهِ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِـلَ؛ كَـأَحْمَدَ بنِ نَصْرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَلا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَداً مِنْهُمْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، وَلا رَأَى الخُرُوجَ عَلَيْهِمْ...»[1] اهـ.

فَتَـأَمَّلْ هَـذَا الكَـلامَ البَدِيـعَ، وَانظُـرْ فِيهِ بِعَيْنِ الإِنصَافِ، تَجِدْهُ مِـنْ مِشْـكَاةِ السَّـلَفِ الصَّـالِحِ، عَلَـى وَفْقِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالقَوَاعِدِ العَامَّةِ، بَعِيداً عَنِ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

وَكَـلامُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- كَثِيرٌ فِي هَذَا البَابِ، تَـرَى طَائِفَـةً مِنْـهُ فِـي الجـزْءِ السَّـابعِ مِـنْ كِتَابِ «الدُّرَرِ السَّنِيَّة فِي الأَجْوِبَةِ النَّجديَّة».

كُـلُّ هَـذَا يُؤَيِّدُ ضَرُورَةَ الاهتِمَامِ بِهَذَا الأَصْلِ العَقَدِيِّ، وتَرْسِيخِهِ

(١) «الدُّرَرُ السَّنِيَّة في الأجوبةِ النَّجدِيَّة»: (٧/ ١٧٧ - ١٧٨).

عِنـدَ غَلَبَةِ الجَهْلِ بِهِ، أَوْ فُشُوِّ الأفْكَارِ المُنْحَرِفَةِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِ.

وَلا رَيْـبَ أنَّ الزَّمَـنَ الَّـذِي نَعِيشُ فِيهِ الآنَ اجْتَمَعَ فِيهِ الأمْرَانِ: غَلَبَةُ الجَهْلِ بِهَذَا الأمْرِ، وَفُشُوُّ الأفْكَارِ المُنْحَرِفَةِ فِيهِ.

فَوَاجِـبُ أَهـلِ العِلْمِ وَطَلَبَتِهِ: الالتِزَامُ بِالمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِـمْ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ﴾[1]؛ فَلْيُبَيِّنُوا لِلنَّـاسِ هَذَا الأَصْلَ، مُحْتَسِبِينَ للَّهِ -تَعَالَى-، مُخْلِصِينَ لَهُ أَعْمَالَهُمْ، وَلا يَمْنَعُهُـمْ مِـنْ بَيانِـهِ تِلْـكَ الشُّبُهَاتُ المُتَهَافِتَةُ الَّتِي يُرَوِّجُهَا بَعْض مَنْ لا خَلاقَ لَهُ.

كَقَوْلِ بَعْضِهِم: مَنِ المُسْتَفِيدُ مِنْ بَيَانِ هَذَا الأَمْرِ؟

يُشِـيرُ إِلَـى أَنَّ المُسْتَفِيدَ مِنْهُ هُمُ الوُلاةُ فَقَطْ! وَهَذَا جَهْلٌ مُفْرِطٌ وَضَـلالٌ مُبِيـنٌ، إِذْ مَنشَؤُهُ سُوءُ الاعْتِقَادِ فِيمَا يَجِبُ لِوُلاةِ الأَمْرِ؛ أَبْرَاراً كَانُوا أَو فُجَّارًا.

عَلَـى أنَّ الفَـائِدَةَ مُشْـتَرَكَةٌ بَيْـنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ -كَمَا لا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ العِلْمِ- بَلْ قَدْ تَكُونُ الرَّعِيَّةُ أَكْثَرَ فَائِدَةً مِنَ الرُّعَاةِ.

وَمِـنَ الشُّـبَهِ -أَيْضـاً- قَـوْلُ بَعْضِهِـمْ: إِنَّ الكَـلامَ فـي هَـذَا المَوْضُوعِ لَيْسَ هَذَا وَقْتَهُ.

سُـبْحَانَ اللَّـهِ! مَتَـى وَقْتُـهُ إِذنْ؟ أَإِذَا طَارَتِ الرُّؤُوسُ، وَسُفِكَتِ

(١) سورة آل عمران الآية: ١٨٧.

الدِّمَاءُ؟ أَإِذَا عَمَّتِ الفَوْضَى، وَرُفِعَ الأَمْنُ؟

إِنَّ الكَلامَ فِي هَذَا المَوْضُوعِ يَجِبُ أَنْ يُكَثَّفَ مِنْ قِبَلِ العُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ خَاصَّةً، لِمَا حَصَلَ لِفِئَامٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَلَوُّثٍ فِكْرِيٍّ فِي هَذَا البَابِ، قَادَ زِمَامَهُ شَرَاذِمُ مِنْ أَصْحَابِ الاتِّجَاهَاتِ الدَّخِيلَةِ، فَأَفْسَدُوا أَيَّمَا إِفْسَادٍ، وَشَوَّشُوا عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي هَذَا البَابِ الخَطِيرِ بِمَا أَلْقَوْهُ مِنَ الشُّبَهِ الفَاسِدَةِ، وَالحُجَجِ الكَاسِدَةِ.

وَلا تَغْتَرَّ بِمَنْ يُنكِرُ وُجُودَ هَؤُلاءِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ مَوْضُوعَ البَيْعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَمْ يُشَكِّكْ فِيه أَحدٌ»؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا مُتَسَتِّرٌ عَلَيْهِمْ يَخْشَى مِنْ تَصْنِيفِهِمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، أَوْ جَاهِلٌ لا يَدْرِي مَا النَّاسُ فِيهِ.

فَلْيَتَّقِ اللَّهَ -تَعَالَى- هَؤُلاءِ المُرْجِفُونَ، وَلْيَنتَهُوا عَنْ صَدِّ النَّاسِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ خِدْمَةً لأحزَابِهِمْ، أَوْ تَرْوِيجاً لِمَذَاهِبِهِم الفَاسِدَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّبَهِ الوَاهِيَةِ، أو اتِّبَاعاً لأهوَائِهِمْ بِغَيْرِ هدىً مِنَ اللَّهِ.

وَعَلى مَنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النَّجَاةَ وَالفَلاحَ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ الوَارِدَةِ فِي هَذَا البَابِ، فَيَعْمَلَ بِهَا وَيُذْعِنَ لَهَا، وَلا يَجْعَلْ لِلْهَوى عَلَيْهِ سُلْطَاناً، فَإِنَّ العَبْدَ لا يَبْلُغُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تبَعَاً لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ المُطَهَّرُ.

وَأَكْـثَرُ فَسَـادِ النَّـاسِ فِـي هَـذَا البَـابِ إِنَّمَـا هُوَ مِنْ جَرَّاءِ اتِّبَاعِ الهَوَى، وَتَقْدِيمِ العَقْلِ عَلَى النَّقْلِ.

فَبَيْـنَ يَدَيْـكَ -أَيُّهَـا الطَّـالِبُ لِلْحَـقِّ- نُصُـوصٌ شَـرْعِيَّةٌ، وَنُقُـولٌ سَـلَفِيَّةٌ؛ فَـأَرْعِ لَهَـا سَـمْعَكَ، وَأَمْعِـنْ فِيهَـا بَصَـرَكَ، جَعَـلَ اللَّهُ التَّوفِيقَ حَلِيفَكَ، وَالتَّسْدِيدَ رَفِيقَكَ، وَجَنَّبَنِي -وَإِيَّاكَ- مُضِلاَّتِ الأَهْوَاءِ وَالفِتَنِ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

# الفَصْلُ الأَوَّلُ

## فِي قَوَاعِدَ تَتَعَلَّقُ بِالإِمَامَةِ

### القَاعِدَةُ الأُولَى

**وُجُوبُ عَقْدِ البَيعَةِ لِلإِمَامِ القَائِمِ المُستَقِرِّ المُسْلِمِ، وَالتَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ لَيسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ نَقْضِهَا**

قَالَ الإِمَامُ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ البَرْبَهَارِيُّ -رحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» -لَهُ-:

«مَنْ وَلِيَ الخِلافَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَرِضَاهُمْ بِهِ؛ فَهُوَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ، لا يَحِلُّ لأحدٍ أَنْ يَبِيتَ لَيلَةً وَلا يَرَى أَنْ لَيسَ عَلَيهِ إِمَامٌ؛ بَرًّا كَانَ أو فَاجِراً... هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ» اهـ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[1] -كِتَابِ الإِمَارَةِ- أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُطِيعٍ -حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الحَرَّةِ مَا كَانَ: زَمَنَ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ-، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بنُ مُطِيعٍ: اِطْرَحُوا لأبِي عَبْدِالرَّحْمنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأجْلِسَ، أَتَيتُكَ لأحَدِّثَكَ حَدِيثاً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) (١٢/ ٢٤٠ - النووي).

«مَـنْ خلَـعَ يَـدَاً مِـنْ طَاعَـةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ يَومَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ لَيسَ فِي عُنُقِهِ بَيعَةٌ؛ مَاتَ مِيتةً جَاهِلِيَّةً».

عَبْدُاللَّـهِ بـنُ مُطِيعٍ؛ هُوَ: ابنُ الأَسْوَدِ بْنِ حَارِثَةَ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ المَدَنِيُّ.

قَالَ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[1]:

«لَـهُ صُحْبَـةٌ، وُلِدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَاتَ فِي فِتْنَةِ ابنِ الزُّبَيرِ» اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»:

«لَـهُ رُؤيَـةٌ، وَكَانَ رَأْسَ قُرَيشٍ يَوْمَ الحَرَّةِ، وَأَمَّرَهُ ابنُ الزُّبَيرِ عَلَى الكُوفَةِ، ثُمَّ قُتِلَ مَعَهُ سَنَةَ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ» اهـ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «العِبَرِ»[2] -فِي حَوَادِثِ سَنَةَ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ-:

«كَـانَت وَقْعَـةُ الحَرَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ لِقِلَّةِ دِينِهِ، فَجَهَّزَ لِحَرْبِهِمْ جَيشَاً عَلَيهِم مُسْلِمُ بنُ عُقْبَةَ»اهـ.

«وَكَـانَ سَـبَبُ خَلْـعِ أَهْـلِ المَدِينَـةِ لَـهُ أَنَّ يَزِيـدَ أَسْـرَفَ فِـي المَعَاصِي»[3].

---

(١) (٣/ ٢١٩) ط. الهند.

(٢) (١/ ٦٧).

(٣) «تاريخ الخلفاء» للسيوطي: (ص٢٠٩)، ط. محيي الدين عبد الحميد.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»(١):

«وَلَمَّا خَرَجَ أَهْلُ المَدِينَةِ عَنْ طَاعَتِهِ -أَي: يَزِيدَ -، وَوَلَّوا عَلَيهِمُ ابنَ مُطِيعٍ، وَابنَ حَنظَلَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ -وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لَهُ -إِلاَّ مَا ذَكَرُوهُ عَنْهُ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ، وإِتْيَانِهِ بَعْضَ القَاذُورَاتِ... بَلْ قَدْ كَانَ فَاسِقاً، وَالفَاسِقُ لا يَجُوزُ خَلْعُهُ، لأَجْلِ مَا يَثُورُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنَ الفِتْنَةِ وَوُقُوعِ الهَرْجِ -كَمَا وَقَعَ زَمَنَ الحَرَّةِ-.

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَجَمَاعَاتُ أَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ مِمَّنْ لَمْ يَنقُضِ العَهْدَ، وَلا بَايَعَ أَحداً بَعْدَ بَيعَتِهِ لِيَزِيدَ، كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ(٢): حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بنُ جُوَيرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابنُ عُمَرَ بَنِيه وَأَهْلَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ؛ فإِنَّنَا بَايَعنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَومَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذَا غَدْرَةُ فُلانٍ».

وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الغَدْرِ -إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ-: أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلى بَيعِ اللَّهِ وَبَيعِ رَسُولِهِ، ثُمَّ يَنكُثُ بَيعَتَهُ، فَلا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ يَزِيدَ، وَلا يُسْرِفَنَّ أَحدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ؛ فَيَكُونَ

---

(١) (٨/ ٢٣٢) ط. السعادة.

(٢) «المسند» (٧/ ١٣١-١٣٢)، (٨/ ٨٤) ط.الشيخ أحمد شاكر.

الفَيْصَلَ بَينِي وَبَينَهُ.

وَقَـدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ صَخرِ بنِ جُوَيرِيَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ. كلامُ ابنِ كَثِيرٍ.

قُلْتُ: هُوَ فِي كِتَابِ الفِتَنِ مِنْ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» بِالقِصَّةِ نَفْسِهَا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «الفَتْحِ»[1]:

«وَفِي هَـذَا الحَدِيـثِ وُجُـوبُ طَاعَـةِ الإِمَـامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ البَيْعَـةُ، وَالمَنْـعُ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارَ فِي حُكْمِهِ، وَأَنَّهُ لا يَنْخَلِعُ بِالفِسْقِ» اهـ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»:

«وَلَمَّـا رَجَـعَ أَهْـلُ المَدِينَـةِ مِـنْ عِندِ يَزِيدَ، مَشَى عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُطِيـعٍ وَأَصْحَابُـهُ إِلَـى مُحَمَّـدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ، فَأَرَادُوهُ عَلَى خَلْعِ يَزِيدَ؛ فَأَبَى عَلَيْهِم.

فَقَـالَ ابـنُ مُطِيـعٍ: إِنَّ يَزِيـدَ يَشْـرَبُ الخَمْـرَ، وَيَـتْرُكُ الصَّـلاةَ، وَيَتَعَدَّى حُكْمَ الكِتَابِ.

فَقَـالَ لَهُـمْ: مَـا رَأَيْـتُ مِنْـهُ مَـا تَذْكُرُونَ، وَقَدْ حَضَرْتُهُ، وَأَقَمْتُ عِنْـدَهُ، فَرَأَيْتُـهُ مُوَاظِبًا عَلَى الصَّلاةِ، مُتَحَرِّيًا لِلخَيرِ، يَسْأَلُ عَنِ الفِقْهِ، مُلازِمًا لِلسُّنَّةِ.

---

(١) (١٣/ ٦٨).

قَالُوا: فإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ تَصَنُّعاً لَكَ.

فَقَـالَ: وَمَا الَّذِي خَافَ مِنِّي أو رَجَا حَتَّى يُظْهِرَ إِلَيَّ الخُشُوعَ؟! أَفَـأَطْلَعَكُمْ عَلَـى مَـا تَذْكُـرُونَ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ؟ فَلَئِنْ كَانَ أَطْلَعَكُمْ عَلَـى ذَلِكَ: إِنَّكُمْ لَشُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَطْلَعَكُمْ فَمَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا بِمَا لَمْ تَعْلَمُوا.

قَالُوا: إنَّهُ عِنْدَنَا لَحَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَيْنَاهُ.

فَقَـالَ لَهُـمْ: أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَهلِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُون﴾[1]، وَلَسْتُ مِنْ أَمْرِكُمْ فِي شَيْءٍ.

قَالُوا: فَلَعَلَّكَ تكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الأَمْرَ غَيْرُكَ، فَنَحْنُ نُوَلِّيكَ أَمْرَنَا.

قَالَ: مَا أَسْتَحِلُّ القِتَالَ عَلَى مَا تُرِيدُونَنِي عَلَيْهِ -تَابِعاً وَلا مَتْبُوعاً-.

قَـالُوا: قَـدْ قَاتَلْتَ مَعَ أَبِيكَ -أَي: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ-؟!

قَالَ: جِيئُونِي بِمِثْلِ أَبِي أُقَاتِلْ عَلَى مِثْلِ مَا قَاتَلَ عَلَيهِ.

قَالُوا: فَمُرْ ابْنَيْكَ أَبَا القَاسِمِ وَالقَاسِمَ بِالقِتَالِ مَعَنَا.

قَالَ: لَوْ أَمَرْتُهُمَا قَاتَلْتُ.

قَالُوا: فَقُمْ مَعَنَا مَقَاماً تَحُضُّ النَّاسَ فِيهِ عَلَى القِتَالِ مَعَنَا.

قَـالَ: سُـبْحَانَ اللَّـهِ! آمُـرُ النَّاسَ بِمَا لا أَفْعَلُهُ وَلا أَرْضَاهُ، إذاً مَا

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.

نَصَحْتُ للَّه فِي عَبَادِهِ !

قَالُوا: إِذاً نُكْرِهُكَ.

قَـالَ: إِذًا آمُـرُ النَّـاسَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلا يُرْضُونَ المَخْلُوقَ بِسَخَطِ الخَالِقِ.

وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ» اهـ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

# القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ

## مَنْ غَلَبَ فَتَوَلَّى الحُكْمَ واسْتَتَبَ لَهُ؛
## فَهُوَ إِمَامٌ تَجِبُ بَيْعَتُهُ وَطَاعَتُهُ،
## وتَحْرُمُ مُنَازَعَتُهُ وَمَعْصِيَتُهُ

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي العَقِيدَةِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ عَبْدُوسُ بنُ مَالِكٍ العَطَّارُ:

«...وَمَنْ غَلَبَ عَلَيهِم -يَعْنِي: الوُلاةَ -بالسَّيْفِ؛ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّي أَمِيرَ المُؤمنينَ؛ فَلا يَحِلُّ لأحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَبِيتَ وَلا يَرَاهُ إِمَاماً؛ بَرًّا كَانَ أو فَاجِراً»[1] اهـ

واحْتَجَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَا ثَبَتَ عَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: «...وَأُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ غَلَبَ»[2].

وَقَدْ أَخرَجَ ابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»[3] -بِسَنَدٍ جَيِّدٍ- عَنْ زَيْدِ

---

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى: (ص٢٣)، ط. الفقي، وانظر هذه العقيدة كاملة في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (١/ ٢٤١-٢٤٦).

(٢) ذكر ذلك القاضي في «الأحكام السلطانية»: (ص٢٣) من رواية أبي الحارث عن أحمد.

(٣) (٤/ ١٩٣): ط.دار صادر، بيروت.

ابنِ أَسْلَمَ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ فِي زَمَانِ الفِتْنَةِ لا يَأْتِي أَمِيرٌ إلاَّ صَلَّى خَلْفَهُ، وَأَدَّى إِلَيْهِ زَكَاةَ مَالِهِ.

وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»[1] -كِتَابِ الأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامَ النَّاسُ -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، قَالَ: شَهِدْتُ ابنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلك، قَالَ:

«كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِاللَّهِ عَبْدِالمَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ».

قَوْلُهُ: «حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسَ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ»؛ يُرِيدُ: ابنَ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ.

وَالمُرَادُ بِالاجْتِمَاعِ: اجْتِمَاعُ الكَلِمَةِ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مُفَرَّقَةً، وَكَانَ فِي الأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ اثْنَانِ، كُلٌّ مِنْهُمَا يُدْعَى لَهُ بِالخِلافَةِ، وَهُمَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ، وَعَبدُاللَّه بنُ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَكَانَ ابنُ عُمَرَ فِي تِلْكَ المُدَّةِ امْتَنَعَ أَنْ يُبَايِعَ لابنِ الزُّبَيْرِ أَو لِعَبْدِ المَلِكِ، فَلَمَّا غَلَبَ عَبْدُ المَلِكِ واسْتَقَامَ لَهُ الأَمْرُ بَايَعَهُ[2].

وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ ابنُ عُمَرَ مِنْ مُبَايَعَةِ المُتَغَلِّبِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ، بَل انْعَقَدَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ مِنَ الفُقَهَاءِ:

---

(١) (١٣/ ١٩٣).

(٢) يُنظر «الفتح»: (١٣/ ١٩٤).

فَفِي «الاعتصامِ» للشَّاطِبيِّ[1]:

«أنْ يَحْيـى بنَ يَحْيَى قِيلَ لَهُ: البَيْعَةُ مَكْرُوهَةٌ؟ قال: لا. قِيلَ لهُ: فـإِنْ كَانُوا أَئِمَّةَ جَوْرٍ؟ فقَالَ: قَدْ بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ لِعَبْدِالمَلِكِ بنِ مَرْوَانَ، وَبِالسَّـيْفِ أَخَـذَ المُلْـكَ، أَخْـبَرَنِي بِذَلِـكَ مَالِكٌ عَنْهُ، أنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: وَالبَيْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الفُرْقَةِ» اهـ.

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ»[2] عَنْ حَرْمَلَةَ، قَالَ:

«سَـمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الخِلافَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُسَمَّى خَلِيفَةً، وَيُجْمِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَهُوَ خَلِيفَةٌ» انتهى.

وَقَـدْ حَكَـى الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «الفَتْحِ»[3]، فَقَالَ:

«وَقَـد أَجْمَـعَ الفُقَهَـاءُ عَلَـى وُجُـوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ المُتَغَلِّبِ، وَالجِهَـادِ مَعَـهُ، وَأَنَّ طَاعَتَـهُ خَيْرٌ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ» انتهى.

وَقَـدْ حَكَـى الإِجْمَـاعَ -أَيْضًا- شَيْخُ الإِسْلامِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، فَقَالَ:

---

(١) (٣/ ٤٦) ط مكتبةُ التَّوحيدِ، تحقيق الشيخ مشهور آل سلمان.

(٢) (١/ ٤٤٨)، ط.دار التراث، تحقيق: السيد أحمد صقر.

(٣) (١٣/ ٧).

«الأئِمَّـةُ مُجْمِعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ -أَوْ بُلْدَانٍ- لَهُ حُكْمُ الإِمَامِ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ...»[1] اهـ.

وَقَـالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ حَسَنٍ آلُ الشَّيْخِ -رَحِمَ اللَّهُ الجَمِيعَ-:

«وَأَهْـلُ العِلْـم...مُتَّفِقُـونَ عَلَـى طَاعَـةِ مَـنْ تَغَلَّـبَ عَلَيْهِـمْ فِي المَعْـرُوفِ، يَـرَوْنَ نُفُـوذَ أَحْكَامِهِ، وَصِحَّةَ إِمَامَتِهِ، لا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ اثْنَـانِ، وَيَرَوْنَ المَنْعَ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، وَتَفْرِيقِ الأُمَّةِ، وإِنْ كَانَ الأَئِمَّةُ فَسَقَةً، مَا لَمْ يَرَوْا كُفْرَاً بَوَاحَاً.

وَنُصُوصُهُـمْ فِـي ذَلِـكَ مَوْجُـودَةٌ عَـنِ الأَئِمَّـةِ الأَرْبَعَـة وَغَـيْرِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ وَنُظَرَائِهِمْ»[2] اهـ

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) «الدرر السنيّة فِي الأجوبة النجدية»:(٧/ ٢٣٩).

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجديّة»: (٣/ ١٦٨).

## القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ

إِذَا لَمْ يَسْتَجْمِعِ المُتَغَلِّبُ شُرُوطَ الإِمَامَةِ، وَتَمَّ لَهُ التَّمَكِينُ، واسْتَتَبَّ لَهُ الأَمْرُ؛ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَحَرُمَتْ مَعْصِيَتُهُ

قَالَ الغَزَالِيُّ:

«لَوْ تَعَذَّرَ وُجُودُ الوَرَعِ وَالعِلْمِ فِيمَنْ يَتَصَدَّى لِلإِمَامَةِ -بأَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهَا جَاهِلٌ بالأَحْكَامِ، أَوْ فَاسِقٌ-، وَكَانَ فِي صَرْفِهِ عَنْهَا إِثَارَةُ فِتْنَةٍ لا تُطَاقُ، حَكَمْنَا بِانعِقَادِ إِمَامَتِهِ.

لأَنَّا بَيْنَ أَنْ نُحَرِّكَ فِتْنَةً بِالاسْتِبْدَالِ، فَمَا يَلْقَى المُسْلِمُونَ فِيه -أَي: فِي هَذَا الاسْتِبْدَالِ -مِنَ الضَّرَرِ يَزِيدُ عَلَى مَا يَفُوتُهُمْ مِنْ نُقْصَانِ هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي أُثْبِتَتْ لِمَزِيَّةِ المَصْلَحَةِ.

فَلا يُهْدَمُ أَصْلُ المَصْلَحَةِ شَغَفاً بِمَزَايَاهَا؛ كَالَّذِي يَبْنِي قَصْراً وَيَهْدِمُ مِصْرًا .

وَبَيْنَ أَنْ نَحْكُمَ بِخُلُوِّ البِلادِ عَنِ الإِمَامِ، وَبِفَسَادِ الأَقْضِيَةِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَنَحْنُ نَقْضِي بِنُفُوذِ قَضَاءِ أَهْلِ البَغْيِ فِي بِلادِهِمْ لِمَسِيسِ حَاجَتِهِمْ؛

فَكَيْفَ لا نَقْضِي بِصِحَّةِ الإِمَامَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ؟!»[1] اهـ.

وَقَدْ نَقَلَ الشَّاطِبيُّ فِي «الاعْتِصَام»[2] كَلامًا لِلْغَزَالِيِّ نَحْوَ هَذَا، لَمَّا مَثَّلَ لـ«المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ»، هَذَا نَصُّهُ:

«أَمَّا إِذَا انْعَقَدَتِ الإِمَامَةُ بِالبَيْعَةِ، أو تَوْلِيَةِ العَهْدِ لِمُنفَكٍّ عَنْ رُتْبَةِ الاجْتِهَادِ، وَقَامَتْ لَهُ الشَّوْكَةُ، وأَذْعَنَتْ لَهُ الرِّقَابُ، بِأَنْ خَلا الزَّمَانُ عَنْ قُرَشِيٍّ مُجْتَهِدٍ مُسْتَجْمِعٍ جَمِيعَ الشُّروطِ؛ وَجَبَ الاسْتِمْرَارُ [عَلَى الإِمَامَةِ المَعقُودَةِ إِنْ قَامَتْ لَهُ الشَّوكَةُ][3].

وَإِنْ قُدِّرَ حُضُورُ قُرَشِيٍّ مُجْتَهِدٍ مُسْتَجْمِعٍ لِلْوَرَعِ وَالكِفَايَةِ وَجَمِيعِ شَرَائِطِ الإِمَامَةِ، واحْتَاجَ المُسْلِمُونَ فِي خَلْعِ الأَوَّلِ إِلَى تَعَرُّضٍ لإِثَارَةِ فِتَنٍ، واضْطِرَابِ أُمُورٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ خَلْعُهُ وَالاسْتِبْدَالُ بِهِ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِم الطَّاعَةُ لَهُ، وَالحُكْمُ بِنُفُوذِ وِلايَتِهِ وَصِحَّةِ إِمَامَتِهِ...»، ثُمَّ ضَرَبَ الغَزَالِيُّ مَثَلاً رَائِعًا، وَهُوَ أَنَّ العِلْمَ اشْتُرِطَ الإِمَامَ لِتَحصِيلِ مَزِيدٍ مِنَ المَصْلَحَةِ فِي الاسْتِقلالِ بِالنَّظَرِ وَالاسْتِغنَاءِ عَنِ التَّقْلِيدِ.

إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الثَّمرَةَ المَطلُوبَةَ مِنَ الإِمَامَةِ: تَطْفِئَةُ الفِتَنِ الثَّائِرَةِ مِنْ تَفَرُّقِ الآرَاءِ المُتَنَافِرَةِ.

---

(١) «إحياء علوم الدين»، وما بين شرْطتين من «شرحه» للزَّبيدي (٢/ ٢٣٣).

(٢) (٣/ ٤٤)، وَقَدْ وَقَفتُ على كلامِ الغَزَالِيِّ هذا في كتابِهِ: «فَضَائِحُ الباطنيَّةِ» (١١٩ - ١٢٠).

(٣) ما بين المعقوفين من «فضائح الباطنية» (١٢٠).

قَالَ الغَزَالِيُّ بَعدَ ذَلِكَ:

فَكَيفَ يَستَجيزُ العَاقِلُ تَحرِيكَ الفِتنَةِ، وَتَشوِيشَ النِّظَامِ، وَتَفوِيتَ أَصْلِ المَصلَحَةِ فِي الحَالِ؛ تَشَوُّفًا إِلَى مَزِيدِ دَقِيقَةٍ فِي الفَرْقِ بَينَ النَّظَرِ وَالتَّقْلِيدِ اهـ[1].

قَالَ الشَّاطِبِيُّ -تَعْلِيقاً عَلَى كَلامِ الغَزَالِيِّ-:

«هـذَا مَا قَالَ -يَعْنِي: الغَزَالِيَّ-؛ وَهُوَ مُتَّجِهٌ بِحَسَبِ النَّظَرِ المَصْلَحِيِّ، وَهُوَ مُلائِمٌ لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَعْضُدْهُ نَصٌّ عَلَى التَّعْيينِ. وَمَا قَرَّرَهُ هُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ...».

ثُمَّ سَاقَ الشَّاطِبِيُّ رِوَايَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي هَذَا البَابِ -تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا[2]-، وَقَالَ:

«فَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ عِندَ خَلْعِ غَيْرِ المُسْتَحِقِّ، وَإِقَامَةِ المُسْتَحِقِّ أَنْ تَقَعَ فِتْنَةٌ وَمَا لا يَصْلُحُ؛ فَالمَصْلَحَةُ التَّرْكُ.

وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ

---

(١) يَا لَيتَ إِخوَانَنَا الَّذِينَ يُشَوِّشُونَ عَلَى النَّاسِ فِي قَضِيَّةِ «تَخَلُّفِ بَعضِ شُرُوطِ الإِمَامَةِ» يَتَأَمَّلُونَ هَذَا الكَلامَ العِلْمِيَّ الرَّصِينَ، وَيَنْظُرُونَ مَا عَلَّقَ عَلَيهِ الشَّاطِبِيُّ -وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الاجْتِهَادِ- تَأييدًا وَنُصرَةً لَهُ.

(٢) (٢٧).

لِـوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّـي لا أَعْلَـمُ أَحَـداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلا تَابَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ؛ إِلاَّ كَانتِ الفَيصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ (١).

قالَ ابْنُ العَرَبِيِّ:

وَقَـدْ قَـالَ ابْـنُ الخَيَّـاطِ: إنَّ بَيْعَـةَ عَبْدِ اللَّهِ لِيَزِيدَ كَانَتْ كُرْهَاً، وَأَيْـنَ يَزِيدُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ؟ وَلَكِنْ رَأَى بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ التَّسْلِيمَ لأَمْرِ اللَّهِ، وَالفِـرَارَ مِـنَ التَّعَـرُّضِ لِفِتْنَـةٍ فِيهَا مِنْ ذَهَابِ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ مَا لا يَفِـيْ بِخَلْـعِ يَزِيـدَ، لَـوْ تُحُقِّـقَ أَنَّ الأَمْـرَ يَعُودُ فِي نَصَابِهِ، فَكَيْفَ وَلا يُعْلَمُ ذَلِكَ؟

قَـالَ: وَهَـذَا أَصْـلٌ عَظِيـمٌ، فَتَفَهَّمُـوهُ وَالزَمُوهُ، تَرْشُدُوا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-». انتَهَى مِنْ «الاعْتِصَامِ» لِلشَّاطِبِيِّ (٢).

□ □ □ □ □

---

(١) «صحيـح البخـاري»، كتـاب الفتـن، بـاب: إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه: (١٣/ ٦٨).

(٢) (٣/ ٤٦ - ٤٧)، ونحـو هـذا الكـلام لابـن العربي في «العواصم من القواصم» (ص ٣٣٤)، وانظـر لهـذا المبحـث: «العواصـم والقواصـم فـي الذَّبِّ عن سُنة أبي القاسم» لابـن الوزير، ط.مؤسسة الرسالة: (٨/ ١٧٢)، وَقد ذكر نظائر لهذه المسألة، منها «نكاح المرأة بغير إذن الولي متى غاب وليُّها وَبَعُدَ مكانُهُ، أو جُهِلَتْ حياتُهُ، قد ترَكَ كَثيرٌ من العلماءِ شرطَ العقـد المشـروع -وهـو رضا الولي- لأجل مصلحة امرأة واحدة، وخوف مضرَّة امرأة المفقود؛ فكيف بمصلحة عوالم من المسلمين وخوف مضرَّتهم؟» اهـ إلخ ما ذكره من النظائر.

## القَاعِدَةُ الرَّابعةُ

### يَصِحُّ فِي الاضْطِرَارِ تَعدُّدُ الأئمَةِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ إِمَامٍ مِنْهُمْ فِي قُطْرِهِ حُكْمَ الإِمَامِ الأعْظَمِ

«وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالَي الاخْتِيَارِ وَالاضْطِرَارِ؛ فَقَدْ جَهِلَ المَعْقُولَ وَالمَنقُولَ»(١).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «الأئِمَّةُ مُجْمِعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى أنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ -أو بُلْدَانٍ- لَهُ حُكْمُ الإِمَامِ فِي جَمِيعِ الأشْيَاءِ، وَلَوْلا هَذَا مَا اسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا؛ لأنَّ النَّاسَ مِنْ زَمَنٍ طَوِيلٍ -قَبْلَ الإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا- مَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَلا يَعْرِفُونَ أَحَدَاً مِنَ العُلَمَاءِ ذَكَرَ أَنَّ شَيْئاً مِنَ الأحْكَامِ لا يَصِحُّ إِلاَّ بِالإِمَامِ الأعْظَمِ»(٢) اهـ.

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الصَّنْعَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعاً: «مَنْ خَرجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ وَمَاتَ؛ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»(٣):

---

(١) «العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سُنَّةِ أَبي القاسِم»: (٨/ ١٧٤)، ط.مؤسسة الرسالة، وَقد ساق الأدِلَّةَ مِنَ العَقْلِ وَالنَّقلِ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَارْجِعْ إِليه.

(٢) «الدررُ السَّنية في الأجوبةِ النجديَّة»: (٧/ ٢٣٩).

(٣) أَخرجه مسلم في «صحيحه» -كتاب الإمارة-: (٣/ ١٤٧٦).

«قَوْلُـهُ: «عـنِ الطَّاعَةِ»؛ أَيْ: طَاعَةِ الخَلِيفَةِ الَّذِي وَقَعَ الاجْتِمَاعُ عَلَيْـهِ، وَكَـأَنَّ المُرَادَ خَلِيفَةُ أَيِّ قُطْرٍ مِنَ الأقْطَارِ، إِذْ لَمْ يُجْمِعِ النَّاسُ عَلَـى خَلِيفَـةٍ فِـي جَمِيـعِ البِلادِ الإِسْلامِيَّةِ مِنْ أَثْنَاءِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ، بَـلِ اسْـتَقَلَّ أَهْـلُ كُـلِّ إِقْلِيـمٍ بِقَـائِمٍ بِأُمُورِهِمْ، إِذْ لَوْ حُمِلَ الحَدِيثُ عَلَى خَلِيفَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الإِسْلامِ؛ لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ.

وَقَوْلُـهُ: «وَفَـارَقَ الجَمَاعَـةَ»؛ أَي: خَـرَجَ عَـنِ الجَمَاعَـةِ الَّذِيـنَ اتَّفَقُـوا عَلَـى طَاعَـةِ إِمَـامٍ انتَظَمَ بِهِ شَمْلُهُمْ، وَاجْتَمَعَتْ بِهِ كَلِمَتُهُمْ، وَحَاطَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ»[1] اهـ.

وَقَـالَ العَـلاَّمَـةُ الشَّـوْكَانِيُّ -رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ «الأَزْهَارِ»: «وَلا يَصِحُّ إِمَامَانِ»:

«وَأَمَّـا بَعْـدَ انتِشَـارِ الإِسْـلامِ، واتِّسَـاعِ رُقْعَتِـهِ، وَتَبَـاعُدِ أَطْرَافِـهِ؛ فَمَعْلُـومٌ أَنَّـهُ قَـدْ صَـارَ فِـي كُلِّ قُطْرٍ -أَوْ أَقْطَارٍ- الوِلايَةُ إِلَى إِمَامٍ أَو سُـلْطَانٍ، وَفِـي القُطْرِ الآخَـرِ كَذَلِكَ، وَلا يَنْعَقِدُ لِبَعْضِهِمْ أَمْرٌ وَلا نَهْيٌ فِي قُطْرِ الآخَرِ وأَقْطَارِهِ الَّتِي رَجَعَتْ إِلَى وِلايَتِهِ.

فَـلا بَـأْسَ بِتَعَدُّدِ الأَئِمَّةِ وَالسَّلاطِينِ، وَيَجِبُ الطَّاعَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُـمْ بَعْـدَ البَيْعَـةِ لَهُ عَلَى أَهْلِ القُطْرِ الَّذِي يَنفُذُ فِيه أَوَامِرُهُ ونَوَاهِيهِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ القُطْرِ الآخَرِ.

---

(١) «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام»: (٣/ ٤٩٩)، ط.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

فـإِذَا قَـامَ مَـنْ يُنَازِعُـهُ فِـي القُطْـرِ الَّـذِي قَـدْ ثَبَتَتْ فِيهِ وِلايَتُهُ، وَبَايَعَهُ أَهْلُهُ؛ كَانَ الحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُقْتَلَ إِذَا لَمْ يَتُبْ.

وَلا تَجِـبُ عَلَـى أَهْـلِ القُطْـرِ الآخَـرِ طَاعَتُهُ، وَلا الدُّخُولُ تَحْتَ وِلايَتِـهِ؛ لِتَبَـاعُدِ الأَقْطَـارِ، فَإِنَّـهُ قَـدْ لا يَبْلُـغُ إِلَـى مَا تَبَاعَدَ مِنْهَا خَبَرُ إِمَامِهَـا أَوْ سُـلْطَانِهَا، وَلا يُـدْرَى مَـنْ قَـامَ مِنْهُـمْ أَوْ مَاتَ، فَالتَّكْلِيفُ بِالطَّاعَةِ وَالحَالُ هَذَا تَكْلِيفٌ بِمَا لا يُطَاقُ.

وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ لَهُ اطِّلاعٌ عَلَى أَحْوَالِ العِبَادِ وَالبِلادِ...

فـاعْرِفْ هَـذَا؛ فَإِنَّـهُ المُنَاسِـبُ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالمُطَابِقُ لِمَا تَـدُلُّ عَلَيْـهِ الأَدِلَّـةُ، وَدَعْ عَنكَ مَا يُقَالُ فِي مُخَالَفَتِهِ، فَإِنَّ الفَرْقَ بَيْنَ مَـا كَـانَتْ عَلَيْهِ الوِلايَةُ الإِسْلامِيَّةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ وَمَا هِيَ عَلَيْهِ الآنَ أَوْضَحُ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ.

وَمَـنْ أَنكَـرَ هَـذَا؛ فَهُـوَ مُبَاهِتٌ لا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخَاطَبَ بِالحُجَّةِ؛ لأَنَّهُ لا يَعْقِلُهَا»[١] اهـ.

فَهَـذِهِ أَقْـوَالُ ثَلاثَـةٍ مِـنْ عُلَمَـاءِ الأُمَّـةِ المُجْتَهِدِينَ تُقَرِّرُ صِحَّةَ تَعَـدُّدِ الأَئِمَّـةِ فِـي بَيْعَـةِ الاضْطِـرَارِ، مُعَوِّلُهَـا عَلَـى الأَدِلَّـةِ الشَّـرْعِيَّةِ، وَالقَوَاعِـدِ المَرْعِيَّـةِ، وَالمَصَالِحِ الكُلِّيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلى نَحْوِ هَذَا ثُلَّةٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ.

---

(١) «السيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار»: (٤/ ٥١٢).

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ العَلامَةِ ابنِ الأَزْرَقِ المَالِكِيِّ قَاضِي القُدْسِ[1]:

«إنَّ شَـرْطَ وِحْـدَةِ الإمَـامِ بِحَيْثُ لا يَكُونُ هُنَاكَ غَيْرُهُ لا يَلْزَمُ مَعَ تَعَذُّرِ الإمْكَانِ.

قَـالَ ابْنُ عَرَفَةَ -فِيمَا حَكَاهُ الأُبِّيُّ عَنْهُ-: فَلَوْ بَعُدَ مَوْضِعُ الإمَامِ حَتَّـى لا يَنفُذَ حُكْمُهُ فِي بَعْضِ الأَقْطَارِ البَعِيدَةِ؛ جَازَ نَصْبُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ القُطْرِ.

وَلِلشَّـيْخِ عَلَـمِ الدِّيـنِ -مِـنْ عُلَمَـاءِ العَصْرِ بِالدِّيَارِ المَصْرِيَّةِ-: يَجُوزُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ...» اهـ.

وَقَـدْ حَكَـى العَلاَّمَةُ ابْنُ كَثِيرٍ الخِلافَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ قَوْلَ الجُمْهُورِ القَائِلِينَ بِعَدَمِ الجَوَازِ، ثُمَّ قَالَ:

«وَحَكَـى إِمَامُ الحَرَمَيْنِ عَنِ الأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ جَوَّزَ نَصْبَ إِمَـامَيْنَ فـأَكْثَرَ إِذا تَبـاعَدَتِ الأَقطَارُ، واتَّسَعَتِ الأَقَالِيمُ بَيْنَهُمَا، وَتَرَدَّدَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي ذَلِكَ.

قُلْـتُ: وَهَـذَا يُشْـبِهُ حَـالَ الخُلَفَـاءِ مِـنْ بَنِـي العَبَّاسِ بِالعِرَاقِ، وَالفَاطِمِيِّين بِمِصْرَ، وَالأَمَوِيِّينَ بِالمَغْرِبِ...»[2] اهـ.

وَقَالَ المَازَرِيُّ فِي «المُعْلِمِ»[3]:

---

(١) فـي كتابـه «بدائـع السـلك في طَبَائِعِ الملك»: (١/ ٧٦-٧٧) ط.العراق، تحقيق الدكتور علي النشار.

(٢) «تفسير ابن كثير»: (١/ ٧٤)، ط١. مكتبة النهضة بمكة المكرمة.

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٥ - ٣٦).

«العَقْدُ لإِمَامَينِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ لا يَجُوزُ، وَقد أَشَارَ بَعض المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الأصُولِ إِلَى أَنَّ دِيَارَ المُسلِمِينَ إِذَا اتَّسَعَت وتبَاعَدَت، وَكَانَ بَعْضُ الأطْرَافِ لا يَصِلُ إِلَيهِ خَبَرُ الإِمَامِ وَلا تَدْبِيرُهُ، حَتَّى يَضْطَرُّوا إِلَى إِقَامَة إِمَامٍ يُدَبِّرُهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسُوغُ لَهُمْ» اهـ.

وَبِهَذِهِ النُّقُولِ الوَاضِحَةِ يَتَجَلَّى مَا عَلَيْهِ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ جَوَازِ تَعَدُّدِ الأئمَّةِ لِلضَّرُورَةِ وَالحَاجَةِ.

وَعَلَيْهِ؛ يَثْبُتُ شَرْعَاً لِهَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ المُتَعَدِّدينَ مَا يَثْبُتُ لِلإِمَامِ الأَعْظَمِ يَوْمَ أَنْ كَانَ مَوْجُوداً، فَيُقِيمُونَ الحُدُودَ وَنَحْوَهَا، وَيُسْمَعُ وَيُطَاعُ لَهُمْ، وَيَحْرُمُ الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«وَالسُّنَّةُ أنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ وَاحِدٌ وَالبَاقُونَ نُوَّابُهُ، فإِذَا فُرِضَ أنَّ الأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ -لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعضِهَا، وَعَجزٍ مِنَ البَاقِينَ-؛ فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَئِمَّةٍ؛ لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الحُدُودَ، وَيَسْتَوْفِيَ الحُقُوقَ...»[1] اهـ.



(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ١٧٥ - ١٧٦).

## القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ

### الأئِمَّةُ الَّذينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَاعَتِهِمْ هُمُ الأئِمَّةُ المَوْجُودُونَ المَعْلُومُونَ؛ الَّذينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ وَقُدْرَةٌ

أَمَّا مَنْ كَانَ مَعْدُومَاً، أَوْ لا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ أَصْلاً؛ فَلَيْسَ دَاخِلاً فِيمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ طَاعَةِ الوُلاةِ.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِطَاعَةِ الأئِمَّةِ المَوْجُودِينَ المَعْلُومِينَ، الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ، لا بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ وَلا مَجْهُولٍ، وَلا مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ وَلا قُدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلاً»[1] انتهى.

وَحُجَّةُ هَذَا: أَنَّ مَقَاصِدَ الإِمَامَةِ الَّتِي جَاءَ الشَّرْعُ بِهَا، مِنْ إِقَامَةِ العَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ بِهَا مَعْدُومٌ لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ، وَلا مَجْهُولٌ لا يُعْرَف.

وَإِنَّمَا يَقُومُ بِهَا الإِمَامُ المَوْجُودُ، الَّذِي يَعْرِفُهُ المُسْلِمُونَ عُمُومًا؛ عُلَمَاؤهُمْ وَعَوَامُّهُمْ، شَبَابُهُمْ وَشِيبُهُمْ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤهُمْ، وَالَّذِي لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِنفَاذِ مَقَاصِدِ الإِمَامَةِ، فَإِذَا أَمَرَ بِرَدِّ مَظْلَمَةٍ رُدَّتْ، وَإِذَا

---

(١) «منهاج السنة النبوية»: (١/ ١١٥) ط.رشاد سالم.

حَكَمَ بِحَدٍّ أُقِيمَ، وَإِذَا عَزَّرَ نَفَذَ تَعْزِيرُهُ فِي رَعِيَّتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَظَاهِرِ السُّلْطَانِ وَالوِلايَةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ مَصَالِحَ المُسْلِمِينَ، فَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ، وَتَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الكَلِمَةُ، وَتُحْفَظُ بِهِ بَيْضَةُ أَهْلِ الإِسْلامِ.

فَمَنْ نَزَّلَ نَفْسَهُ مَنزِلَةَ وَلِيِّ الأَمْرِ الَّذِي لَهُ القُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ، فَدَعَا جَمَاعَةً لِلسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ، أَوْ أَعْطَتْهُ تِلْكَ الجَمَاعَةُ بَيْعَةً تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لَهُ بِمُوجِبِهَا، أَو دَعَا النَّاسَ إِلَى أَنْ يَحْتَكِمُوا إِلَيْهِ فِي رَدِّ الحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا تَحتَ أَيِّ مُسَمًّى كَانَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَوَلِيُّ الأَمْرِ قَائِمٌ ظَاهِرٌ: فَقَدْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَالَفَ مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ، وَخَرَجَ مِنَ الجَمَاعَةِ.

فَلا تَجِبُ طَاعَتُهُ، بَلْ تَحْرُمُ، وَلا يَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَيْهِ، وَلا يَنفُذُ لَهُ حُكْمٌ، وَمَنْ آزَرَهُ أَوْ نَاصَرَهُ بِمَالٍ أَوْ كَلِمَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلامِ وَتَقْتِيلِ أَهْلِهِ، وَسَعَى فِي الأَرْضِ فَسَادًا، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ.



## القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ

### مُرَاعَاةُ الشَّارِعِ الحَكِيمِ لِتَوْقِيرِ الأمَرَاءِ واحْتِرَامِهِمْ

وَذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الأوَّلُ: الأمْرُ بِذَلِكَ، وَالتَّأْكِيدُ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْضِي إِلَى التَّفْرِيطِ فِي تَوْقِيرِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ، مِنْ سَبِّهِمْ وَانتِقَاصِهِمْ، وَالتَّأْلِيبِ عَلَيْهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَمِنَ الطَّرِيقِ الأوَّلِ: مَا بَوَّبَ لَهُ الحَافِظُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِهِ «السُّنَّةِ»، حَيْثُ قَالَ:

بَابٌ فِي ذِكْرِ فَضْلِ تَعْزِيرِ الأمِيرِ وَتَوْقِيرِهِ[1]، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَو خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِياً، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَو قَعَدَ فِي بَيْتِهِ؛ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ»[2].

---

(١) (٢/ ٤٩٠ - ٤٩٢).

(٢) حديث صحيح بطرقه، وقد أخرجه -أيضاً- الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٢٤١)، انظر: «ظلال الجنة في تخريج السنة» للألباني: (٢/ ٤٩٠-٤٩١). =

وَبِسَنَدِهِ -أَيْضاً- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأرضِ؛ فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكرَمَ اللَّهَ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ»[1].

وَمِثْلُ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي عَاصِم: الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ -المُلَقَّب بِقِوَامِ السُّنَّةِ-، حَيثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الحُجَّة فِي بيَانِ المَحَجَّة، وَشَرْحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّة»[2]:

«فَصْلٌ فِي فَضْلِ تَوْقِيرِ الأمِيرِ»، وَسَاقَ حَدِيثَ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- السَّابِقَ، وَحَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- الآتِي.

وَمثلُهُمَا -أَيضًا-: التَّبْرِيزِيُّ؛ حَيثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «النَّصِيحَةُ»[3]: بَابُ ذِكْرِ النَّصِيحَةِ للأمَرَاءِ، وَإِكْرَامِ مَحَلِّهِم، وَتَوقِيرِ رُتْبَتِهِم، وَتعظِيمِ مَنزِلَتِهِم. اهـ

وَمِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي: مَا بَوَّبَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ -أَيْضَاً- فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ»؛ حَيْثُ قَالَ:

---

= وقد أخرج ابنُ زنجويه في «كتاب الأموال»: (١/ ٨٧) نحوه من مسند عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وذكر فيه: «ستًّا» بدل: «خمسٍ»، وفي آخره:

«قال: قلت: ما الضامن؟ قال: من مات في شيءٍ منها دخل الجنّة» اهـ.

(١) حديث حسن، انظر (ص ١٢٦).

(٢) (٢/ ٤٠٩).

(٣) (ص ٨٩).

بَـابُ مَـا ذُكِـرَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِإِكْرَامِ السُّلْطَانِ وَزَجْرِهِ عَنْ إِهَانَتِهِ[1].

ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ -السَّابِقَ-:

«مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ؛ أَهَانَهُ اللَّهُ».

وَبِسَـنَدِهِ -أَيْضاً- عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«سَـيَكُونُ بَعْـدِي سُـلْطَانٌ؛ فَمَنْ أَرَادَ ذُلَّهُ ثَغَرَ فِي الإِسْلامِ ثَغْرَةً، وَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ إِلاَّ أَنْ يَسُدَّهَا، وَلَيْسَ يَسُدُّهَا إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وَقَـدْ أَخْـرَجَ ابْـنُ أَبِـي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»[2] هَذَا الحَدِيثَ مِنْ وَجْـهٍ آخَـرَ صَحِيـحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَـى الرَّبَـذَةِ، لَقِيَـهُ رَكْـبٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ؛ فَاعْقِدْ لِوَاءً يأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ.

قَـالَ: مَهْلاً مَهْلاً يَا أَهْلَ الإِسْلامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «سَـيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ؛ مَنِ التَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثَغْرَةً فِي الإِسْلامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ».

وَفِـي البَابِ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ، ذَكَرْتُ طَرَفاً مِنْهَا فِي (الفَصْلِ

---

(١) (٢/ ٤٨٩-٤٩٠).

(٢) (٢/ ٥١٣).

السَّابع، فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأمَرَاءِ)[1].

وَمَنْ تَأَمَّلَ النُّصُوصَ الوَارِدَةَ فِي هَذَا البَابِ: عَلِمَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَوْقِيرِ الوُلاةِ وَتَعْزِيرِهِمْ، وَنَهَى عَنْ سَبِّهِمْ وانتِقَاصِهِمْ؛ لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ كُبْرَى، أَشَارَ إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا الإمَامُ القَرَافِيُّ فِي كِتَابِهِ «الذَّخِيرَةِ»[2]، فَقَالَ:

«قَاعِدَةٌ: ضَبْطُ المَصَالِحِ العَامَّةِ وَاجِبٌ، وَلا يَنضَبِطُ إِلاَّ بِعَظَمَةِ الأَئِمَّةِ فِي نَفْسِ الرَّعِيَّةِ، وَمَتى اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمْ -أَو أُهِينُوا-؛ تَعَذَّرَتِ المَصْلَحَةُ...» اهـ.

وَقَدْ أَشَارَ -أَيْضاً- العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ بنِ عُثَيمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَى الحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

«فَاللَّهَ اللَّهَ فِي فَهْمِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَنْ لا يُتَّخَذَ مَنْ أَخْطَاءِ السُّلْطَانِ سَبِيلاً لإِثَارَةِ النَّاسِ، وَإِلَى تنفِيرِ القُلُوبِ عَنْ وُلاةِ الأُمُورِ؛ فَهَذَا عَيْنُ المَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

---

(١) (ص١٧٣)، وينظر في «رد المحتار على الدُّرِّ المختار» لابن عابدين الحنفي (٣/ ١٢٠): مطلب: تعظيم أولي الأمر واجب، وفي كتاب «طاعة السلطان» لأبي عبد الله صدر الدين محمد بن إبراهيم السُّلمي المُناوي الشافعي (ص٤١): الفصل الثاني: فيما يجب من تعظيمه، وحقّه على رعيّته.

(٢) (١٣/ ٢٣٤) ط.دار الغرب الإسلامي.

وقد أَخَذَ المَقَّرِيُّ هذه الجملةَ، وجعلَها قاعدةً فقهيَّةً؛ كما في كتابِهِ «القواعد»: (ص ٤٢٩): القاعدة الثانية والثمانون بعد المائة.

كَمَا أَنَّ مَلْءَ القُلُوبِ عَلَى وُلاةِ الأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالفِتْنَةَ وَالفَوْضَى.

وَكَذَا مَلْءُ القُلُوبِ عَلَى العُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ العُلَمَاءِ، وَبِالتَّالِي التَّقْلِيلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

فَإِذَا حَاوَلَ أَحدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ العُلَمَاءِ وَهَيْبَةِ وُلاةِ الأَمْرِ: ضَاعَ الشَّرْعُ وَالأَمْنُ.

لأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ العُلَمَاءُ لَمْ يَثِقُوا بِكَلامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ الأُمَرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلامِهِمْ؛ فَحَصَلَ الشَّرُّ وَالفَسَادُ.

فَالوَاجِبُ أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلَفُ تِجَاهَ ذَوِي السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ العَوَاقِبَ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إِنَّمَا يَخْدِمُ أَعْدَاءَ الإِسْلامِ، فَلَيْسَتِ العِبْرَةُ بِالثَّوْرَةِ وَلا بِالانْفِعَالِ، بَلْ العِبْرَةُ بِالحِكْمَةِ...»(١) اهـ.

وَرَحِمَ اللَّهُ سَهْلَ بنَ عَبْدِاللَّهِ التُّسْتَرِيَّ حِينَمَا قَالَ:

«لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالعُلَمَاءَ، فَإِنْ عَظَّمُوا هَذَيْنِ: أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَإِنِ اسْتَخَفُّوا بِهَذَيْنِ: أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ»(٢) اهـ.

---

(١) نقلاً عن رسالة «حقوق الراعي والرَّعيَّة» مجموعة خطب للشيخ ابن عثيمين.

(٢) «تفسير القرطبي»: (٥/ ٢٦٠-٢٦١).

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَّضِحَ لَكَ هَذِهِ القَاعِدَةُ أَكْثَر، وَتَعْلَمَ مَنْزِلَتَهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، فَتَأَمَّلْ حَادِثَةً لِلإِمَامِ أَبِي الوَفَاءِ ابنِ عَقِيلٍ الحَنْبَلِيِّ، سَاقَهَا الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ»[1]، حيْثُ يَقُولُ:

«فَائِدَةٌ: عُوتِبَ ابنُ عَقِيلٍ فِي تَقْبِيلِ يَدِ السُّلْطَانِ حِينَ صَافَحَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ وَالِدِي فَعَلَ ذَلِكَ فَقَبَّلْتُ يَدَهُ؛ أَكَانَ خَطأً، أَمْ وَاقِعاً مَوْقِعَهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَالأَبُ يُرَبِّي وَلَدَهُ تَرْبِيَةً خَاصَّةً، وَالسُّلْطَانُ يُرَبِّي العَالَمَ تَرْبِيَةً عَامَّةً، فَهُوَ بِالإِكْرَامِ أَوْلَى.

ثُمَّ قَالَ: وَلِلْحَالِ الحَاضِرَةِ حُكْمُ مَنْ لابَسَهَا، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنَ المُبْتَلَى بِحَالٍ، مَا يُطْلَبُ مِنَ الخَالِي عَنْهَا؟» اهـ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) (٣/ ١٧٦) ط. المنيرية.

## الفصل الثاني

# في بيان المكانة العلية لولي الأمر في الشرع المطهر

أُولُـو الأمْـرِ لَهُمْ مَكَانَةٌ عَلِيَّةٌ، وَمَنزِلَةٌ رَفِيعَةٌ جَلِيَّةٌ، مَنَحَهُمُ الشَّارِعُ إِيَّاهَـا لِيَتَنَاسَبَ قَدْرُهُـمْ مَـعَ عُلُـوِّ وَظِيفَتِهِـمْ، وَرَفِيـعِ مَنْصِبِهِمْ وَعِظَمِ مَسْـؤُلِيَّتِهِمْ، فَإِنَّ مَنصِبَهُمْ -مَنْصِبَ الإِمَامَةِ- إِنَّمَا وُضِعَ لِيَكُونَ خَلَفاً لِلنُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا.

وَإِنَّ وَضْـعَ الشَّـارِعِ وُلاةَ الأَمْرِ فِي هَذِهِ المَكَانَةِ الشَّرِيفَةِ وَالرُّتْبَةِ المُنِيفَـةِ هُـوَ عَيْـنُ الحِكْمَـةِ الَّتِـي يَرْعَاهَـا فِـي سَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ، وَعَيْنُ المَصْلَحَةِ الَّتِي يَتَشَوَّفُ إِلَى تَحْقِيقِهَا.

فَـإِنَّ النَّـاسَ لا يَسُوسُـهُمْ إِلاَّ قُـوَّةُ الإِمَـامِ وَحَزْمُـهُ، فَلَوْ لَمْ يُعْطِهِ الشَّـارِعُ مَـا يُنَاسِبُ طَبِيعَةَ عَمَلِهِ مِنْ فَرْضِ احْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ -وَنَحْوِ ذَلِـكَ-؛ لامْتَهَنَـهُ النَّاسُ، وَلَمْ يَنْقَادُوا لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ يَحِلُّ البَلاءُ، وَتَعُمُّ الفَوْضَى، وتَفُوتُ المَصَالِحُ، فَتَفْسُدُ الدُّنْيَا، وَيَضِيعُ الدِّينِ.

قَـالَ الإِمَـامُ بَـدْرُ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةٍ فِي كِتَابِهِ: «تَحْرِيرُ الأَحْكَامِ فِي تَدْبِيرِ أَهْلِ الإِسْلامِ»[1]، فِي مَسَاقِ ذِكْرِ حُقُوقِ وَلِيِّ الأَمْرِ:

---

(١) ط. قطر، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم: (ص٦٣).

«الحَـقُّ الرَّابِـعُ: أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قَـدْرِهِ؛ فَيُعَـامَلَ بِمَـا يَجِـبُ لَـهُ مِنَ الاحْتِرَامِ وَالإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ -تَعَـالَى- لَـهُ مِـنَ الإِعْظَـامِ، وَلِذَلِـكَ كَانَ العُلَمَاءُ الأَعْلامُ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْـلامِ يُعَظِّمُـونَ حُرْمَتَهُـمْ، وَيُلَبُّـونَ دَعْوَتَهُـمْ -مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وَعَدَمِ الطَّمَعِ فِيمَا لَدَيْهِمْ-.

وَمَـا يَفْعَلُـهُ بَعْـضُ المُنْتَسِبِينَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الأَدَبِ مَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ» اهـ.

وَلَمَّـا أَنَّ الشَّـارِعَ أَعْطَـى وَلِيَّ الأَمْرِ تِلْكَ المَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ وَجَدْتَ النَّـاسَ مَفْطُورِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِ واحْتِرَامِهِ وَهَيْبَتِهِ، وَلا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلاَّ مُلَـوَّثُ الفِطْـرَةِ، ضَعِيـفُ الدِّيَانَةِ؛ ولذا قَالَ أَميرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ ابنُ عَفَّانَ -رَضِي اللَّهُ عَنْه-:

«مَا يَزَعُ الإِمَامُ أَكْثَرُ مِمَّا يَزَعُ القُرْآنُ».

أَخْرَجَـهُ ابْـنُ عَبْـدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»[1] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَقُولَ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ قُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا يَزَعُ؟ قَالَ: يَكُفُّ.

وَأَهْلُ الأَدَبِ وَالكَاتِبُونَ فِي السِّيَاسَةِ يَذْكُرُونَ هَذَا الأَثَرَ بِلَفْظِ:

«مَا يَزَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزَعُ بِالقُرْآنِ»[2].

---

(١) (١/ ١١٨).

(٢) ينظـر: «تهذيـب الرياسـة وترتيـب السياسـة» للقلعي: ص٩٥ ، ط. مكتبة المنار، الأردن، و«الكامل في اللغة والأدب» للمبرّد: (١/ ١٥٧)، ط مكتبة المعارف، بيروت.

قَالَ ابْنُ مَنظُورٍ فِي «اللِّسَانِ» (٨/ ٣٩٠): مَعنَاهُ: أَنَّ مَنْ يَكُفُّ عَنِ ارْتِكَابِ العَظَائِمِ مَخَافَةَ السُّلطَانِ أَكثَرُ مِمَّنْ تَكُفُّهُ مَخَافَةُ القُرْآنِ وَاللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ يَكُفُّهُ السُّلْطَانُ عَنِ المَعَاصِي أَكثَرُ مِمَّنْ يَكُفُّهُ القُرآنُ بِالأمْرِ وَالنَّهيِ وَالإِنْذَارِ . اهـ.

فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ المَصْلَحَةِ فِي تَأْكِيدِ الشَّارِعِ عَلَى مَكَانَةِ السُّلْطَانِ وَوُجُوبِ تَعْزِيرِهِ وَتَوقِيرِهِ؛ مِمَّا يُظْهِرُ عَظَمَةَ السُّلْطَانِ، وَيُوقِعُ مَهَابَتَهُ فِي النُّفُوسِ؛ فَتَنكَفُّ عَنِ المَحْظُورِ خَشْيَةَ بَأْسِ السُّلْطَانِ.

وَذَلِكَ لأَنَّ العِلَّةَ المَانِعَةَ مِنَ الظُّلْمِ عَقْلٌ زَاجِرٌ، أَوْ دِينٌ حَاجِزٌ، أَوْ سُلْطَانٌ رَادِعٌ، أَوْ عَجْزٌ صَادٌّ، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ لَمْ تَجِدْ لَهَا خَامِسًا.

وَرَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَبْلَغُهَا؛ لأَنَّ العَقْلَ وَالدِّينَ رُبَّمَا كَانَا مَشْغُولَيْنِ بِدَاعِي الهَوَى، فَتَكُونُ رَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَشَدَّ زَجْرًا وَأَقْوَى رَدْعًا. قَالَهُ المُنَاوِيُّ فِي «الفَيْض»[1].

وَنَحْنُ نَذْكُرُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- جُمَلاً فِي مَكَانَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ فِي الشَّرْعِ عَلَى جِهَةِ الاخْتِصَارِ، لأَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا لَهُ مَوْضِعُ بَسْطٍ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَذَلِكَ لِيَكُون إِجْلالُ المُسلم سُلْطَانَهُ عَلى جهةِ التعبُّدِ للَّهِ -تَعَالى-، وَالنُّصْحِ لِلسُّلطَانِ، فَلا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِن حُقُوقِهِ عَلَيهِ، كَمَا لا يُخِلُّ بِشَيءٍ مِنْ حُقُوقِ وَالِدَيهِ عَلَيهِ، وَيحتَسِبُ بِذَلِكَ الأَجرَ الأوفَرَ مِنَ اللَّهِ -جَلَّ وَعَزَّ-.

(١) (٤/ ١٤٣).

فَمِنْ ذَلِكَ:

١- أَنَّ اللَّـهَ -تَعَـالَى- أَمَرَ بِطَاعَةِ الوُلاةِ، وَقَرَنَ طَاعَتَهُ -تَعَالَى- وَطَاعَـةَ رَسُـولِهِ ﷺ بِطَـاعَتِهِمْ، فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى رَفِيعِ شَأْنِهِمْ وَعَظِيمِ قَدْرِهِـمْ، قَـالَ -تَعَـالَى-: ﴿يَاأَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1].

وَهَـذِهِ الطَّاعَـةُ لِـوُلاةِ الأَمْرِ المَفْرُوضَةُ عَلَى العِبَادِ مُقَيَّدَةٌ بِمَا إِذَا لَـمْ يَـأْمُرُوا بِمَعْصِيَـةِ اللَّـهِ -تَعَالَى-، فَإِنْ أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ فَلا يُطَاعُونَ فِي هَذِهِ المَعْصِيَةِ؛ لأَنَّهُ لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ.

وَقَـدْ شَهِدَتِ السُّنَّةُ بِهَذَا القَيْدِ فِي أَحَادِيثَ عَدِيدَةٍ، يَأْتِي ذِكْرُهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

٢- إِخْبَـارُ الشَّـارِعِ بِـأَنَّ مَـنْ أَكْـرَمَ السُّلْطَانَ؛ أَكْرَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ؛ أَهَانَهُ اللَّه[2]:

وَالمَعْنَـى: أَنَّ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى السُّلْطَانِ فَأَهَانَهُ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فَقَدْ تَعَـدَّى حُـدُودَ اللَّـهِ، وَارتَكَـبَ مَحْظُـوراً شَـنِيعاً، فَكَانَتْ عُقُوبَتُهُ مِنْ جِنْـسِ عَمَلِـهِ المَشِـينِ، وَهِـيَ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُقَابِلُ هَوَانَهُ بِهَوَانِه، وَهَوَانُ اللَّهِ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ.

وَمَـا هَـذَا العِقَـابُ الصَّـارِمُ لِمَـنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ إِلاَّ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَـى إِهَانَتِـهِ مِـنْ إِذْهَـابِ هَيْبَتِـهِ، وَتَجْـرِيءِ الرَّعَـاعِ عَلَيْهِ مِمَّا يُنَافِي

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) ثبت ذلك في حديث أبي بَكْرَةَ الآتي: (ص ١٢٦).

مَقَاصِدَ الشَّارِعِ مِنْ نَصْبِ السُّلْطَانِ.

وَفِي المُقَابِلِ: مَنْ أَكْرَمَ السُّلْطَانَ بِحِفْظِ مَا أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ لَهُ مِنَ الحُقُوقِ وَالوَاجِبَاتِ، فَأَجَلَّهُ وَعَزَّرَهُ وَقَدَّرَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَمْرِهِ فِي المَعْرُوفِ؛ كَانَ جَزَاؤُهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ المُبَارَكِ، فَأَكْرَمَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِرِفْعَتِهِ، وَتَسْخِيرِ قُلُوبِ العِبَادِ لِإِكْرَامِهِ، وَفِي الآخِرَةِ بِدُخُولِ الجَنَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «مَنْ أَجَلَّ سُلْطَانَ اللَّهِ؛ أَجَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»[١].

٣- أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأَرضِ، وَهَذِهِ الجُمْلَةُ هِيَ مَقُولَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، حَكَاهَا عَنْهُمْ ابنُ أَبِي زمنين فِي كِتَابِهِ «أُصُولُ السُّنَّةِ»[٢]، وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السَّخَاوِيُّ فِي «المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ»[٣]، وَذَكَرَ أَنَّهُ جَمَعَهَا فِي جُزْءٍ سَمَّاهُ «رَفْعَ الشُّكُوك فِي مَفَاخِرِ المُلُوك».

قُلْتُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ أَصَحُّهَا، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذلِكَ، وَلَفْظُهُ عندَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّة»[٤]:

---

(١) (٢/ ٤٩٢).

(٢) (ص٢٧٥).

(٣) (ص١٠٥-١٠٦)، ط.الخانجي بمصر، والمثنى ببغداد.

«السُّـلْطَانُ ظِـلُّ اللَّـهِ فِـي الأرضِ؛ فَمَـنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهَ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ».

قَوْلُـهُ: «السُّـلْطَانُ ظِـلُّ اللَّـهِ»؛ أَي: يَدْفَـعُ اللَّـهُ بِـهِ الأذى عَنِ النَّاسِ، كَمَا أَنَّ الظِّلَّ يَدْفَعُ أَذَى حَرِّ الشَّمْسِ.

وَأُضِيـفَ إِلَـى اللَّـهِ -تَعَـالَى- هُنَا فِي قَوْلِهِ: «ظِلُّ اللَّهِ» -وَفِي بَعْـضِ الألْفَـاظِ: «سُـلْطَانُ اللَّـهِ»-؛ إِعْلامَـاً لِلنَّـاسِ بِأَنَّـهُ ظِلٌّ لَيْسَ كَسَائِرِ الظِّلالِ، فَهُوَ أَرْفَعُهَا وَأَجَلُّهَا، وَأَعْظَمُهَا فَائِدَةً وَنَفْعاً.

وَهَـذِهِ الإِضَافَـةُ إِلَـى اللَّـهِ إِنَّمَا هِيَ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ، كَمَا يُقَالُ: بَيْـتُ اللَّـهِ، وَكَعْبَـةُ اللَّـهِ، وَنَحْـوُ ذَلِـكَ، فَفِيـهِ إِشَارَةٌ إِلَى عُلُوِّ مَكَانَةِ السُّلْطَانِ وَشَرَفِ مَنْزِلَتِهِ.

٤- نَهْـيُ الشَّـارِعِ عَـنْ سَـبِّ السُّـلْطَانِ، وَزَجْـرُهُ لِمَنْ وَقَعَ فِي ذَلِـكَ، وَقَـدْ وَرَدَ فِـي هَـذَا المَعْنَـى عِـدَّةُ أَحَادِيثَ لا تَصِحُّ[١]، لكِنْ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ كَثِيرٌ:

يَقُولُ أَنَسٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

«نَهَانَـا كُبَرَاؤُنَـا مِـنْ أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالُوا: لا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ...»[١].

قَالَ المُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ القَدِيرِ»[٢]:

---

(١) انظر: الفصل السابع في النهي عن سبِّ الأمراء: (ص ١٤٥).
(٢) (٦/ ٤٩٩).

«جَعَلَ اللَّهُ -السُّلْطَانَ -مَعُونَةً لِخَلْقِهِ، فَيُصَانُ مَنْصِبُهُ عَنِ السَّبِّ وَالامْتِهَانِ، لِيَكُونَ احْتِرَامُهُ سَبَباً لامْتِدَادِ فَيْءِ اللَّهِ، وَدَوَامِ مَعُونَةِ خَلْقِهِ.

وَقَدْ حَذَّرَ السَّلَفُ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، فإِنَّهُ يَزْدَادُ شَرّاً، وَيَزْدَادُ البَلاءُ عَلَى المُسْلِمِينَ» اهـ.

وَقَدْ أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الوَاعِظِ الزَّاهِدِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ نَصْرٍ: حَدّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ...» الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الزَّاهِدُ:

«فانصَحْ لِلسُّلْطَانِ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلاحِ وَالرَّشَادِ، بِالقَوْلِ وَالعَمَلِ وَالحُكْمِ، فإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا؛ صَلَحَ العِبَادُ بِصَلاحِهِمْ.

وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنَةِ، فَيَزْدَادُوا شَرّاً، وَيَزْدَادَ البَلاءُ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَلَكِنِ ادْعُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ فَيَتْرُكُوا الشَّرَّ؛ فَيَرْتَفِعَ البَلاءُ عَنِ المُؤْمِنِينَ...» [١] اهـ.

---

(١) «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي: (١٣/ ٩٩)، ط.الدار السلفية.
والحديث في «صحيح مسلم»، وستأتي هذه الجملة (ص ١٨٦).

٥- نَقَلَ بَدْرُ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ عَنِ الطَّرْطُوشِيِّ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾[١]، قَالَ:

«قِيلَ فِي مَعْنَاهُ: لَوْلا أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَقَامَ السُّلْطَانَ فِي الأَرْضِ يَدْفَعُ القَوِيَّ عَنِ الضَّعِيفِ، وَيُنْصِفُ المَظْلُومَ مِنْ ظَالِمِهِ؛ لَتَوَاثَبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ [فَلا يَنتَظِمُ لَهُمْ حَالٌ، وَلا يَسْتَقِرُّ لَهُمْ قَرَارٌ، فَتَفْسُدُ الأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا][٢]، ثُمَّ امْتَنَّ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى عِبَادِهِ بِإِقَامَةِ السُّلْطَانِ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ﴾»[٣] اهـ.

قَالَ الآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ:

«وَفِي هَذَا تَنبِيهٌ عَلَى فَضِيلَةِ المُلْكِ، وَأَنَّهُ لَوْلاهُ مَا اسْتَتَبَّ أَمْرُ العَالَمِ.

وَلِهَذَا قِيلَ: الدِّينُ وَالمُلْكُ تَوْأَمَانِ، فَفِي ارْتِفَاعِ أَحَدِهِمَا ارْتِفَاعُ الآخَرِ؛ لأَنَّ الدِّينَ أُسٌّ وَالمُلْكَ حَارِسٌ، وَمَا لا أُسَّ لَهُ فَمَهْدُومٌ، وَمَا لا حَارِسَ لَهُ فَضَائِعٌ»[٤] اهـ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «الشُّهُبِ اللامعة» للمالِقي: (ص٦١).

(٣) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»: (ص٤٩).

(٤) «روح المعاني»: (١/ ١٧٤)، ط. المنيرية، وانظر: «البحر المحيط» لأبي حيَّان: (٢/ ٢٦٩)، و«كتاب حسن السلوك الحافظ دولة الملوك» لمحمد بن محمد الموصلي (ص٦٤) ط. دار الوطن.

فامْتِنـانُ اللَّـهِ -تَعـالَى- عَلَى عِبادِهِ بإِقَامَةِ السُّلْطَانِ بَيْنَ أَظْهُرِهم دَلِيـلٌ على فَضْلِ السُّلْطَانِ، إِذْ إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- إِنَّمَا يَمْتَنُّ عَلَى عِبادِهِ بالأُمُورِ العِظَامِ؛ تَنبيهًا عَلَى مَا دُونَهَا، وإِظْهَاراً لِعَظِيمِ فَضْلِهِ -تَعَالَى-.

٦- الإِجمَـاعُ المُنْعَقِـدُ مِنَ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ النَّاسَ لا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ أَمْـرٌ مِـنْ أُمُـورِ دِينِهِـمْ، وَلا دُنْيَـاهُمْ إِلاَّ بِالإِمَامَةِ، فَلَوْلا اللَّهُ ثُمَّ الإِمَامَةُ لَضَاعَ الدِّينُ وَفَسَدَتِ الدُّنْيَا.

وَفِـي هَـذَا المَعْنَـى يُقُـولُ الفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القَلْعِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَهْذِيبِ الرِّيَاسَةِ»[1]:

«نِظَـامُ أَمْـرِ الدِّيـنِ وَالدُّنْيَـا مَقْصُـود، وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلاَّ بإِمَامٍ مَوْجُود.

لَـوْ لَـمْ نَقُـلْ بِوُجُـوبِ الإِمَامَـة؛ لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى دَوَامِ الاخْتِلافِ وَالهَرْجِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَة.

لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ مُطَاع؛ لانْثَلَمَ شَرَفُ الإِسْلامِ وَضَاع.

لَـوْ لَـمْ يَكُـنْ لِلأُمَّـةِ إِمَـامٌ قَـاهِر؛ لَتَعَطَّلَتِ المَحَارِيبُ وَالمَنَابِر، وانقَطَعَتِ السُّبُلُ لِلْوَارِدِ وَالصَّادِر.

لَـوْ خَـلا عَصْـرٌ مِـنْ إِمَـام؛ لَتَعَطَّلَـتْ فِيـهِ الأَحْكَـام، وَضَـاعَـتِ الأَيْتَام، وَلَمْ يُحَجَّ البَيْتُ الحَرَام.

---

(١) (ص ٩٤ - ٩٥)، وانظر لهـذا المعنـى: «مجمـوع الفتـاوى» لشـيخ الإسـلام ابن تيمية: (٢٨/ ٣٩٠).

لَـوْلا الأئِمَّـةُ وَالقَضَـاةُ وَالسَّلاطِينُ وَالوُلاةُ؛ لَمَا نُكِحَتِ الأيَامَى، ولا كُفِلَتِ اليَتَامَى.

لَوْلا السُّلْطَانُ؛ لَكَانَ النَّاسُ فَوْضَى، وَلأكَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» اهـ.

... هَذَا الكَلامُ مِنْ أَجْمَعِ الكَلامِ وَأَحْكَمِهِ وأَعْذَبِهِ.

٧- أَنَّ السُّلْطَانَ أَعظَمُ النَّاسِ أَجْراً إِذَا عَدَلَ.

يَقُـولُ العِـزُّ ابـنُ عَبْدِالسَّـلامِ فِـي كِتَابِـهِ «قَوَاعِـدِ الأحْكَـامِ فِـي مَصَالِحِ الأنَامِ»[(١)]:

«وَعَلَـى الجُمْلَـةِ؛ فَالعَـادِلُ مِـنَ الأئمّـةِ وَالوُلاةِ وَالحُكَّامِ أَعْظَمُ أَجْـرَاً مِـنْ جَمِيـعِ الأنَـامِ -بِإِجْمَـاعِ أَهْـلِ الإِسْـلامِ-؛ لأنَّهُمْ يَقُومُونَ بِجَلْبِ كُلِّ صَالِحٍ كَامِلٍ، وَدَرْءِ كُلِّ فَاسِدٍ شَامِلٍ.

فَـإِذَا أَمَرَ الإِمَامُ بِجَلْبِ المَصَالِحِ العَامَّةِ، وَدَرْءِ المَفَاسِدِ العَامَّةِ؛ كَـانَ لَـهُ أَجْـرٌ بِحَسَـبِ مَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ، وَزَجَرَ عَنْهُ مِـنَ المَفَاسِـدِ، وَلَـوْ كَـانَ ذَلِـكَ بِكَلِمَـةٍ وَاحِـدَةٍ لأُجِرَ عَلَيْهَـا بِعَدَدِ مُتَعَلَّقَاتِهَا ...».

قَـالَ: «وَأَجْـرُ الإِمَـامِ الأعْظَـمِ أَفْضَـلُ مِنْ أَجْرِ المُفْتِي وَالحَاكِمِ -يَعْنِـي القَاضِيَ-؛ لأنَّ مَا يَجْلِبُهُ مِنَ المَصَالِحِ وَيَدْرَؤُهُ مِنَ المَفَاسِدِ أَتَمُّ وَأَعَمُّ»[(٢)] اهـ.

---

(١) (١/ ١٠٤)، ط. مؤسّسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.

(٢) «القواعد»: (١/ ١٠٤).

وَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ[2] عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ...» الحَدِيثَ.

قَالَ الحَافِظُ:

«المُرَادُ بِهِ صَاحِبُ الوِلايَةِ العُظْمَى، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ؛ فَعَدَلَ فِيهِ...»[3] اهـ.

وَإِنَّمَا جُوزِيَ بِهَذَا الجَزَاءِ؛ لأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي ظِلِّهِ فِي الدُّنْيَا، فَكَانَ جَزَاؤُهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا، جَزَاءً وِفَاقاً.

وَقَدَّمَهُ ﷺ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ السَّبْعَةِ، وَأَعْلاهُمْ مَرْتَبَةً، فَإِنَّهُم دَاخِلُونَ تَحْتَ ظِلِّهِ، وَلِعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ[4].

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الإِمَامَ يُوضَعُ فِي مِيزَانِهِ جَمِيعُ أَعْمَالِ رَعِيَّتِهِ[5].

---

(١) (٢/ ١٤٣-«الفتح») باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد.

(٢) (٢/ ٧١٥) كتاب الزكاة.

(٣) «الفتح» (٢/ ١٤٤-١٤٥).

(٤) ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: (٢/ ٤٠٥)، و «الفتح» (٢/ ١٤٥)، و «القواعد» لابن عبد السلام: (١/ ١٠٤).

(٥) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي: (٢/ ٢٥٤).

وَهَـذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ العِزُّ فِي قَوْلِهِ المُتَقَدِّمِ: «كَانَ لَهُ أَجْرٌ بِحَسَبِ مَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ المَصَالِحِ...» إِلخ.

قَـالَ ابْـنُ الأَزْرَقِ المَـالِكِيُّ: «وَقَـاعِدَةُ أَنَّ فَـاعِلَ السَّبَبِ بِمَنزِلَةِ فَاعِلِ المسبَّبِ قَاطِعَةٌ بِذَلِكَ.

وَإِلَيْهَا يُشِيرُ قَوْلُهُ ﷺ:

«مَـنْ دَعَـا إِلَى هُدَى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [(١)] اهـ.

وَكَمَـا أَنَّـهُ إِذَا دَعَـا إِلَـى هُـدَى كَـانَ لَـهُ مِثْـلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَهُ مِنْ رَعِيَّتِـهِ؛ فَإِنَّـهُ لَـوْ دَعَـا إِلَى بَاطِلٍ مِنْ مُعتَقَدٍ فَاسِدٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ؛ فَعَلَيْهِ مِنَ الآثَامِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ[(٢)].

٨- إِجْمَـاعُ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الوِلايَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، حَكَاهُ العِزُّ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ فِي «القَوَاعِدِ»[(٣)].

وَأَنَّهَـا مِـنْ أَعْظَـمِ وَاجِبَـاتِ الدِّيـنِ، كَمَـا قَـالَ شَـيْخُ الإِسْـلامِ

---

(١) «بدائع السلك في طبائع الملك»: (١/ ٨٤)، وينظر رسالة للسيوطي اسمها: «الأحاديث المنيفة في فَضْلِ السَّلْطَنَةِ الشريفة»، ط. مكتبة القرآن بمصر.

(٢) ينظر لذلك: «القواعد» لابن عبد السلام: (١/ ١٠٤).

(٣) (١/ ١٠٤).

ابْنُ تَيْمِيَّةَ [1].

وَلَـوْ ذَهَبْنَا نَسْتَقْصِي مَكَانَةَ الوُلاةِ فِي الإِسْلامِ، لَطَال بِنَا الكَلامُ، وَتَشَـعَّبَتْ بِنَـا الأَبْحَـاثُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا تَنبيهٌ عَلَى المَقْصودِ، واللَّهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٣٩٠).

## الفَصْلُ الثالث

# حُكْمُ الإِمَامَةِ، والحِكْمَةُ مِنْهَا، وبَيَانُ مَقَاصِدِهَا

### أَوَّلاً: حُكْمُ الإِمَامَةِ:

نَصْبُ الإِمَامِ فَرضٌ وَاجِبٌ عَلَى المُسلِمِينَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ وَالأُمَّة، لا يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مُبْطِلٌ أَصَمُّ عَنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّة.

وَإِجْمَاعُ الصَّحابَةِ بَعْدَ موْتِ النَّبِيِّ ﷺ على نَصْبِ الإِمَامِ قَبْلَ الاشْتِغَالِ بَدفْنِهِ ﷺ؛ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ الوَاجِبَاتِ[1].

وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ التَّحقِيقِ مِنَ العُلَمَاءِ؛ فَفِي «الأَحكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[2] -لأَبِي الحَسَنِ المَاوَرْدِيِّ-:

«وَعَقْدُها لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الأُمَّةِ وَاجِبٌ -بِالإِجْمَاعِ-، وَإِنْ شَذَّ عنهُمُ الأَصَمُّ».

قُلْتُ: الأَصَمُّ؛ هُوَ: أَبُو بَكْرٍ عبدُالرَّحمَنِ بْنُ كَيسَانَ الأَصَمُّ، شَيْخُ المُعتَزِلَةِ[3]! وَلا عِبْرَةَ بِخِلافِهِ؛ بَلْ قَالَ القُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) يُنْظَر: «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزَّندقةِ» للهيتمي (١/ ٢٥)

(٢) (ص ٥).

(٣) «سِيَرُ أعلام النبلاء» (٩/ ٤٠٢).

تَعالَى- فِي «الجَامِعِ لأحْكَامِ القُرآنِ»[1]:

«وَلا خِـلافَ فِـي وُجُـوبِ ذَلِكَ -أَيْ: عَقْدِ الإِمَامَةِ- بَيْنَ الأمَّةِ، وَلا بَيْـنَ الأئِمَّـةِ؛ إِلاَّ مَـا رُوِيَ عَـنِ الأصَـمّ، حَيثُ كَانَ عَنِ الشَّرِيعَةِ أَصَمَّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، وَاتَّبَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ». اهـ

وَمِنَ الأدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ نَصْبِهِ:

١- أَنَّ الشَّـرْعَ المُطَهَّـرَ عَلَّـقَ أَحكَامًا كَثِيرَةً بِالإِمَامِ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ -تَعَـالَى-: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمْرِ مِنْكُم﴾[2].

٢- وَمِنْهَـا: قَوْلُـهُ ﷺ: «مَـنْ مَاتَ وَلَيْس فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَـةً جَاهِليَّـةً»[3]، فَكَيفَ يَأمُرُ -تَعَالَى- بِطَاعَةِ الإِمَامِ، وَلَيسَ وُجُودُهُ وَاجِبًـا؟ وَكَيـفَ يَمُـوتُ -مَـنْ يَمُـوتُ وَلَيـسَ فِـي عُنُقِـهِ بَيْعَةٌ- مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ وَالإِمَامُ لَيسَ وَاجِبًا وُجُودُهُ؟

٣- قَـالَ أَبُـو دَاودَ فِـي «سُـنَنِهِ»[4]: بَـابٌ فِـي القَـومِ يُسَافِرُونَ؛ يُؤَمِّـرُونَ أَحَدَهُـم، وَأَخْـرَجَ فِيـهِ عَـنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُم».

---

(١) (١/ ٢٦٤)

(٢) النساء: ٥٩ .

(٣) تقدم (ص ٢٠).

(٤) (٣/ ٨١)

وَعَـنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبي سَلمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

قَالَ نافِعٌ: فَقُلنا لأبِي سَلمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا!

رِجَـالُ الحَدِيثَيـنِ ثِقَـاتٌ، وَاضْطِـرَابُ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَجْـلانَ فِيهِ -مَـرَّةً يَجْعَلُـهُ مِـنْ حَديـثِ أَبِـي هُرَيرَةَ، وَمَرَّةً جَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي سَـعيدٍ-: لا يَضُـرُّ؛ لأنَّـهُ انْتِقَـالٌ مِـنْ صَحَابِيٍّ إِلَى آخَرَ؛ وَكُلٌّ حُجَّةٌ؛ فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ.

أَفَادَ ذَلِكَ العَلاَّمَةُ الألبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-[1].

وَأَخْـرَجَ الإِمَـامُ أَحمَـدُ فِي «المسْنَدِ»[2]، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«... وَلا يَحِـلُّ لِثَلاثَـةِ نَفَرٍ؛ يَكُونُونَ بِأَرضِ فَلاةٍ؛ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِم أَحَدَهُمْ».

قَـالَ الهَيثَمِـيُّ فِـي «المَجْمَعِ»[3]: رَوَاهُ أَحمَدُ، وَفيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ؛ وَهُوَ لَيِّنٌ؛ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. اهـ

قُلْتُ: يَعْضُدُهُ مَا سَلَفَ.

---

(١) «إرواء الغليل» (٨/ ١٠٦).

(٢) (٢/ ١٧٧).

(٣) (٨/ ٦٣ - ٦٤).

وَأَخرَجَ البَزَّارُ فِي «مُسنَدِهِ»[1]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فِي سَفَرٍ؛ فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ؛ ذَاكَ أَميرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ...»[2].

وَصَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ[3].

وَقَدْ دَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ الإِمَامَةِ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّه ﷺ أَوْجَبَ عَلَى الثَّلاثَةِ تَأْمِيرَ أَحَدِهِمْ إِذَا سَافَرُوْا مَعَ قِلَّةِ عَدَدِهِمْ؛ وَقِصَرِ مُدَّةِ بَقَائِهِمْ؛ فَكَانَ نَصْبُ الإِمَامَةِ فِي الحَضَرِ أَولَى.

أَفَادَ ذَلِكَ شَيخُ الإِسلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ[4].

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ تَوَلِّي الإِمَامَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ البَاقِين.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعلِى[5]:

«وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ؛ مُخَاطَبٌ بِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ؛

---

(١) (١/ ٤٦٢).

(٢) «مسند الفاروق» (٢/ ٦٥١).

(٣) «العلل» (٢/ ١٥١)، وينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٧٨) للذَّهبي.

(٤) «الحِسبة» (ص١١).

(٥) «الأحكام السلطانية» (ص١٩).

أَحَدُهُمَا: أَهْلُ الاجْتِهادِ؛ حَتَّى يَخْتارُوا.

وَالثَّانِيَـةُ: مَـنْ يُوْجَـدُ فِيهِ شَرَائِطُ الإِمَامَةِ؛ حَتَّى يَنْتَصِبَ أَحَدُهم لِلإِمَامَةِ». اهـ

**ثَانِيًا: الحِكْمَةُ مِنَ الإِمَامَةِ:**

١- طُبِـعَ بَنُو آدَمَ -إلاَّ الأَنْبِيَاءَ وَالمُرسَلِينَ- عَلَى حُبِّ الانْتِصَافِ وَعَـدَمِ الإِنْصَـافِ، فَلَـوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سُلطَانٌ يَسُوْسُ أُمُورَهُمْ؛ لَكَانُوا كَوُحُوشِ الغَابَةِ، وَحِيتَانِ البَحْرِ؛ يَأْكُلُ القَوِيُّ الضَّعِيفَ.

وَإِنْ شِـئْتَ أَنْ تَرَى هَذِهِ الحَقِيقَةَ نُصْبَ عَيْنَيكَ؛ فَانْظُرْ فِي هَذَا الزَّمَـنِ -مَثَـلاً- إِلَـى «إِشَارَاتِ المُرُورِ» كَيفَ تُنَظِّمُ هَذِهِ «الإِشَارَاتُ» سَيْرَ النَّـاسِ بِسَـيَّارَاتِهِم؛ فَإِذَا حَصَلَ عَطَلٌ فِيهَا رَأَيتَ شَرِيعَةَ الغَابِ تَرْفَـعُ أَعلامَهَـا؛ فَـلا تَسْـأَلْ عَـنِ المُقَاحَمَـاتِ الشَّـدِيدَةِ بَينَ قَائِدِي السَّـيَّارَاتِ؛ كُـلٌّ مِنهُـم يُرِيـدُ أَنْ يَنْفُـذَ الأَوَّلَ، لا فَـرْقَ بَينَ مُتَعَلِّمِهِمْ وَمُثَقَّفِهِـمْ، وَبَيـنَ جَـاهِلِهِمْ وسُـوْقِيِّهِمْ، حَتَّـى إِذَا أَصْبَحَتِ السَّيَّارَاتُ -جَمِيعُهـا- كَكُتْلَـةٍ وَاحِـدَةٍ؛ بَـدَأَ السِّـبَابُ وَالشِّـتَامُ، وَقَدْ يَرْتَقِي إِلَى الضَّـرْبِ وَنَحْوِهِ، حَتَّى يَجِيءَ شُرَطِيُّ المُرُورِ، فَيَحتَاجَ وَقتًا لِتَنْظِيمِ هَذَا السَّيْرِ، وَفَكِّ هَذَا الاخْتِناقِ.

فَمَـا بَـالُكَ بِـالبَلَدِ الَّتِي لا سُـلطَانَ فِيهَـا يُحْكِمُ أَمْرَها، فَيَمْنَعُ المَظَـالِمَ، وَيُنْصِـفُ أَصحَـابَ الحُقُـوقِ، وَيُنَظِّـمُ أَحـوَالَ النَّاسِ فِي مَعَاشِهِمْ..؟ لا رَيبَ أَنَّها سَتَكُونُ مَسْرحَ فَوضَى، وَفَلاةَ سِبَاعٍ.

وَلِهَـذَا قَـالَ الإِمَـامُ أَمِـيرُ المُؤْمِنِيـنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-: «لا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلاَّ أَمِيرٌ: بَرٌّ، أَوْ فَاجِرٌ».

قَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَذَا البَرُّ؛ فَكَيفَ بِالفَاجِرِ؟!

قَـالَ: «إِنَّ الفَاجِرَ يُؤَمِّنُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ السُّبُلَ، وَيُجَاهَدُ بِهِ العَـدُوُّ، وَيَجِـيءُ بِـهِ الفَـيءُ، وَتُقَـامُ بِـهِ الحُـدُودُ، وَيُحَجُّ بِهِ البَيتُ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ المُسلِمُ آمِنًا؛ حَتَّى يَأْتِيهِ أَجَلُهُ».

أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «أَخْبَارِ القُضَاةِ»[١]، وَالبَيهَقِيُّ فِي «الشُّعَب»[٢].

فَتَـأَمَّلْ -أَيُّهَـا المُسـلِمُ- هَـذَا الكَـلامَ؛ الصَّـادِرَ عَـنْ عَلَمٍ مِنْ أَعـلامِ الإِسْـلام؛ وَأَحَـدِ الخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ الكِرَام؛ الَّذِي عَانَى فِي فَـتْرَةِ خِلافَتِـهِ مِـنْ تَفَرُّقِ المُؤْمِنِيـن، وَالاخْتِلافِ بَينَهُم فِي أَمْرِ الدُّنيَا وَالدِّيـن؛ فَكَلامُـهُ هَـذَا: مِـنْ شَـرعِ اللَّـهِ -تَعَالَى-؛ فَبِهِ يَجِبُ الأَخذُ وَالتَّسـلِيمُ، ثُـمَّ هُـوَ خُلاصَـةُ تَجْرِبَـةِ مَنْ بَلَغَ أَعلَى مَرَاتِبِ السِّيَاسَةِ، وَأَجَـلَّ مَقَامَـاتِ الوِلايَـةِ، فَعَضَّ عَلَى حَدِيثِهِ الرَّائِقِ بِالأَسْنَان، وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ مِنْ نَزَغَاتِ الشَّيطَان.

وَلَمَّـا وَقَعَـتْ فِتنَةُ القَولِ بِخَلقِ القُرْآنِ فِي عَهْدِ المَأْمُونِ -وَكَانَ فِيهَـا مَـا كَانَ-؛ انطَلَقَ الإِمَامُ أَحمَدُ بْنُ حَنبَلٍ مِنَ القَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالتَّجْرِبَةِ المَرْعِيَّةِ؛ فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ عَنْهُ:

---

(١) (١/ ٢١).

(٢) (١٣/ ١٨٧).

«لا بُدَّ لِلمُسلِمينَ مِنْ حَاكِمٍ؛ أَتَذْهَبُ حُقوقُ النَّاسِ؟!

وَقَالَ -أَيضًا-:

«وَالفِتْنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَقُومُ بِأَمرِ النَّاسِ».

أَخرَجَهُ الخَلاَّلُ فِي «السُّنَّةِ»[1].

وَهَكَذَا كُلُّ عَالِمٍ، بَلْ كُلُّ عَاقِلٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، لا يَخْرُجُ إِلاَّ بِهَذِهِ النَّتِيجَةِ، وَلا يَعْقِدُ قَلبَهُ إِلاَّ عَلَى هَذِهِ العَقِيدَةِ.

٢- كُلُّ بَنِي آدَمَ لا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ -لا فِي الدُّنيَا وَلا فِي الآخِرَةِ- إِلاَّ بِالاجْتِمَاعِ، وَالتَّعَاوُنِ، وَالتَّنَاصُرِ؛ فَالتَّعَاوُنُ عَلَى جَلْبِ مَنَافِعِهِم، وَالتَّنَاصُرُ لِدَفْعِ مَضَارِّهِم.

وَلِهَذَا يُقَالُ: الإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ.

فَإِذَا اجْتَمَعُوا، فَلا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ يَفْعَلُوْنَهَا؛ يَجْتَلِبُونَ بِهَا المَصْلَحَةَ؛ وَأُمُورٍ يَجتَنِبُونَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ المْفسَدَةِ، وَيَكُونُونَ مُطِيعِينَ لِلآمِرِ بِتِلْكَ المَقَاصِد؛ وَالنَّاهِي عَنْ تِلكَ المَفَاسِد.

فَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ طَاعَةِ آمِرٍ وَنَاهٍ... إِلَخ. اهـ مِنْ كَلامِ شَيْخِ الإِسلامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ فِي «الحِسْبَةِ»[2].

---

(١) (١/ ٨١).

(٢) (ص٢).

## ثَالِثًا: مَقَاصِدُ الإِمَامَةِ:

جِمَاعُ مَقَاصِدِ الإِمَامَةِ وَالولايَةِ عَلَى المُسْلِمِينَ: الأَمْرُ بِالمَعرُوفِ، وَالنهيُ عَنِ المنْكَرِ؛ كَمَا قَالَ المولَى -جَلَّ وَعَزَّ-: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[1].

وَقَالَ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾[2].

قَالَ شَيْخُ الإِسلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-[3]:

«المَقْصُودُ والواجِبُ بِالوَلايَاتِ إِصْلاحُ دِينِ الخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُم خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا، وَلَمْ يَنْفَعْهُمْ مَا نَعُمُوا بِهِ فِي الدُّنيَا، وَإِصلاحُ مَا لا يَقُومُ الدِّينُ إِلاَّ بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُم» اهـ.

فَأَفَادَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ مَقَاصِدَ الإِمَامَةِ؛ تَتَمَثَّلُ فِي مَقْصِدَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

---

(١) الحج: ٤١ .

(٢) النور: ٥٥ .

(٣) «مجموعُ الفتَاوى» (٢٨/ ٢٦٢).

الأَوَّلُ: القِيَامُ بِدِينِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَالثَّـانِي: القِيَـامُ بِمَـا يُصْلِـحُ الدُّنيَا عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ المُطَهَّرُ، وَأَبَاحَهُ.

فَرَجَـعَ الأمـرُ كُلُّـهُ فِـي سِيَاسَةِ الأَمَّةِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّـهِ...﴾؛ فَدِيـنُ اللَّـهِ -الإِسْـلامُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نبيَّنَا مُحمَّدًا ﷺ- هُـوَ خَـاتَمُ الأَدْيَـانِ، وَأَكمَلُهَـا؛ جَـاءَ لِتَنظِيمِ مَصَالِحِ النَّاسِ فِي الدِّينِ وَالدُّنيَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيءٍ﴾[(١)].

وَقَـالَ: ﴿وَنَزَّلْنَـا عَلَيـكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلمُسلِمِينَ﴾[(٢)].

فَمَـنْ زَعَـمَ أَنَّ هَـذَا الدِّيـنَ العَظِيـمَ فَرَّطَ فِي بَعْضِ مَا يَحتَاجُهُ النَّـاسُ فِـي أَمْـرِ الدِّينِ، أَوْ سِيَاسَةِ الدُّنيا؛ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَبَرَهُ، فَخَابَ وَخَسِرَ خُسْرانًا مَبِينًا.

يَقُولُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«لا سِيَاسَةَ إِلاَّ مَا وَافَقَ الشَّرْعَ»[(٣)].

وَعِبَـارَةُ الشَّـافِعِيِّ -هَـذِهِ- صَرِيحَـةٌ فِـي أَنَّ السِّيَاسَـةَ العَادِلَـةَ المَحمُـودَ صَاحِبُهـا هِـيَ المُوافِقَـةُ لِشَـرْعِ اللَّـهِ؛ الَّـذِي جَاءَ بِهِ قُرآنٌ

---

(١) سورة الأنعام: ٣٨ .

(٢) النحل: ٨٩ .

(٣) نقلها ابْنُ عَقيلٍ الحنبليُّ وفسَّرها؛ كما في: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ١٥٢).

يُتلَى، أَو سُنَّةٌ تَهْدِي، أَو إِجْمَاعٌ أَو قِيَاسٌ مُعتبَرَانِ فِي الشَّرعِ المُطَهَّرِ؛ وَذَلِكَ حَقٌّ، إِذْ فِي هَذِهِ الأَدِلَّةِ الأَربَعَةِ مِنْ بَيَانِ الأَحكَامِ للأُمُورِ المسْتَقِرَّةِ، وَالمُستَجَدَّةِ مِنْ نَوَازِلِ كُلِّ عَصْرٍ؛ مَا يَكفِي لِكَوْنِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَمِنْ هَذَا البَيَانِ يَتَّضِحُ أَنَّ تَقسِيمَ النَّاسِ الحُكْمَ إِلَى شَرِيعَةٍ وَسِيَاسَةٍ تَقسِيمٌ بَاطِلٌ! وَضَّحَ هَذَا العَلاَّمَةُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، فَقَالَ فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ:

«وَالسِّيَاسَةُ نَوعَانِ: سِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ؛ فَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِهَا، لا قَسِيمَتُها.

وَسِيَاسَةٌ بَاطِلَةٌ؛ مُضَادَّةٌ لِلشَّرِيعَةِ مُضَادَّةَ الظُّلْمِ لِلعَدْلِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فهذا الفَصْلُ هو فَرْقُ ما بَيْنَ وَرَثَةِ الأنبياءِ وغَيرِهِمْ، وَأَصلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ وَهْوَ عُمُومُ رِسَالَتِهِ ﷺ بِالسُّنَّةِ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِليهِ العِبَادُ فِي مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمُ، الَّتِي بِهَا صَلاحُهُمْ فِي مَعَاشِهِم وَمَعَادِهِمْ، وَأَنَّهُ لا حَاجَةَ إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ البَتَّةَ وَإِنَّمَا حَاجَتُنَا إِلَى مَنْ يُبَلِّغُنا عَنْهُ مَا جَاءَ بِهِ.

فَمَنْ لَم يَسْتَقِرَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ؛ لَمْ يَرْسَخْ قَدَمُهُ فِي الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ.

بَلْ يَجِبُ الإِيمَانُ بِعُمُومِ رِسَالَتِهِ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَجِبُ الإِيمَانُ بِعُمُومِ رِسَالَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُكَلَّفِينَ؛ فَكَمَا لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ

النَّاسِ عَنْ رِسَالَتِهِ البَتَّةَ، فَكَذَلِكَ لا يَخْرُجُ حَقٌّ مِنَ العِلْمِ بِهِ وَالعَمَلِ عَمَّا جَاءَ بِهِ، فَمَا جَاءَ بِهِ هُوَ الكَافِي الَّذِي لا حَاجَةَ بِالأُمَّةِ إِلَى سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يَحتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ، فَبِحَسَبِ قِلَّةِ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ تكُونُ حَاجَتُهُ، وَإِلاَّ فَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا مِنْ طَائِرٍ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلاَّ وَقَدْ ذَكَرَ لِلأُمَّةِ مِنهُ عِلْمًا، وَعَلَّمَهُمْ كُلَّ شَيءٍ حَتَّى آدَابَ التَّخَلِّي، وَآدَابَ الجِمَاعِ، وَالنَّوْمِ، وَالقِيَامِ وَالقُعُودِ، وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ، وَوَصَفَ لَهُمُ العَرْشَ وَالكَرسيَّ، وَالمَلائِكَةَ، وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَيَومَ القِيَامَةِ وَمَا فِيهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ، وَعرَّفَهُمْ بِرَبِّهِمْ وَمَعْبُودِهِمْ أَتَمَّ تَعرِيفٍ، حَتَّى كَأَنَّهُم يرَوْنَهُ بِمَا وَصَفَهُ لَهُمْ بِهِ مِنْ صِفاتِ كَمالِهِ، وَنُعُوتِ جَلالِهِ، وَعَرَّفَهُمُ الأَنبِيَاءَ وَأُمَمَهُم، وَمَا جَرَى لَهُمْ مَعَهُمْ، حَتَّى كَأَنَّهُم كَانُوا بَيْنَهُم، وَعَرَّفَهُمْ مِنْ أَحوَالِ طُرُقِ الخَيرِ وَالشَّرِّ -دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا- مَا لَمْ يُعَرِّفْهُ نَبِيٌّ لأُمَّتِهِ قَبْلَهُ، وَعَرَّفَهُمْ مِنْ أَحوَالِ المَوْتِ وَمَا يَكُونُ بَعْدَه فِي البرْزَخِ، وَمَا يَحصُلُ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالعَذَابِ لِلرُّوحِ وَالبَدَنِ مَا جَلَّى لَهُم ذَلِكَ، حَتَّى كَأَنَّهُم عَايَنُوهُ.

وَكَذَلِكَ عَرَّفَهُمْ مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالمَعَادِ، وَالرَّدِّ عَلَى جَمِيعِ طَوَائِفِ أَهْلِ الكُفْرِ وَالضَّلالِ؛ مَا لَيْس لِمَنْ عَرَفَهُ حَاجَةٌ إِلَى كَلامِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ البَتَّةَ، وَكَذَلِكَ عَرَّفَهُم مِنْ مَكَايِدِ الحُرُوبِ، وَلِقَاءِ العَدُوِّ وَطُرُقِ الظَّفَرِ بِهِ؛ مَا لَوْ عَلِمُوهُ وَفَعَلُوهُ؛ لَمْ يَقُمْ لَهُمْ عَدُوٌّ أَبدًا.

وَكَذَلِكَ عَرَّفَهُمْ مِنْ مَكَايِدِ إِبلِيسَ وَطُرُقِهِ الَّتِي يَأتِيهِمْ مِنهَا، وَيَحْتَرِزُونَ بِهَا مِنْ كَيْدِهِ وَمَكْرِهِ، وَمَا يَدْفَعُونَ بِهِ شَرَّهُ مَا لا مَزِيدَ عَلَيْه.

وَبِذَلِكَ أَرشَدَهُمْ فِي مَعَاشِهِم إِلَى مَا لَوْ فَعَلُوهُ؛ لاستَقَامَتْ لَهُمْ دُنْيَاهُم أَعْظَمَ اسْتِقَامةٍ.

وَبِالجُملَةِ؛ فَقَدْ جَاءَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخيْرِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ بِحَذَافِيرِهِ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ بِهِمْ حَاجَةً إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ؛ وَلِهَذَا خَتَمَ اللَّهُ بِهِ دِيوَانَ النُّبوَّةِ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ بَعدَهُ رَسُولا؛ لاستِغْنَاءِ الأَمَّةِ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ؛ فَكَيفَ يُظَنُّ أَنَّ شَرِيعَتَهُ الكَامِلَةَ المُكَمَّلَةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى سِيَاسَةٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا؟! أَو إِلَى حَقِيقَةٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا؟! أَو إِلَى قِيَاسٍ خَارِجِ عَنهَا؟! أو إِلَى مَعْقُولٍ خَارِجٍ عَنها؟! فَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ؛ فَهُوَ كَمَنْ ظَنَّ أَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى رَسُولٍ آخَرَ بَعدَهُ، وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ خَفَاءُ مَا جَاءَ بِهِ عَلَى مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ:

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيكَ الكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِم إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيكَ الكِتَابَ تِبيَانًا لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشرَى لِلمُسلِمِينَ﴾.

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ هَذَا القُرآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾.

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لَمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحمَةٌ لِلمُؤمِنِينَ﴾.

وَكَيفَ يَشْفِي مَا فِي الصُّدُورِ كِتَابٌ لا يَفِي بِعُشْرِ مِعْشَارِ مَا النَّاسُ مُحتَاجُونَ إِلَيهِ -عَلَى زَعْمِهِمُ البَاطِلِ-؟!

وَيَا لِلَّهِ العَجَبُ! كَيفَ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ قَبْلَ وَضْعِ هَذِهِ القَوَانِينِ، وَاستِخْرَاجِ هَذِهِ الآرَاءِ وَالمَقَايِيسِ وَالأَقْوَالِ؟ أَهَلْ كَانُوا مُهْتَدِينَ بِالنُّصُوصِ؟ أَم كَانُوا عَلَى خِلافِ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ المُتَأَخِّرُونَ أَعلَمَ مِنْهُم وَأَهدَى مِنهُم؟! هَذَا مَا لا يَظُنُّهُ مَنْ بِهِ رَمَقٌ مِنْ عَقْلٍ أَو حَيَاءٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُذْلانِ.

وَلَكِنْ مَنْ أُوتِيَ فَهمًا فِي الكِتَابِ وَأَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ: اسْتَغْنَى بِهِمَا عَنْ غَيْرِهِمَا بِحَسْبِ مَا أُوتِيهِ مِنَ الفَهْمِ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ.

وَهَذَا الفَصْلُ لَو بُسِطَ كَمَا يَنْبَغِي؛ لَقَامَ مِنْهُ عِدَّةُ أَسْفَارٍ؛ وَلَكِنْ هَذِهِ لَفْظَاتٌ تُشِيرَ إِلَى مَا وَرَاءَهَا. اهـ كَلامُ ابْنِ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنْ «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ»[1].

وَقَدَ بيَّنَ العُلَمَاءُ كَثِيرًا مِنَ المَقَاصِدِ الأَسَاسِيَّةِ لِلإِمَامَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، مَا بَينَ مُطَوَّلٍ وَمُخْتَصِرٍ، وَأَلَّفَ صِدِّيق حَسَن خَان (المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٠٧هـ) كِتَابًا بِعُنْوَانِ «إِكْلِيلُ الكَرَامَة فِي تَبْيَانِ مَقَاصِدِ الإِمَامَة».

وَلَمَّا رَأَيتُ العَلاَّمَةَ ابْنَ جَمَاعَةَ الكِنَانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-

---

(١) (٣/ ١٥٥ - ١٥٦)

قَـدْ اسْـتَوفَى جُـلَّ هَـذِهِ المَقَاصِدِ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالحُقُوقِ الوَاجِبَةِ عَلَى السُّـــلْطَانِ؛ آثَـرْتُ سِـيَاقَها كَمَـا ذَكَرَهَـا، حَيْـثُ ذَكَـرَ الحُقُـوقَ الَّتِـي لِلسُّلْطَانِ، وَالحُقوقَ الَّتِي عَلَيْهِ، وَهَذَا مَسْرَدُهَا[1]:

«لِلسُّـلْطَانِ وَالخَلِيفَةِ عَلَى الأُمَّةِ عَشْرَةُ حُقُوقٍ، وَلَهُمْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ حُقُوقٍ:

أَمَّا حُقُوقُ السُّلْطَانِ العَشْرَةُ:

فَالحَقُّ الأَوَّلُ:

بَـذْلُ الطَّاعَةِ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ أَو يَنْهى عَنْهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مَعْصِيـةً؛ قَـالَ اللَّـهُ -تَعَـالَى-: ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

وأُولو الأمرِ هُم: الإِمَامُ ونُوَّابُهُ -عِنْدَ الأكثَرِينَ-.

وَقِيلَ: هُمُ العُلَمَاءُ[2].

وَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «السَّـمْعُ وَالطَّاعَـةُ عَلَـى المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ -أَوْ كَرِهَ- مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعصِيَةٍ».

فَقَـدْ أَوجَـبَ اللَّـهُ -تَعَـالَى- وَرَسُـولُهُ: طَاعَـةَ وَلِـيِّ الأَمْرِ، وَلَمْ

---

(١) «تحريرُ الأحْكامِ في تدْبيرِ أهلِ الإسلامِ» (ص ٦١ - ٧١)، وانظر: حقوق الرعية في: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٩)، حيث قال: «ويُلزَمُ الإمَامَ مِنْ أُمُورِ الأمَّةِ عَشرَةُ أَشياءَ».

(٢) انظر لِبَيَانِ الصَّحيح مِنَ القولَيْن (ص ٨٧، ٨٨) مِنْ هذا الكتابِ.

يَسْتَثْنِ مِنْهُ سِوَى المَعصِيَةِ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الامتِثَالِ.

الحَقُّ الثَّانِي:

بَذْلُ النَّصِيحَةِ لَهُ سِرًّا وَعَلانِيَةً.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، ولِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، ولأَئِمَّةِ المُسلِمِينَ، وَعَامَّتِهِم».

الحَقُّ الثَّالِثُ:

القِيَامُ بِنُصْرَتِهِم بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِبَذْلِ المجْهُودِ فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ نَصْرُ المُسلِمِينَ وَإِقَامَةُ حُرْمَةِ الدِّينِ، وَكَفُّ أَيْدي المُعتَدِينَ.

الحَقُّ الرَّابِعُ:

أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ، فيُعَامَلَ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الاحْتِرامِ وَالإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- لَهُ مِنَ الإِعْظَامِ، وَلِذَلِكَ كَانَ العُلَمَاءُ الأَعلامُ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلامِ يُعْظِمُونَ حُرْمَتَهُم، وَيُلَبُّونَ دَعْوَتَهم مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِم، وَعَدَمِ الطَّمَعِ فِيمَا لَدَيْهِم، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعضُ المُنتَسِبِينَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الأَدَبِ مَعَهُم؛ فلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

الحَقُّ الخَامِسُ:

إِيقَاظُهُ عِنْدَ غَفْلَتِهِ، وَإِرشَادُهُ عِنْدَ هَفْوَتِهِ؛ شَفَقَةً عَلَيهِ، وَحِفْظًا لِدِينِهِ وَعِرْضِه، وَصِيَانَةً لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَيهِ مِنَ الخَطَأِ فِيه.

الحقُّ السَّادِسُ:

تَحذِيرُهُ مِنْ عَدُوٍّ يَقْصِدُهُ بِسُوءٍ، وَحَاسِدٍ يَرُومُهُ بِأَذًى، أَوْ خَارِجِيٍّ يُخَافُ عَلَيْه مِنْهُ، وَمِنْ كُلِّ شيءٍ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ -عَلَى اخْتِلافِ أَنْواعِ ذلكَ وأَجناسِهِ-؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ آكَدِ حُقُوقِهِ وأَوْجَبِهَا.

الحَقُّ السَّابعُ:

إِعلامُهُ بِسِيرَةِ عُمَّالِهِ، الَّذِينَ هُوَ مُطَالَبٌ بِهِمْ، وَمَشغُولُ الذِّمَّةِ بِسَبَبِهِمْ؛ لِيَنْظُرَ لِنَفْسِهِ فِي خَلاصِ ذِمَّتِهِ؛ وَلِلأَمَّةِ فِي مَصَالِحِ مُلْكِهِ وَرَعِيَّتِهِ.

الحَقُّ الثَّامِنُ:

إِعَانَتُهُ عَلَى مَا تَحَمَّلَهُ مِنْ أَعْباءِ الأمَّةِ، وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَدْرِ المُكْنَةِ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى﴾، وَأَحَقُّ مَنْ أُعِينَ عَلَى ذَلِكَ وُلاةُ الأمُورِ.

الحقُّ التَّاسِعُ:

رَدُّ القُلُوبِ النَّافِرَةِ عَنْهُ إِلَيهِ، وَجَمْعُ مَحَبَّةِ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الأمَّةِ، وَانتِظَامِ أُمورِ المِلَّةِ.

الحقُّ العَاشِرُ:

الذَّبُّ عَنْهُ بِالقَوْلِ والفِعْلِ، وَبِالمَالِ والنَّفْسِ والأهْلِ؛ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، وَالسِّرِّ وَالعَلانِيَةِ.

وَإِذَا وَفَّتِ الرَّعِيَّةُ بِهَذِهِ الحُقُوقِ العشْرَةِ الواجِبَةِ، وَأَحسَنَتِ القِيَامَ بِمَجَامِعِها، وَالمُرَاعَاةَ لِمَوَاقِعِهَا؛ صَفَتِ القُلُوبُ وَأَخْلَصَتْ، وَاجْتَمَعَتِ الكَلِمَةُ وَانْتَصَرَتْ.

وَأَمَّا حُقُوقُ الرَّعِيَّةِ العَشْرَةُ عَلَى السُّلْطَانِ:

فالأَوَّلُ:

حِمَايَةُ بيْضَةِ الإسلامِ والذَّبُّ عَنْهَا، إِمَّا فِي كُلِّ إِقلِيمٍ -إِنْ كَانَ خَلِيفَةً-، أَوْ فِي القُطْرِ المُختَصِّ بِهِ إِنْ كَانَ مُفوَّضًا إِلَيْهِ، فَيَقُومُ بِجِهَادِ المُشرِكِينَ، وَدَفْعِ المُحَارِبِينَ وَالبَاغِينَ، وَتَدبِيرِ الجُيُوشِ، وَتَجنِيدِ الجُنُودِ، وَتَحصِينِ الثُّغُورِ بِالعُدَّةِ المَانِعَةِ، وَالعُدَّةِ الدَّافِعَةِ، وَبِالنَّظَرِ فِي تَرتِيبِ الأَجْنَادِ فِي الجِهَاتِ عَلَى حَسْبِ الحَاجَاتِ وَتَقْدِيرِ إِقْطَاعِهِمْ، وَأَرْزَاقِهِمْ، وَصَلاحِ أَحوَالِهِم.

الحَقُّ الثَّانِي:

حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ المُقَرَّرَةِ، وَقَوَاعِدِهِ المُحَرَّرَةِ، وَرَدُّ البِدَعِ وَالمُبتَدِعِينَ، وَإِيضَاحُ حُجَجِ الدِّينِ، وَنَشْرُ العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ، وَتَعظِيمُ العِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَرَفْعُ مَنَارِهِ وَمَحَلِّهِ، وَمُخَالَطَةُ العُلَمَاءِ الأَعْلامِ، النُّصَحَاءِ لِدِينِ الإِسلامِ، وَمُشَاوَرَتُهُم فِي مَوَارِدِ الأَحكَامِ، وَمَصَادِرِ النَّقْضِ وَالإِبْرَامِ.

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾.

قَـالَ الحَسَنُ: «كَانَ -وَاللَّهِ- غَنِيًّا عَنِ المُشَاوَرَةِ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَستَنَّ لَهُم».

الحَقُّ الثَّالِثُ:

إِقَامَـةُ شَعَائِرِ الإِسْلامِ، كَفُرُوضِ الصَّلَوَاتِ، والجُمَعِ وَالجَمَاعَاتِ، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَـةِ، وَالخَطَابَـةِ، وَالإِمَامَـةِ، وَمِنْـهُ: النَّظَـرُ فِي أَمْرِ الصِّيامِ وَالفِطْرِ وَأَهِلَّتِهِ، وَحَجِّ البَيْتِ الحَرَامِ وَعُمْرَتِهِ.

وَمِنْـهَ: الاعْتِنَـاءُ بِالأَعيَـادِ، وَتَيسِـيرُ الحَجِيـجِ مِـنْ نَوَاحِي البِلادِ، وَإِصْلاحُ طُرُقِهَا وَأَمْنِهَا فِي مَسِيرِهِم، وَانْتِخَابُ مَنْ يَنْظُرُ أُمُورَهُم.

الحَقُّ الرَّابِعُ:

فَصْـلُ القَضَايَـا وَالأَحْكَـامِ، بِتَقْلِيـدِ الـوُلاةِ وَالحُكَّـامِ؛ لِقَطْـعِ المُنَازَعَـاتِ بَينَ الخُصُومِ، وَكَفِّ الظَّالِمِ عَنِ المظْلُومِ، وَلا يُوَلِّي ذَلِكَ إلاَّ مَـنْ يَثِـقُ بِدِيَانَتِـهِ وَصِيَانَتِـهِ مِـنَ العُلَمَـاءِ وَالصُّلَحَـاءِ، وَالكُفَـاةِ النُّصَحَـاءِ، وَلا يَـدَعُ السُّـؤَالَ عَـنْ أَخبَـارِهِم، وَالبَحْثَ عَنْ أَحوَالِهِم؛ لِيَعْلَـمَ حَـالَ الـوُلاةِ مَعَ الرَّعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَسؤُولٌ عَنْهُم، مُطَالَبٌ بالجِنَايَةِ مِنْهُم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ رَاعٍ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

الحَقُّ الخَامِسُ:

إِقَامَـةُ فَـرْضِ الجِهَادِ بِنَفْسِهِ، وَبِجُيوشِهِ، أَوْ سرايَاهُ وَبُعُوثِهِ، وَأَقَلُّ

مَا يَجِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً؛ إِنْ كَانَ بِالمُسلِمِينَ قُوَّةٌ، فَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى أَكثَرَ مِنْهُ؛ وَجَبَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وَلا يُخْلِي سَنَةً مِنْ جِهَادٍ إِلاَّ لِعذْرٍ؛ كَضَعْفٍ بِالمُسلِمِينَ -وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى-، وَاشْتِغَالِهِمْ بِفِكَاكِ أَسْرَاهُم، وَاسْتِنقَاذِ بِلادٍ اسْتَوْلَى الكُفَّارُ عَلَيهَا.

وَيَبْدَأُ بِقِتَالِ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الكُفَّارِ إِلاَّ إِذَا قَصَدَهُ الأبعَدُ، فَيَبْدَأُ بِقِتَالِهِ لِدَفْعِهِ.

**الحَقُّ السَّادِسُ:**

إِقَامَةُ الحُدُودِ الشَّرعِيَّةِ عَلَى الشُّرُوطِ المَرعِيَّةِ؛ صِيَانَةً لِمَحَارِمِ اللَّهِ عَنِ التَّجَرُّؤِ عَلَيْهَا، وَلِحُقُوقِ العِبَادِ عَنِ التَّخَطِّي إِلَيهَا، وَيُسَوِّي فِي الحُدُودِ بَيْنَ القَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَالوَضِيعِ وَالشَّرِيفِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم: أَنَّهم كَانُوا يُقِيمُونَ الحُدُودَ عَلَى الوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

**الحَقُّ السَّابِعُ:**

جِبَايَةُ الزَّكَوَاتِ وَالجِزْيَةِ مِنْ أَهلِهَا؛ وَأَموَالِ الفَيءِ والخَرَاجِ عِنْدَ مَحِلِّهَا، وَصَرْفُ ذَلِكَ فِي مَصَارِفِه الشَّرعِيَّةِ، وَجِهَاتِهِ المَرضِيَّةِ، وَضَبطُ جِهَاتِ ذَلِكَ، وَتَفْوِيضُهُ إِلَى الثِّقَاتِ مِنَ العُمَّالِ.

الحَقُّ الثَّامِنُ:

النَّظَـرُ فِـي أَوْقَـافِ الـبِرِّ والقُرُبَـاتِ، وَصَرْفُهـا فِيمَـا هِـيَ لهُ مِنَ الجِهَاتِ، وَعِمَارَةُ القَنَاطِرِ وَتَسهِيلُ سُبُلِ الخَيْراتِ.

الحَقُّ التَّاسِعُ:

النَّظَـرُ فِـي قَسْـمِ الغَنَـائِمِ وَتقْسِـيمِهَا، وَصَـرْفُ أَخْماسِـهَا إِلَـى وَمُسْتَحِقِّيهَا.

الحَقُّ العَاشِرُ:

العَـدْلُ فِـي سُـلْطَانِه، وَسُـلُوكُ مَـوارِدِهِ فِـي جَمِيـعِ شَأْنِهِ؛ قَالَ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾.

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾.

وَفِـي كَـلامِ الحِكْمَةِ: عَدْلُ المَلِكِ حَيَاةُ الرَّعِيَّةِ وَرُوحُ المَمْلَكَةِ، فَمَا بَقَاءُ جَسَدٍ لا رُوحَ فِيهِ؟!

فَيَجِـبُ عَلَـى مَنْ حَكَّمَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي عِبَادِهِ، وَمَلَّكَهُ شَيئًا مِـنْ بِلادِهِ، أَنْ يَجعَلَ العَدْلَ أَصْلَ اعْتِمادِهِ، وَقَاعِدَةَ اسْتِنَادِهِ، لِمَا فِيهِ مِـنْ مَصَـالِحِ العَبَـادِ، وَعِمَـارَةِ البِـلادِ؛ وَلأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ يَجِبُ شُكْرُهَا، وَأَنْ يَكُـونَ الشُّـكْرُ عَلَـى قَدْرِهَـا، وَنِعمَةُ اللَّهِ عَلَى السُّلطَانِ فَوْقَ كُلِّ نِعْمَةٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ شُكْرُهُ أَعظَمَ مِنْ كُلِّ شُكْرٍ.

وَأَفْضَـلُ مَـا يَشْكُرُ بِهِ السُّلطَانُ لِلَّهِ -تعالى-: إِقَامَةُ العَدْلِ فِيمَا

حَكَّمَهُ فِيهِ.

وَقَـدِ اتَّفَقَـتْ شَـرَائِعُ الأنبِيَـاءِ، وَآرَاءُ الحُكَمَاءِ وَالعُقَلاءِ؛ أَنَّ العَدْلَ سَـبَبٌ لِنُمُوِّ البَرَكَاتِ، وَمَزِيدِ الخَيْرَاتِ، وَأَنَّ الظُّلْمَ وَالجَوْرَ سَبَبٌ لِخَرَابِ المَمَالِكِ، وَاقتِحَامِ المَهالِكِ، وَلا شَكَّ عِنْدَهُم فِي ذَلِكَ ...» اهـ.

□ □ □ □ □

## الفَصْلُ الرابع

### فِي وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلاةِ الأمْرِ مِنَ المُسْلِمِينَ -فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ- مُجْمَعٌ عَلَى وَجُوبِهِ عَنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِمُ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا أَهْلَ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ.

وَقَلَّ أَنْ تَرَى مُؤَلَّفاً فِي عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلاَّ وَهُوَ يَنُصُّ عَلَى وَجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلاةِ الأَمْرِ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَإِنْ فَسَقُوا وَفَجَرُوا.

وقَدْ نَقَلَ الإجمَاع عَلَى ذَلِكَ حَرْبُ الكِرْمَانِيُّ -صَاحِبُ الإمَام أَحمد- حيثُ قَالَ فِي «العَقِيدَةِ» الَّتي نَقَلَهَا عَن جميعِ السلَفِ:

«وَالانقيادُ لِمَن وَلاَّهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَمْرَكُم، لا تَنزعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ، وَلا تَخرُجُ عَلَيهِ بِسَيفٍ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخرَجًا، وَلا تَخرُجْ عَلَى السُّلْطَانِ، وَتَسمَعُ، وَتُطِيعُ، وَلا تَنكُثْ بَيعَتَهُ، فَمَن فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُبتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلجَمَاعَةِ». اهـ[1].

يَقُولُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «هَؤُلاء -يَعْنِي المُلُوكَ-

---

(١) نقلها ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص ٣٩٩ - ٤٠٦)، وينظر (ص ٩١).

وَإِنْ رَقَصَتْ بِهِمْ الهَمَالِيجُ[1]، وَوَطِىءَ النَّاسُ أَعْقَابَهُمْ؛ فَإِنَّ ذُلَّ المَعْصِيَةِ فِي قُلُوبِهِمْ، إلاَّ أَنَّ الحَقَّ أَلْزَمَنَا طَاعَتَهُمْ، وَمَنَعَنَا مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْتَدْفِعَ بِالتَّوْبَةِ وَالدُّعَاءِ مَضَرَّتَهُمْ، فَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرَاً لَزِمَ ذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ»[2] اهـ.

وَقَدْ بَيَّنَ العَلاَّمَةُ صَدرُ الدِّينِ السُّلَمِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: «طَاعَةُ السُّلطَانِ»[3] الحِكمَةَ مِنْ تَأكِيدِ الشَّارِعِ عَلَى وُجُوبِ السَّمعِ وَالطَّاعَةِ للأئِمَّةِ فِي غَيرِ مَعصِيَةٍ، وَتَحذِيرَهُ الشَّدِيدِ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِم كَذَلِكَ، فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«وَقَدْ رُوِّينَا فِي الأحَادِيثِ الصِّحَاحِ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ -أَو كَادَتْ أَنْ تَبلُغَهُ-: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الأمْرِ وَمُنَاصَحَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَالدَّعَاءِ لَهُ: مَا لَوْ ذَكَرْنَاهُ لَطَالَ الكَلامُ، لَكِن اعْلَمْ -أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَإِيَّايَ إِلَى الاتِّبَاعِ، وَجَنَّبَنَا الزَّيغَ وَالابْتِدَاعَ-: أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، وَالمِلَّةِ الحَنِيفَةِ المُحَرَّرَةِ: أَنَّ طَاعَةَ الأئِمَّةِ فَرضٌ عَلَى كُلِّ الرَّعِيَّةِ، وَأَنَّ طَاعَةَ السُّلطَانِ مَقرُونَةٌ بِطَاعَةِ الرَّحمَنِ، وَأَنَّ طَاعَةَ السُّلطَانِ تُؤَلِّفُ شَمْلَ الدِّينِ، وَتُنَظِّمُ أَمْرَ المُسلِمِينَ.

وَأَنَّ عِصيَانَ السُّلطَانِ يَهدِمُ أَرْكَانَ المِلَّةِ، وَأَنَّ أَرفَعَ مَنَازِلِ

---

(١) فارسي مُعرّب، والهماليج: نوع من الدَّواب.

(٢) كتاب «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي: (ص١٢١).

(٣) (ص ٤٥).

السَّعَادَةِ طَاعَةُ السُّلْطَانِ، وَأَنَّ طَاعَةَ السُّلطَانِ عِصمَةٌ مِنْ كُلِّ فِتنَةٍ، وَنَجَاةٌ مِنْ كُلِّ شُبهَةٍ، وَأَنَّ طَاعَةَ السُّلطَانِ عِصمَةٌ لِمَنْ لَجَأَ إِلَيهَا، وَحِرْزٌ لِمَنْ دَخلَ فِيهَا، وَبِطَاعَةِ السَّلاطِينِ تُقَامُ الحُدُودُ، وَتُؤَدَّى الفَرَائِضُ، وَتُحقَنُ الدِّمَاءُ، وَتَأمَنُ السُّبُلُ، وَمَا أَحسَنَ مَا قَالَتِ العُلَمَاءُ: إِنَّ طَاعَةَ السُّلطَانِ هُدًى لِمَن اسْتَضَاءَ بِنُورِهَا، وَمَوْئِلٌ لِمَنْ حَافَظَ عَلَيهَا.

وَإِنَّ الخَارِجَ مِنْ طَاعَةِ السُّلطَانِ مُنقَطِعُ العِصمَةِ، بَرِيءٌ مِنَ الذِّمَّةِ، وَأَنَّ طَاعَةَ السُّلطَانِ حَبلُ اللَّهِ المَتِينُ، وَدِينُهُ القَوِيمُ، وَجُنَّتُهُ الوَاقِيَةُ، وَأَنَّ الخُرُوجَ مِنهَا خُرُوجٌ مِنْ أُنسِ الطَّاعَةِ إِلَى وَحشَةِ المَعصِيَةِ، وَمَنْ أَسَرَّ غِشَّ السُّلطَانِ؛ ذَلَّ وَزَلَّ، وَمَنْ أَخلَصَ لَهُ المَحَبَّةَ وَالنُّصحَ؛ حَلَّ مِنَ الدِّينِ وَالدُّنيَا فِي أَرفَعِ مَحَلٍّ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ أَمرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الأَمرِ وَمُنَاصَحَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ مَا لَوْ ذَكَرنَاهُ؛ لَكَانَ بِمَا حَلَّهُ النَّاظِرُ، وَسَأَمَهُ الخَاطِرُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، فَاقْتَصَرنَا عَلَى مَا أَورَدْنَاهُ، وَاكتَفَينَا بِمَا بَيَّنَاهُ». اهـ

وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَقٌّ؛ مَا دَامَ السُّلطَانُ لَمْ يَأمُر بِمَعصِيَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ فَإِنْ أَمرَ بِمَعصِيَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ فَقَدْ حَرُمَتْ طَاعَتُهُ فِي المَعصِيَةِ، وَفِي ذَلِكَ مَصَالِحُ الدِّينِ وَالدُّنيَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَقدِيمٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ المَلِكِ الدَّيَّانِ، وَعِصيَانٌ لأَولِيَاءِ الشَّيطَانِ: ﴿إِنَّ كَيدَ الشَّيطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

وَالإِجْمَاعُ الَّذِي انْعَقَدَ عندَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الوَاضِحَةِ الَّتي تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ طَرَفاً مِنْهَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ، وَيَتَّضِحُ بِهِ الحَقُّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ:

قَوْلُ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [١].

قالَ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ:

«لَمَّا تَقَدَّمَ إِلَى الوُلاةِ فِي الآيَةِ المتَقَدِّمَةِ -يُشِيرُ إِلَى قَوْلِه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ -تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ إِلَى الرَّعِيَّةِ، فَأَمَرَ بِطَاعَتِهِ -عَزَّ وَجلَّ-؛ وَهِيَ امْتِثَالُ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَطَاعَةُ الأَمَرَاءِ عَلَى قَوْلِ الجُمْهُورِ، أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاس وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ...»[٢] اهـ.

قَالَ النَوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) «المحرّر الوجيز»: (٤/ ١٥٨) ط.المغرب.

«المُـرَادُ بـأُولِي الأمْرِ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنَ الوُلاةِ وَالأمَرَاءِ، هَـذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ مَنَ المُفَسِّرِينَ وَالفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: هُمُ العُلَمَاءُ، وَقِيلَ: هُمُ الأمَرَاءُ وَالعُلَمَاءُ...»[1] اهـ

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي ﴿أُولِي الأمْرِ﴾ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِطَاعَتِهِمْ فِي هَذِهِ الآيَة:

فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ العِلْمِ -كَمَا تَقَدَّمَ- إِلَى أَنَّهَا فِي الأمَرَاءِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهَا فِي أَهلِ العِلْمِ وَالفِقْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ عَامَّةٌ تَشْمَلُ الصِّنْفَيْنِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في «تَفْسِيرِهِ»[2]:

«وَأَوْلَـى الأقْـوَالِ فِـي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُمُ الأمَرَاءُ وَالـوُلاةُ؛ لِصِحَّـةِ الأخْبَـارِ عَـن رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ بـالأمْرِ بِطَاعَةِ الأئِمَّةِ وَالوُلاةِ فِيمَا كَانَ طَاعَةً، وَلِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةً...»، إِلَى أَنْ قَالَ:

«فَـإِذَا كَـانَ مَعْلُومَـاً أَنَّهُ لا طَاعَةَ وَاجِبَةٌ لأحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَو إِمَـامٍ عَـادِلٍ، وَكَـانَ اللَّـهُ قَـدْ أَمَـرَ بِقَوْلِـهِ: ﴿أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِـي الأمْرِ مِنْكُمْ﴾ بِطَاعَةِ ذِي أَمْرِنَا، كَانَ مَعْلُوماً أَنَّ الَّذِينَ أَمَـرَ بِطَـاعَتِهِمْ -تَعَـالَى ذِكْـرُهُ- مِنْ ذَوِي أَمْرِنَا هُمُ الأئِمَّةُ، وَمَنْ وَلاَّهُ المُسْـلِمُونَ دُونَ غَـيْرِهِمْ مِـنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فَرْضَاً القَبُولُ مِنْ كُلِّ

(١) «شرح النووي على مسلم»: (١٢/ ٢٢٣).

(٢) (٥/ ١٥٠) ط٣. الحلبي.

مـنْ أَمَرَ بِتَرْكِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَدَعَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لا طَاعَةَ تَجِبُ لأَحَـدٍ فِيمَـا أَمَـرَ وَنَهَـى فِيمَـا لَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ وُجُوبِهِ إلاَّ لِلأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَلـزَمَ اللَّهُ عِبَادَهُ طَاعَتَهُم فِيمَا أَمَرُوا بِهِ رَعِيَّتَهُمْ مِمَّا هُوَ مَصْلَحَةٌ لِعَامَّةِ الرَّعِيَّـةِ، فـإِنَّ عَلَـى مَنْ أَمَرُوهُ بِذَلِكَ طَاعَتَهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَكُنْ للَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

وَإِذَا كَـانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ كَانَ مَعْلُوماً بِذَلِكَ صِحَّةُ مَا اخْتَرْنَا مِنَ التأْوِيلِ دُونَ غَيْرِهِ». اهـ.

وَهَـذَا الَّـذِي رَجَّحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ هُوَ اختِيَارُ البَيهَقِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَقَدْ احْتَجَّ لَهُ بِحُجَّةٍ أُخرَى، فَقَالَ:

«وَالحَدِيـثُ الَّـذِي وَرَدَ فِـي نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا فِي الأَمَرَاءِ»[1]. اهـ.

وَقَـد سَبَقَ الجَمِيعَ إِلَى ذَلِكَ الإِمَامُ الشافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَقَرّره تقرِيرًا حَسَنًا، كَمَا نَقلَهُ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[2]: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

«كَـانَ مَنْ حَوْلَ مَكَّةَ مِنَ العَرَبِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الإِمَارَةَ، وَكَانَتْ تَـأنَفُ أَنْ تُعطِيَ بَعْضُهَا بَعْضَاً طَاعةَ الإِمَارَةِ، فَلَمَّا دَانَت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالطَّاعَـةِ لَـمْ تكُـن تَـرَى ذَلِكَ يَصْلُحُ لِغَيرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُمِرُوا أَنْ يُطِيعوا أُولِي الأَمْرِ».

---

(١) «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي: (١٣/ ٤١).

(٢) «العُجاب في بيانِ الأسباب» (٢/ ٨٩٨).

وَالحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُم﴾، فِي عَبْدِاللَّهِ بنِ حُذَافَةَ بنِ قَيْسِ بنِ عديٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

أَخْبرَنيهِ يَعْلَى بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَفِي هَذِهِ الآيَةِ وُجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلاةِ الأَمْرِ.

وَهَذَا مُطْلَقٌ يُقَيَّدُ بِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

«وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي حَذْفِ الفِعْلِ عِندَ الأَمرِ بطَاعَتِهِمْ، وَذِكْرِهِ مَعَ طَاعَةِ الرَّسُولِ، فإِنَّ الرَّسُولَ لا يَأْمُرُ إِلاَّ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ يُطِعْهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَمَّا أُولُو الأَمْرِ فَشَرْطُ الأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ أَنْ لا يَكُونَ مَعْصِيَةً»[٣].

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

أَخرَجَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» -كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً- وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(١) (٥/ ١٨٠).

(٢) (٣/ ١٤٦٥).

(٣) «تفسير السعدي»: (٢/ ٨٩)، ط.السَّعديَّة.

كِتَابُ الإِمَارَةِ[١]، عنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ».

قَوْلَهُ: «فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ» أَي: فِيمَا وَافَقَ غَرَضَهُ أَو خَالَفَهُ.

قَالَ المُبَارَكْفُورِيُّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»:

«وَفِيهِ: أَنَّ الإِمَامَ إِذَا أَمَرَ بِمَنْدُوبٍ أَوْ مُبَاحٍ وَجَبَ.

قَالَ المُطَهَّرُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ:

«يَعْنِي: سَمْعُ كَلامِ الحَاكِمِ وَطَاعَتُهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، سَوَاءٌ أَمَرَهُ بِمَا يُوَافِقُ طَبْعَهُ أَوْ لَمْ يُوَافِقْهُ، بِشَرْطِ أَنْ لا يأْمُرَهُ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَهُ بِهَا فَلا تَجُوزُ طَاعَتُهُ، لَكِنْ لا يَجُوزُ لَهُ مُحَارَبَةُ الإِمَامِ»[٢] اهـ.

وَقَوْلُهُ: «فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ» يَعْنِي: فِيمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ المَعْصِيَةِ فَقَطْ، فَإِذَا أَمَرَهُ أَنْ يُرَابِيَ أَوْ أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِماً بِغَيْرِ حَقٍّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يُعْصَى أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ، فَلا يُمْتَثَل.

وَلا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلا يُسْمَعُ لَهُ مُطْلَقاً فِي كُلِّ أَوَامِرِهِ، بَلْ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ مُطْلَقاً؛ إِلاَّ فِي المَعْصِيَةِ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ[٣].

(١) البخاري: (١٣/ ١٢١)، ومسلم: (٣/ ١٤٦٩).

(٢) «تحفة الأحوذي»: (٥/ ٣٦٥).ط. السلفية بالمدينة.

(٣) ينظر: «تهذيب الرياسة وترتيب السياسة» للقَلْعِي: (ص١١٣-١١٤).

قَـالَ حربٌ فِي «العَقِيدَةِ» الَّتي نَقَلَهَا عن جَمِيع السلف: «وإِنْ أَمَـرَك السُّـلطانُ بـأَمْرٍ فِيـهِ للَّـهِ مَعْصِيَـةٌ، فَلَيْسَ لك أَنْ تُطيعَهُ البتَّة، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخرجَ عَلَيْهِ، وَلا تَمْنَعَهُ حقَّهُ»اهـ[1].

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:

أَخـرَجَ الإِمَـامُ مُسْـلِمٌ فِـي «صَحِيحِهِ» -كِتَابُ الإِمَارَةِ[2]-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ:

قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «عَلَيْـكَ السَّـمْعُ وَالطَّاعَـةُ، فِـي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

قَوْلُهُ: «مَنشَطِكَ» مَفْعَلٌ مِنَ النَّشَاطِ؛ أَيْ: فِي حَالَةِ نَشَاطِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَمَكْرَهِكَ» أَي: حَالَةَ كَرَاهَتِكَ.

وَالمُـرَادُ: فِـي حَـالَتِي الرِّضَى وَالسَّخَطِ، وَالعُسرِ وَاليُسْرِ، وَالخَيْرِ وَالشَّرِّ. قَالَهُ ابْنُ الأَثِيرِ[3].

قَالَ العُلَمَاءُ -كَمَا حَكَى النَّوَوِيُّ-:

«مَعْنَـاهُ: تَجِـبُ طَاعَـةُ وُلاةِ الأُمُـورِ فِيمَـا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النُّفُوسُ، وَغَيْرُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ».

قَالَ: «وَالأَثَرَةُ: الاسْتِئثَارُ وَالاخْتِصَاصُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ.

---

(١) يُنظر «حادي الأرواح» لابن القيم (ص٤٠١).

(٢) (٣/ ١٤٦٧)

(٣) «جامع الأصول»: (٤/ ٦٦).

أَي: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اخْتَصَّ الأَمَرَاءُ بِالدُّنْيَا، وَلَمْ يُوصِلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ»[1] اهـ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

أَخرج مُسْلِمٌ فِي «صحِيحِهِ»[2] -وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ-: بَابٌ فِي طَاعَةِ الأَمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الحُقُوق، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلَ سَلَمَةُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ -أَوْ فِي الثَّالِثَةِ-؟ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ، وَقَالَ:

«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُم».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ -أَيْضًا-: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُم».

وَالمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- حَمَّلَ الوُلاَةَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ العَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا لَمْ يُقِيمُوهُ أَثِمُوا، وَحَمَّلَ الرَّعِيَّة السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لَهُمْ، فإِنْ قَامُوا بِذَلِك أُثِيبُوا عَلَيْهِ، وَإِلاَّ أَثِمُوا.

---

(١) «شرح مسلم»: (١٢/ ٢٢٥).

(٢) (٣/ ١٤٧٤).

الدَّلِيلُ الخَامِسُ:

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[1] عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّه! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعم»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعم»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعم»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ، لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنسٍ».

قَالَ: قُلتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ -يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنْ أَدْرَكْتُ ذلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ؛ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَبْلَغِ الأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا البَابِ؛ إِذْ قَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةَ بِأَنَّهُمْ لا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الضَّلالِ وَالفَسَادِ، وَنِهَايَةُ الزَّيْغِ وَالعِنَادِ، فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ بِالهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَلا فِي أَهْلِيهِمْ، وَلا فِي رَعَايَاهُمْ... وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَاعَتِهِمْ -فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ -كَمَا جَاءَ مُقَيَّدَاً فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ-، حَتَّى لَوْ

(١) (٣/ ١٤٧٦).

بَلَغَ الأَمْرُ إِلَى ضَرْبِكَ وَأَخْذِ مَالِكَ، فَلا يَحْمِلَنَّكَ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ طَاعَتِهِمْ وَعَدَمِ سَمَاعِ أَوَامِرِهِمْ، فإِنَّ هَذَا الجُرْمَ عَلَيْهِمْ، وَسَيُحَاسَبُونَ وَيُجَازَوْنَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

فَإِنْ قَادَكَ الهَوَى إِلَى مُخَالَفَةِ هَذَا الأَمْرِ الحَكِيمِ وَالشَّرْعِ المُسْتَقِيمِ، فَلَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ تُطِعْ لأَمِيرِكَ لَحِقَكَ الإِثْمُ، وَوَقَعْتَ فِي المَحْظُورِ.

وَهَذَا الأَمْرُ النَّبَوِيُّ مِنْ تَمَامِ العَدْلِ الَّذِي جَاءَ الإِسْلامُ بِهِ، فإِنَّ هَذَا المَضْرُوبَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَيُطِعْ، وَذَكَ المَضْرُوبَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَيُطِعْ... أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ المَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، فَيَقَعُ الظُّلْمُ عَلَى جَمِيعِ الرَّعِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ العَدْلُ عَنِ البِلادِ، فَتَتَحَقَّقُ المَفْسَدَةُ، وَتَلْحَقُ بِالجَمِيعِ.

بَيْنَمَا لَوْ ظُلِمَ هَذَا فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَسَأَلَ اللَّهَ الفَرَجَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ؛ لَقَامَتِ المَصَالِحُ وَلَمْ تَتَعَطَّلْ، وَلَمْ يَضِعْ حَقُّهُ عِندَ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ فَرُبَّمَا عَوَّضَهُ خَيْراً مِنْهُ، وَرُبَّمَا ادَّخَرَهُ لَهُ فِي الآخِرَةِ.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تُرَتِّبِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ عَلَى عَدْلِ الأَئِمَّةِ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لَكَانَتِ الدُّنْيَا كُلُّهَا هَرْجًا وَمَرْجًا؛ فَالحَمْدُ للهِ عَلَى لُطْفِهِ بِعِبَادِهِ.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ:

أَخرَجَ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ»[1]، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ:

«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قِيلَ: يَا رِسُولَ اللَّهِ! أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بالسَّيْفِ؟ فَقَالَ:

«لا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاتِكُمْ شَيْئاً تكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلا تَنزِعُوا يَداً مَنْ طَاعَةٍ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ:

«أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ».

الدَّلِيلُ السَّابِعُ:

أَخرَجَ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ فِي «صَحِيحَيهِمَا»[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَطَاعَنِي؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ،

---

(١) (٣/ ١٤٨١).

(٢) البخاري (١٣/ ١١١)، ومسلم (٣/ ١٤٦٦).

وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيري؛ فَقَدْ عَصَانِي».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «... وَمَنْ يُطِعِ الأمِيرَ؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأمِيرَ؛ فَقَدْ عَصَانِي».

وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى هَذَا الحَدِيثِ فِي كِتَابِ الأحْكَامِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنكُمْ﴾[1].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَفِي الحَدِيثِ: وُجُوبُ طَاعَةِ وُلاةِ الأمُورِ، وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِغَيْرِ الأمْرِ بِالمَعْصِيَةِ، وَالحِكْمَةُ فِي الأمْرِ بِطَاعَتِهِمْ: المُحَافَظَةُ عَلَى اتِّفَاقِ الكَلِمَةِ؛ لِمَا فِي الافتِرَاقِ مِنَ الفَسَادِ». اهـ.

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ:

أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» -كِتَابُ الأحْكَامِ، بَابُ السَّمْعِ والطَّاعَةِ لِلإمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً-، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩ .

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ:

أَخرَجَ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ فِي «صَحِيحَيهِمَا»[1]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ:

دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنشَطِنَا وَمَكْرَهِنا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ:

«إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِندَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

هَذَا لَفْظٌ لِمُسْلِمٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ»[2] بِلَفْظِ:

«اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةٌ».

الدَّلِيلُ العَاشِرُ:

أَخرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»[3] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ السَّامِعَ المُطِيعَ لا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ العَاصِي لا

---

(١) البخاري، الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس؟ (١٣/ ١٩٢) ومسلم: (٣/ ١٤٧٠).

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»: (١٠/ ٤٢٦)، وإسناده حسن.

(٣) (٢/ ٥٠٣) وهو في «المسند» للإمام أحمد: (٤/ ٩٦)، وانظر: «مجمع الزوائد»: (٥/ ٢٧١).

حُجَّةَ لَهُ».

الدَّلِيلُ الحَادِي عَشَرَ:

أَخـرَجَ ابْـنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»[1] -أَيضًا-، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَـاتِمٍ -رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُ-، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ مَنِ اتَّقَى، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ -فَذَكَرَ الشَّرَّ-، فَقَالَ:

«اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا».

الدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَرَ:

أخـرج ابْـنُ زَنجُويَـه فِـي كِتَـابِ «الأَمْـوَالِ»[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَيْـسَ السَّـمْعُ وَالطَّاعَـةُ فِيمَا تُحِبُّونَ، فَإِذَا كَرِهْتُمْ أَمْراً تَرَكْتُمُوهُ، وَلَكِـنَّ السَّـمْعَ وَالطَّاعَـةَ فِيمَـا كَرِهْتُـمْ وَأَحْبَبْتُـمْ، فَالسَّامِعُ المُطِيعُ لا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَالسَّامِعُ العَاصِي لا حُجَّةَ لهُ».

الدَّلِيلُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

أَخـرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[3]، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ،

---

(١) قـال الألبـاني: حديث صحيح. ينظر: «ظلال الجنـة في تخريج السـنة»: (٢/ ٥٠٨).

(٢) (١/ ٧٣-٧٤) وفـي إسناده ابن لَهيعة، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ولمتن هذا الحديث شواهد كثيرة.

(٣) «الإحسـان فـي تقريـب صحيـح ابـن حبان»: (١٣/ ٣٠١)، و «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»: (ص٣٧٢).

قَالَ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ:

يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! افْتَحِ البَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ، حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ لما قَمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِماً لَقُمْتُ مَا أَمْكَنَتْنِي رِجْلايَ، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أُطْلِقْ نَفْسِي حَتَّى تكُونَ أَنتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي.

ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبَذَةَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَتاها، فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُم، فَقَالُوا: أَبُو ذَرٍّ، فَنَكَصَ العَبْدُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ:

«أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ...» الحَدِيثَ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعَ عَشَرَ:

أَخرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»(١)، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعدِي كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُم مهمَا كَانَ، فَإِنْ أَمَرُوكُم بِشَيءٍ مِمَّا لَمْ آتِكُم

(١) «السنة» (٢/ ٤٩٩).

بِـهِ؛ فَهُـوَ عَلَيهِم، وَأَنتُم مِنهُ بَرَاءٌ، وَإِنْ أَمَرُوكُم بِشَيءٍ مِمَّا جِئتُكُم بِهِ؛ فَـإِنَّهُم يُؤجَـرُونَ عَلَيـهِ وَتُؤجَـرُونَ عَلَيـهِ، ذَلِكُم بِأَنَّكُم إِذَا لَقِيتُم رَبَّكُم قُلتُـم: رَبَّنَـا لا ظُلْـمَ، فَيَقُـولُ: لا ظُلـمَ، فَيَقُولُـونَ: رَبَّنَـا أَرسَلْتَ إِلَينَا رُسُـلاً؛ فَأَطَعنَاهُمْ، وَاسْتَخلَفْتَ عَلَينَا خُلَفَاءَ؛ فَأَطَعْنَاهُم، وَأَمَّرْتَ عَلَينَا أُمَرَاءَ؛ فَأَطَعْنَاهُم، فَيَقُولُ: صَدَقتُم؛ هُوَ عَلَيهِم، وَأَنتُم مِنهُ بَرَاءٌ».

الدَّلِيلُ الخَامِسَ عَشَرَ:

أَخـرَجَ ابْـنُ أَبِـي عَـاصِمٍ فِـي «السُّـنَّةِ»[١]، عَـنْ أَبـي أُمَامَـةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّـهُ لا نَبِـيَّ بَعـدِي، وَلا أُمَّةَ بَعدَكُم؛ أَلا فَاعْبُدُوا رَبَّكُم، وَصَلُّوا خَمْسَـكُم، وَصُومُـوا شَهرَكُم، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَموَالِكُم؛ طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسُكُم، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُم؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُم».

إِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

الدَّلِيلُ السَّادِسَ عَشَرَ:

أَخـرَجَ ابْـنُ سَـعدٍ[٢]، أَنَّ زَيـدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُثمَانُ إِلَـى ابْـنِ مَسـعُودٍ يَأمُرُهُ بِالقُدُومِ إِلَى المَدِينَةِ، اجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالُوا: أَقِمْ وَنَحنُ نَمنَعُكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيكَ شَيءٌ تكرَهُهُ، فَقَالَ:

«إِنَّ لَـهُ عَلَـيَّ حَقَّ طَاعَةٍ، وَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتحَ بَابَ الفِتَنِ».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كما في «الإصابة» (٦/ ٢١٧).

فَتَأَمَّلْ فِعلَ ابْنِ مَسعُودٍ هُنَا، وَفِعْلَ أَبِي ذَرٍّ المُتَقَدِّمَ مَعَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عُثمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الجَمِيعِ- يَظهَرْ لَكَ مَا كَانَ عَلَيهِ جَمَاعَةُ السَّلَفِ مِنَ التَّسلِيمِ المُطْلَقِ لأمرِ الشَّارعِ ﷺ، وَتَقدِيمِ قَولِهِ عَلَى مَا تَهوَى النَّفسُ.

وَأَنَّ الإِثَارَةَ عَلَى الوِلايَةِ القَائِمَةِ فَتحُ بَابِ شَرٍّ عَلَى الأمَّةِ.

قَالَ أَئِمَّةُ الدَّعوَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- عِندَ إِيرَادِهِمْ لِطَائِفَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي هَذَا البَابِ:

«إِذَا فُهِمَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ القُرآنِيَّةِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَكَلامِ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ فِي وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الأَمْرِ، وَتَحْرِيمِ مُنَازَعَتِهِ والخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ المَصَالِحَ الدِّينِيَّةَ والدُّنيوِيَّةَ لا انتِظَامَ لَهَا إِلاَّ بِالإِمَامَةِ وَالجَمَاعَةِ، تَبَيَّنَ:

أَنَّ الخُرُوجَ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ، وَالافْتِيَاتَ عَلَيْهِ بِغَزْوٍ أَوْ غَيْرِهِ، مَعْصِيَةٌ وَمُشَاقَّةٌ للَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُخَالَفَةٌ لِمَا عَلَيْه أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ»[1].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللَّهِ-:

«وَأَمَّا أَهْلُ العِلْمِ وَالدِّينِ وَالفَضْلِ فَلا يُرَخِّصُونَ لأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مَنْ مَعْصِيَةِ وُلاةِ الأُمُورِ، وَغِشِّهِمْ، وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ -بِوَجْهٍ

(١) من «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» (ص ٤٨) الطبعة الثالثة.

مِـنَ الوُجُـوهِ-، كَمَـا قـدْ عُرِفَ مِن عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ والدِّين قَدِيماً وَحَدِيثًا، وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِم»[1] اهـ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥/ ١٢).

# الفَصْلُ الخَامِسُ

## في الحَثِّ عَلَى إنكَارِ المُنكَرِ، وَكَيفِيَّةِ الإنكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ

الأَمْـرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنكَرِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، بِهِ يَظْهَرُ الخَيْرُ وَيَعُمُّ، وَيَخْتَفِي البَاطِلُ وَيَضْمَحِلُّ.

وَلَقَـدْ فَـرَّقَ اللَّـهُ بَيْـنَ المُؤْمِنِيـنَ وَالمُنَـافِقِينَ بِـالأَمْرِ بِـالمَعْرُوفِ والنَّهْـيِ عَـنِ المُنكَـرِ، فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّ أَخَصَّ صِفَاتِ المُؤْمِنِينَ قِيَامُهُمْ بِهِ.

فَقَـالَ -تَعَـالَى-: ﴿وَالمُؤْمِنونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ...﴾ الآية [(١)].

وَقَـدْ ذَكَـرَ قَبْلَهَـا: ﴿المُنَـافِقُونَ وَالمُنَافِقَـاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المَعْرُوفِ﴾ [(٢)].

وَقَـدْ أوجبـهُ اللَّـهُ -تَعَالَى- عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ في قَوْلِهِ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنكُـم أُمَّـةٌ يَدعُونَ إِلَى الخَيرِ ويَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ﴾ [(٣)].

---

(١) سورة التوبة: ٧١ .

(٢) سورة التوبة: ٦٧ .

(٣) سورة آل عمران الآية: ١٠٤ .

فَيَجِبُ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنهي عَنِ المُنكَرِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ بِدِلالَةِ هَذِهِ الآيَةِ، لَكِنَّ وُجُوبَهُ وُجُوبٌ كِفَائِيٌّ، إِذَا قَام بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الإِثْمُ عَنْ البَاقِينَ، فِي أَصَحِّ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَهَذِهِ الأُمَّةُ المُحَمَّدِيَّةُ إِنَّما حَازَتِ الشَّرَفَ وَالخَيْرِيَّةَ عَلَى الأُمَمِ المَاضِيَةِ بِهَذِهِ الخَصْلَةِ الشَّرِيفَةِ؛ كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ﴾(١)

فَمَنْ تحقَّقَ فِيهِ هَذَا الوَصْفُ فَهُوَ مِنَ أَفْضَلِ الأُمَّةِ.

وَقَدْ لَعَنَ الرُّسُلُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وسلامُهُ عَلَيْهِمْ- مَنْ كَفرَ مِنْ بَنِي إِسْرَائيلَ بِسَبَبِ تَرْكِهِمْ إِنكَارَ المُنكَرِ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-:

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَاءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(٢).

فَقَولُهُ: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾؛ أَي: أَنَّ لَعْنَهُمْ بِسَبَبِ عِصْيَانِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ، ثُمَّ فَسَّرَ الاعْتِدَاءَ بِقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾؛ أَيْ: لا يَنْهَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَنِ المُنكَرِ، ثُمَّ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَمِّ هَذَا، فَقَالَ: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ مُقَرِّرَةً هَذِهِ الأَحْكَامَ المَنصُوصَ عَلَيهَا فِي

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١١٠ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٨ - ٧٩ .

كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[1]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبقلبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

فَهَذَا الحَدِيثُ خِطَابٌ لِجَمِيعِ الأُمَّةِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ إنكَارِ المُنكَرِ بِحَسَبِ القُدْرَةِ، وَأَنَّ إِنكَارَهُ بِالقَلْبِ لا بُدَّ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يُنكِرْ قَلْبُهُ المُنكَرَ فَقَدْ هَلَكَ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -عِندَمَا سَمِعَ رَجُلاً يَقُول: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ المُنكَرِ-، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «هَلَكَ مَنْ لَم يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ المَعْرُوفَ والمُنكَرَ»[2].

قَالَ العلاَّمَةُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- شارحًا هَذَا الأَثَرَ:

«يُشِيرُ إِلى أَنَّ مَعْرِفَةَ المَعْرُوفِ والمُنكَرِ بِالقَلْبِ فَرْضٌ لا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ هَلَكَ»[3] اهـ

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الإِنكَارَ بِاليَدِ لِلْوُلاةِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ، وَبِالقَوْلِ لِلْعُلَمَاءِ[4].

وَهَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ، إِذْ هُوَ تَخْصِيصٌ بِلا مُخَصِّصٍ، فَالإِنكَارُ

---

(١) (١/ ٦٩)

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١١٢)، وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٧٥): «رجاله رجال الصحيح» اهـ.

(٣) «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ٢٤٥)، ط. الرسالة.

(٤) ينظر: «دليل الفالحين» لابن علان: (١/ ٤٦٦).

بِاليَدِ لِكُلِّ مَنْ قَدِرَ عَلَيْه مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَلَعَلَّ قَائِلَ هَذَا القَوْلِ إنَّمَا أُتِيَ مِنْ تلازُمِ السَّيْفِ وَاليَدِ فِي ذِهْنِهِ، ففرَّقَ هذا التَّفْريقَ حَذَرًا مِنَ الوُقُوعِ فِي المَحْظُورِ، وَهُوَ التَّغْيِيرُ بِالخُرُوجِ عَلَى وُلاةِ الأمْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ -فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ-:

«التَّغْيِيرُ بِاليَد، لَيْسَ بِالسَّيْفِ والسِّلاحِ».

وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: «قُلْتُ لأبِي عَبْدِاللَّهِ: كَيْفَ الأمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنهي عَنِ المُنكَرِ؟ قَالَ: بِاليَدِ وَاللِّسَانِ، وَبِالقَلْبِ هُوَ أَضْعَفُ، قُلْتُ: كَيْفَ بِاليَدِ؟ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ».

قَالَ: «وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ مَرَّ عَلَى صِبْيَانِ الكُتَّابِ يَقْتَتِلُونَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُم»[1] اهـ.

فَعُمُومُ الحَدِيثِ يَقْضِي بِمَشْرُوعِيَّةِ الإنكَارِ بِاليَدِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ؛ كَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَكسِرَ مِزْمَاراً، أَوْ أَنْ يَطْمِسَ صُورَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

لَكِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ، مِنْهَا: أَلا يُفْضِيَ إنكَارُهُ هَذَا إلَى مُنكَرٍ أَشَدَّ مِنْهُ، وَأَنْ لا يَكُونَ الإنكَارُ بِاليَدِ مِمَّا اخْتَصَّ السُّلْطَانُ بِهِ شَرْعاً، كَإِقَامَةِ حَدٍّ، أَوْ شَهْرِ سَيْفٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٨٢).

«الضَّـرْبُ بِـاليَدِ والرِّجْـلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إشْهَارُ سِلاحٍ أَوْ سَيْفٍ يَجُوزُ لِلآحَادِ بِشَرْطِ الضَّرُورَةِ، وَالاقتِصَارِ عَلَى قَدْرِ الحاجة»[1] اهـ

وَقَـالَ ابْـنُ الأَزْرَقِ فِـي «بَدَائِـع السلكِ فِـي طَبَـائِعِ المُلْـكِ»[2] عِندَمَا ذَكَرَ أَنَّ مِنَ المُخَالَفَاتِ الافتِيَاتَ عَلَى وَليِّ الأَمْرِ، قَالَ:

«وَمِـنْ أَعْظَمِـهِ فَسَـاداً تَغْيِـيرُ المُنكَـرِ بِـالقَدْرِ الَّـذِي لا يَلِيقُ إلاَّ بِالسُّلْطَانِ» اهـ

وَهَـذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ المُنكَرِ غَيْرَ السُّلْطَانِ، فَإِنْ كَانَ السُّـلْطَانَ «فَلَيْسَ لأحَدٍ مَنْعُهُ بَالقَهْرِ بِاليَدِ، وَلا أَنْ يُشْهِرَ عَلَيْهِ سِلاحًا، أَو يَجْمَـعَ عَلَيْـهِ أَعْوَاناً، لأنَّ فِي ذَلِكَ تَحْرِيكاً لِلْفِتَنِ، وَتَهْيِيجاً لِلشَّرِّ، وإِذْهَابـاً لِهَيْبَـةِ السُّـلْطَانِ مِـنْ قُلُـوبِ الرَّعِيَّـةِ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَجَرِّيهِـمْ عَلَـى الخُـرُوجِ عَلَيْـه، وَتَخْرِيـبِ البِلادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لا يَخْفَى». قَالَهُ ابْنُ النَّحَاسِ[3].

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«لا يُتَعَرَّضُ للسلطانِ؛ فإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ»[4].

---

(١) ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح: (١/ ١٩٥).

(٢) (٢/ ٤٥)، ط. العراق.

(٣) «تنبيه الغافلين» (ص ٤٦)، ط. مطابع النعيمي، وسيأتي الكلام على ذلك بأدلته -إن شاء اللَّه -تعالى-.

(٤) «الآداب الشرعية»: (١/ ١٩٧).

## طَرِيقَةُ الإنكَارِ عَلَى الوُلاةِ

فَـإِنْ سَأَلْتَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلإنكَارِ عَلَى السَّلاطِينِ، فَهِيَ مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَفِـي مُقَـدَّمِ الإِجَابَـةِ عَـنْ هَـذَا السُّـؤَالِ أُمَهِّـدُ بِنَقْلَيْنِ، ثمَّ أوردُ الأدلَّةَ عَلَى مَا أُقَرِّرُهُ، واللَّهُ المُوَفِّقُ:

* النَّقْلُ الأَوَّلُ:

قَالَ ابنُ مُفلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ»:

«وَلا يُنكِـرُ أَحَـدٌ عَلَـى سُلْطَانٍ إِلاَّ وَعْظاً لَهُ وَتَخْوِيفاً، أَوْ تَحْذِيراً مِـنَ العَاقِبَـةِ فِـي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ القَاضِي، وَغَيْرُهُ.

وَالمُـرَادُ: وَلَـمْ يَخَـفْ مِنْـهُ بِـالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيـرِ، وَإِلاَّ سَـقَطَ، وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ.

قَـالَ ابْـنُ الجَـوْزِيِّ: الجَـائِزُ مِـنَ الأَمْـرِ بِـالمَعْرُوفِ والنهي عَنِ المُنْكَـرِ مَـعَ السَّـلاطِينِ: التَّعْرِيفُ وَالوَعْظُ، فَأَمَّا تَخْشِينُ القَوْلِ نَحْوُ: يَـا ظَـالِمُ، يَـا مَـنْ لا يَخَـافُ اللَّهَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَـرَرُهَا إِلَـى الغَيْرِ لَـمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جائِزٌ عِندَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

قَالَ: وَالَّذِي أَرَاهُ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ» [1] اهـ

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٥ - ١٩٧).

* النَّقْلُ الثَّاني:

قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ فِي كِتَابِهِ «تَنبِيهِ الغَافِلِينَ عَنْ أَعْمَالِ الجَاهِلِينَ، وَتَحْذِيرِ السَّالِكِينَ مِنْ أَفْعَالِ الهَالِكِينَ»[1]:

«وَيَخْتَارُ الكَلامَ مَعَ السُّلْطَانِ فِي الخَلْوَةِ عَلَى الكَلامِ مَعَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ، بَلْ يَوَدُّ لَوْ كَلَّمَهُ سِرًّا، وَنَصَحَهُ خُفْيَةً مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ لَهُمَا» اهـ.

لَقَدْ كَانَ مَوْقِفُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ مِنَ المُنْكَرَاتِ الصَّادِرَةِ مِنَ الحُكَّامِ وَسَطاً بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الخَوَارِجُ وَالمُعْتَزِلَةُ، الَّذِينَ يَرَوْنَ الخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا فَعَلَ مُنْكَراً.

وَالأُخْرَى: الرَّوَافِضُ الَّذِينَ أَضْفَوْا عَلَى حُكَّامِهِمْ قَدَاسَةً، حَتَّى بَلَغُوا بِهِمْ مَرْتَبَةَ العِصْمَةِ.

وَكِلا الطَّائِفَتَيْنِ بِمَعْزِلٍ عَنِ الصَّوَابِ، وَبِمَنْأًى عَنْ صَرِيحِ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ.

وَوَفَّقَ اللَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ -أَهْلَ الحَدِيثِ- إِلَى عَيْنِ الهُدَى وَالحَقِّ، فَذَهَبُوا إِلَى وُجُوبِ إِنكَارِ المُنْكَرِ، لَكِنْ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّة، وَكَانَ عَلَيْهَا سَلَفُ هَذِهِ الأُمَّة.

---

(١) (ص ٦٤).

وَمِـنَ أَهَـمِّ ذَلِـكَ وَأَعْظَمِـهِ قَدْراً أَنْ يُنَاصَحَ وَلاةُ الأَمْرِ سِرّاً فِيمَا صَـدَرَ عَنْهُـمْ مِـنْ مُنكَـرَاتٍ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ المَنَابِرِ وَفِي مَجَامِعِ النَّاسِ، لِمَا يَنجُمُ عَنْ ذَلِكَ -غَالِبًا- مِنْ تَأْلِيبِ العَامَّةِ، وَإِثَارَةِ الرَّعَاعِ، وَإِشْعَالِ الفِتَنِ.

وَهَـذَا لَيْسَ دَأْبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، بَلْ سَبِيلُهُمْ وَمَنْهَجُهُمْ: جَمْعُ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى وُلاتِهِمْ، وَالعَمَلُ عَلَى نَشْرِ المحبَّةِ بَيْنَ الرَّاعِـي وَالرَّعِيَّـةِ، وَالأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَصْدُرُ عَنِ الوُلاةِ مِنِ اسْتِئْثَارٍ بِالمَـالِ أَوْ ظُلْـمٍ لِلْعِبَـادِ، مَعَ قِيَامِهِم بِمُنَاصَحَةِ الوُلاةِ سِرّاً، وَالتَّحْذِيرِ مِـنَ المُنكَـرَاتِ عُمُومـاً أَمَامَ النَّاسِ دُونَ تَخْصِيصِ فَاعِلٍ، كَالتَّحْذِيرِ مِنَ الزِّنى عُمُوماً، وَمِنَ الرِّبَا عُمُوماً، وَمِنَ الظُّلْمِ عُمُوماً، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

يَقُولُ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُالعَزِيزِ بنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الوُلاةِ وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى المَنَـابِرِ، لأَنَّ ذَلِـكَ يُفْضِـي إِلَى الفَوْضَى، وَعَدَمِ السَّمْعِ والطَّاعَةِ فِي المَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الخَوْضِ الَّذِي يَضُرُّ وَلا يَنفَعُ.

وَلَكِـنَّ الطَّرِيقَةَ المُتَّبَعَةَ عِندَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّـلْطَانِ، وَالكِتَابَـةُ إِلَيْـهِ، أو الاتِّصَـالُ بِالعُلَمَـاءِ الَّذِيـنَ يَتَّصِلُونَ بِهِ حَتَّى يُوَجَّهَ إِلَى الخَيْرِ.

وَإِنكَـارُ المُنكَرِ يَكُونُ مِنْ دَونِ ذِكْرِ الفَاعِلِ، فَيُنْكَرُ الزِّنَى، وَيُنْكَرُ الخَمْـرُ، وَيُنْكَرُ الرِّبَا، مِنْ دُونِ ذِكْرِ مَنْ فَعَلَهُ، وَيَكْفِي إِنكَارُ المَعَاصِي

والتَّحْذِيرُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَنَّ فُلاناً يَفْعَلُهَا، لا حَاكِمٌ وَلا غَيْرُ حَاكِمٍ.

وَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لأسَامةَ ابنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَلا تُنكِرُ عَلَى عُثْمَانَ؟

قَالَ:

أَأُنْكِرُ عَلَيْه عِندَ النَّاسِ؟ لَكِنْ أُنكِرُ عَلَيْه بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلا أَفْتَحُ بَابَ شَرٍّ عَلَى النَّاسِ.

وَلَمَّا فَتَحُوا الشَّرِّ فِي زَمَنِ عُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَأَنكَرُوا عَلَى عُثْمَانَ جَهْرَةً تَمَّتِ الفِتْنَةُ وَالقِتَالُ وَالفَسَادُ الَّذي لا يَزَالُ النَّاسُ فِي آثَارِهِ إِلَى اليَوْمِ، حَتَّى حَصَلَتِ الفِتْنَةُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وقُتِلَ عُثْمَانُ وعليٌّ بِأَسْبَابِ ذَلِكَ، وَقُتِلَ جَمٌّ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ بِأَسْبَابِ الإِنكَارِ العَلَنِيِّ وَذِكْرِ العُيُوبِ عَلَناً، حَتَّى أَبْغَضَ النَّاسُ وَلِيَّ أَمْرِهِمْ، وَحَتَّى قَتَلُوهُ. نَسْأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ»[1] اهـ

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُوَ امْتِدَادٌ لِمَا قَرَّرَه أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كُتُبِهِمْ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ امْتِدَادٌ لِمَا عَلَيْه السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ أَئِمَّةُ الدَّعوةِ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ آلُ

---

(١) من فتوى للشيخ مطبوعة في آخر رسالة «حقوق الراعي والرعية» لابن عثيمين (ص٢٧-٢٨).

الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللَّطِيفِ آل الشَّيْخُ، والشَّيْخُ سَعْدُ بنُ عَتِيـقٍ، وَالشَّيْخُ عُمَرُ بنُ سَليمٍ، والشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ العَنقريُّ -رَحِمَ اللَّهُ الجَمِيـعَ- عندمـا شـغَّبَ بعـضُ المُنتَسِـبِينَ إلَى الدِّينِ وَالدَّعْوَةِ فِي زَمَنِهِـمْ عَلَى هَذَا الأَصْلِ، وَأَثَارُوا الشُّبَهَ الشَّيْطَانِيَّةَ حوْلَهُ، فَقَالَ أُوْلَئِكَ الأَئِمَّةُ:

«وَأَمَّـا مَـا قَـدْ يَقَـعُ مَنْ وَلاةِ الأُمُورِ مِنَ المَعَاصِي وَالمُخَالَفَاتِ الَّتِي لا تُوجِبُ الكُفْرَ وَالخُرُوجَ مِنَ الإسْلامِ؛ فَالوَاجِبُ فِيهَا:

مُنَاصَحَتُهُم عَلَى الوَجْهِ الشَّرعِيِّ بِرِفْقٍ، وَاتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْه السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فِي المَجَالِسِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ.

وَاعْتِقَـادُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِنكَارِ المُنكَرِ الوَاجِبِ إِنكَارُهُ عَلَى العِبَادِ؛ غَلَـطٌ فَـاحِشٌ، وَجَهْـلٌ ظَـاهِرٌ، لا يَعْلَـمُ صَاحِبُـهُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْه مِنَ المَفَاسِـدِ العِظَـامِ فِـي الدِّيـنِ والدُّنْيَـا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَئِمَّةِ الدِّينِ.

قَـالَ شَـيْخُ الإسْـلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي رِسَالَةٍ لَهُ نُورِدُهَا -هَهُنَا- لِعِظَمِ فَائِدَتِهَا، قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ:

مِـنْ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالوَهَّابِ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ هَذَا الكِتَابُ مِنَ الإِخْوَانِ:

سَلامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبرَكَاتُهُ:

وَبَعْدُ:

يَجْـرِي عِندَكُمْ أُمُورٌ تَجْرِي عِندَنَا مِنْ سَابِقٍ، وَنَنصَحُ إِخْوَانَنَا إِذَا جَـرَى مِنْهـا شَـيْءٌ حَتَّى فَهِمُوها، وَسَبَبُهَا أَنَّ بَعْض أَهْلِ الدِّينِ يُنكِرُ مُنكَـراً، وَهُـوَ مُصِيبٌ، لَكِنْ يُخْطِئُ فِي تَغْلِيظِ الأَمْرِ إِلى شَيْءٍ يُوجِبُ الفُرْقَةَ بَيْنَ الإِخْوَانِ: وَقَدْ قَالَ -تَعَالَى-:

﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُسْـلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُـمْ إِذْ كنتُـمْ أَعْـدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَكُنْتُـم عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ منَ النَّار فَأَنقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَاياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1].

وقـال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَـيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُـوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»[2].

وَأَهْـلُ العِلْـمِ يَقُولُـونَ: الَّذِي يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ المُنكَرِ يَحْتَـاجُ إِلَـى ثَـلاثٍ: أَنْ يَعْـرِفَ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَيَكُونَ رَفِيقاً

---

(١) سورة آل عمران الآيتان: ١٠٢- ١٠٣ .

(٢) أخرجـه مسـلم فـي «صحيحـه»: (٣/ ١٣٤٠) والإمـام أحمـد فـي «المسـند»: (٢/ ٣٦٧) عن أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-، واللفظ للإمام أحمد.

فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، صَابِراً عَلَى مَا جَاءَهُ مِنَ الأذَى.

وَأَنتُـمْ مُحْتَـاجُونَ لِلْحِـرْصِ عَلَـى فَهْـمِ هَـذَا وَالعَمَـلِ بِـهِ، فَإِنَّ الخَلَـلَ إِنَّمَـا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ مِنْ قِلَّةِ العَمَلِ بِهَذَا أَوْ قِلَّةِ فَهْمِهِ.

وَأَيْضًـا؛ يَذْكُـرُ العُلَمَـاءُ أَنَّ إِنكَارَ المُنكَرِ إِذَا صَارَ يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ افْتِرَاقٌ لَمْ يَجُزْ إِنكَارُهُ.

فَاللَّـهَ اللَّـهَ فِـي العَمَلِ بِمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ لَـمْ تَفْعَلُـوا صَـارَ إِنكَارُكُمْ مَضَرَّةً عَلَى الدِّينِ، وَالمُسْلِمُ لا يَسْعَى إِلاَّ فِي صَلاحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

وَسَـبَبُ هَـذِهِ المَقَالَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ أَهْلِ الحُوطَةِ -لَوْ صَارَ[1]- أَهْـلُ الدِّيـنِ وَاجِـبٌ عَلَيْهِمْ إِنكَارُ المُنكَرِ، فَلَمَّا غَلَّظُوا الكَلامَ صَارَ فِيهِ اختِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ الدِّينِ، فَصَارَ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَهَـذَا الكَلامُ وَإِنْ كَانَ قَصِيراً فَمَعْنَاهُ طَوِيلٌ، فَلازِمٌ لازِمٌ؛ تَأَمَّلُوهُ وَتَفَقَّهُـوا فِيـهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ، فَإِنْ عَمِلْتُمْ بِهِ صَارَ نَصْراً لِلدِّينِ، وَاستَقَامَ الأَمْرُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَالجَـامِعُ لِهَـذَا كُلِّـهُ أَنَّـهُ إِذَا صَدَرَ المُنكَرُ مِنْ أَمِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ يُنصَـحَ بِرِفْقٍ خُفْيَةً، مَا يَشْتَرِفْ[2] أَحَدٌ؛ فَإِنْ وَافَقَ وَإِلاَّ اسْتَلْحَقَ عَلَيْهِ

(١) كذا في الأصل.

(٢) أي: ما يطَّلعُ عليه أحد.

رَجُلاً يَقْبَلُ مِنْهُ بِخُفْيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيُمْكِنُ الإنكَارُ ظَاهِرًا، إلاَّ إِنْ كَانَ عَلَى أَمِيرٍ وَنَصَحَهُ وَلا وَافَقَ، وَاسْتَلْحَقَ عَلَيْهِ وَلا وَافَقَ، فَيَرْفَعُ الأَمْرَ إِلَيْنَا خُفْيَةً.

هَذَا الكِتَابُ كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يَنْسَخُونَ مِنْهُ نُسْخَةً، وَيَجْعَلُونَهَا عِندَهُمْ، ثُمَّ يُرْسِلُونَهَا لِحَرْمَةَ وَالمَجْمَعَةِ، ثُمَّ لِلْغَاطِ وَالزُّلْفِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» [(١)] اهـ.

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنْ كَوْنِ مُنَاصَحَةِ وَلِيِّ الأَمرِ إِنَّمَا تكُونُ سِرّاً قَدْ نَطَقَتْ بِهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ، وَشَهِدَتْ لَهُ الآثَارُ السَّلفيَّةُ، وها هي الأدلة على ذلك:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ:

قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَة: ثَنَا صَفْوَانُ: حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ الحَضْرَمِيُّ -وَغَيْرُهُ-، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بنُ غَنْمٍ [(٢)] صَاحِبَ (دَارَا) حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بنُ حَكِيمٍ القَوْلَ، حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بُن حَكِيمٍ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول:

«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً أَشَدَّهُمْ عَذَاباً فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ».

---

(١) من «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا»: (ص ٤٩-٥٣).

(٢) بفتح الغين، ينظر: «المُغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم» للعلامة محمد طاهر الهندي.

فَقَالَ عِيَاضُ بنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بنُ حَكِيمٍ! قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوْ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْه لَهُ»، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لأنتَ الجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلاَّ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-» اهـ

عِيَاضُ بنُ غَنْمٍ؛ هُوَ: ابْنُ زُهَيْرِ بنِ أَبِي شَدَّادٍ، أَبُو سَعْدٍ الفِهْرِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، وَهُوَ مِمَّنْ بَايَعَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ عِشْرِينَ بِالشَّامِ.

وَهِشَامُ بنُ حَكِيمٍ؛ هُوَ: ابْنُ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، القُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، تُوُفِّيَ فِي أَوَّلِ خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ.

وَشُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ الحَضْرَمِيُّ الحِمْصِيُّ: تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ.

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «المَجْمَعِ»[1]:

«قُلْتُ: فِي «الصَّحِيحِ» طَرَفٌ مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ فَقَط؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَجِدْ لِشُرَيْحٍ مِنْ عِيَاضٍ وَهِشَامٍ سَمَاعاً، وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا» اهـ

---

(١) (٥/ ٢٢٩).

قُلْتُ: شُرَيْحٌ سَمِعَ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَنْ عِيَاضٍ وَهِشَامٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»[1] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ زُرْعَةَ الحِمْصِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قال جُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ: قال عِيَاضُ بنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ... الحديثَ.

ومُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: ضَعِيفُ الحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»[2] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالوَهَّابِ بنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ... بِهِ.

وعَبْدُالوَهَّابِ: مَتْرُوكٌ.

قال أَبُو نُعَيْمٍ -عَقِبَهُ-:

«رَوَاهُ بَقِيَّةُ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ جُبَيْرٍ» اهـ.

وَبَقِيَّةُ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ -أَيضًا- مُتَابِعَيْنِ لِشُرَيْحٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ:

رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الفُضَيْلِ بنِ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ عَائِذٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ.

---

(١) (٢/ ٥٢٢).

(٢) (٢/ ب ١٦١/ أ).

وَرَوَاهُ الزُّهرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عِيَاضِ بنِ غَنْمٍ...».

قُلْتُ:

أَمَا المُتَابَعَةُ الأولَى: فَقَدْ أَخْرَجَهَا الحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»[1] مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ العَلاءِ بنِ زِبْرِيقِ الحِمْصيِّ: ثَنَا أَبِي: ثَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيُّ، ثَنَا الفُضَيْلِ[2] بْنِ فَضَالَةَ، يَرُدُّهُ إِلَى ابْنِ عَايِذٍ[3]، إِلَى جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عِيَاضَ بنِ غَنْمٍ... الحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ الطِّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ»[4]، قَالَ:

«حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ إِسْحَاقَ بنِ زِبْرِيقِ الحِمْصيُّ: ثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ وَثِيمَةَ المِصْرِيُّ، وَعَبْدُالرَّحمنِ بنُ مُعَاوِيَةَ العَتْبِيُّ، قَالا: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زِبْرِيقِ الحِمْصيُّ: ثَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ... بِهِ»:

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مجْمَع الزَّوَائِدِ»[5]:

«رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ» اهـ.

---

(١) (٣/ ٢٩٠)، وعنه البيهقي في: «السنن»: (٨/ ١٦٤).

(٢) في «المستدرك»: «الفضل»، والتصويب من كتب الرجال. انظر: «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٣٠٤)

(٣) في «المستدرك»: «عائذ»، والصَّوابُ ما أثبته، وهو عبدُالرَّحمنِ بْنُ عايذِ الأزديُّ الثُّماليُّ، يقال: إنَّ له صُحبة. ينظر: «تهذيب الكمال»: (١٧/ ١٩٨).

(٤) (٧/ ٣٦٧).

(٥) (٥/ ٢٣٠).

قُلْتُ: إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ العَلاءِ؛ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ:
«شَيْخٌ لا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْسُدُونَهُ، سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ معينٍ أَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا».

وَجَاءَ فِي «تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ» -كَمَا فِي «تَهْذِيبِهِ» لابْنِ بَدْرَان[1]- أَنَّ النَّسَائِيَّ قَالَ: «إِسْحَاقُ لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ إِذَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ» اهـ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ.

وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي حَالِ إِسْحَاقَ:

«صَدُوقٌ يَهِمُ كَثِيراً، وَأَطْلَقَ مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أَنَّهُ يَكْذِبُ».

وَلِذَا؛ فَإِنَّ الحَاكِمَ لَمَّا صَحَّحَ الحَدِيثَ تَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ:

«ابْنُ زِبْرِيقٍ: وَاهٍ».

أَمَّا شَيْخُهُ عَمْرُو بنُ الحَارِثِ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ»[2]، وَقَالَ: «مُسْتَقِيمُ الحَدِيثِ».

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ»[3]، وَقَالَ:

«تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ زِبْرِيقٍ، وَمَوْلاةٌ لَهُ

---

(١) (٢/ ٤٠٧).
(٢) (٨/ ٤٨٠).
(٣) (٣/ ٣٥١).

اسْمُهَا: عُلْوَةُ؛ فَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفِ العَدَالَةِ...» اهـ.

وَلِهَـذَا الطَّرِيق إِسْنَادٌ آخَرَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصمٍ فِي «السُّنَّةِ»[1]، وفِـي «الآحَادِ والمَثَانِي»[2]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: ثَنَا عَبْدُالحَمِيد بنُ إبْرَاهِيـمَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الفُضَيلِ بْنِ فَضَالَةَ، يَـرُدُّهُ إِلَى ابْنِ عَايِـذٍ، يَرُدُّهُ ابْنُ عايذٍ إلى جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ غَنْمٍ، قَالَ لِهِشَامِ بنِ حَكِيمٍ... الحَدِيثَ.

وَرِجَالُـهُ كُلُّهُـمْ ثِقَـاتٌ، سِـوَى عَبْدِالحَمِيـدِ بْـنِ إِبْرَاهِيـمَ -وَهُوَ الحَضْرَميُّ-، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي حَالِهِ:

«صدوقٌ؛ إلاَّ أَنَّهُ ذَهَبَتْ كُتُبُهُ فَسَاءَ حِفْظُهُ» اهـ.

أَمَّـا المُتَابَعَـةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو نَعِيمٍ؛ فَقَدْ أَسْنَدَهَا هُوَ، فَقَالَ:

«حَدَّثَنَـا الحَسَـنُ بـنُ عَـلاَّنَ: ثَنَـا الحُسَيْنُ بنُ أَبِي الأَحْوَصِ: ثَنَا مُحَمَّـدُ بـنُ إِسْحَاقَ البَلْخِيُّ: ثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ: ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَـنْ عُـرْوَةَ بـنِ الزُّبَـيْرِ، عَنْ عِيَاضِ بنِ غَنْمٍ، أَنَّهُ رَأَى نَبَطِيّاً يُشَمَّسُ فِي الجَزِيرَةِ، فَقَالَ لِعَامِلِهِم: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ -عزَّ وجلَّ- يُعذِّبُ الَّذِينَ يُعذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ اهـ.

---

(١) (٢/ ٥٢٢).

(٢) (٢/ ١٥٤).

قُلْـتُ: الحُسَـيْنُ بـنُ أَبِـي الأَحْوَصِ؛ هو: الحُسَيْنُ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الأَحْوَصِ.

تَرْجَمَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ»(١)، وَقَالَ: «ثِقَةٌ».

وَمُحَمَّـدُ بـنُ إِسْـحَاقَ؛ هُـوَ: ابْـنُ حَرْبٍ اللُّؤْلُؤِيُّ البَلْخِيُّ، كَانَ أَحَـدَ الحُفَّاظِ، إِلاَّ أَنَّ صَالِحَ بنَ مُحَمَّدٍ جَزَرَةَ قَالَ: «كَذَّاب» اهـ مِنْ «مِيزَانِ الاعْتِدالِ»(٢).

وَالمَعـرُوفُ أَنَّ هَـذَا الحَدِيـثَ مِـنْ مُسْـنَدِ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِـزَامٍ، لا مِـنْ مُسْـنَدِ عِيَـاضِ بنِ غَنْمٍ، فَلَعَلَّ هَذَا مِنْ قِبَلِ البَلْخِيِّ؛ فَقَـدْ أَخْرَجَـهُ الإِمَـامُ مُسْـلِمٌ فِـي «صَحِيحِـهِ» -كِتَـابِ الـبِرِّ وَالصِّلَـةِ وَالآدَاب- مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَكِيمِ ابـنِ حِـزَامٍ، قَـالَ: مَـرَّ بِالشَّـامِ عَلَـى أُنَاسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُـبَّ عَلَـى رُؤوسِـهِم الزَّيْـتُ، فَقَـالَ: مَـا هَـذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:

«إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا».

كَمَـا أَخْرَجَـهُ مِـنْ طَرِيـقِ يُونُـسَ، عَـنِ الزُّهْـرِيِّ، عَـنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَـيْرِ، أَنَّ هِشَامَ بنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلاً -وَهُوَ عَلَى حِمْصَ- يُشَمِّسُ نَاسًـا مِنَ النَّبَطِ فِي أَدَاءِ الجِزْيَةِ، فَقَالَ: ما هذا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا».

---

(١) (٨/ ٨١).

(٢) (٣/ ٤٧٥).

وَهَـذِهِ مُتَابَعَـةٌ قَوِيَّـةٌ، وَلِـذَا؛ فَـإِنَّ الهَيْثَمِـيَّ[1] لَمَّـا ذَكَرَ حَدِيثَ عِيَاضِ بنِ غَنْمٍ مِنْ رِوَايَةِ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ عِندَ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ قَالَ:

«قُلْتُ: فِي «الصَّحِيحِ» طَرَفٌ مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ فَقَط..» اهـ.

فَعَلَـى هَـذَا؛ فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ بِهَذَا الطَّرِيق، وَلَيْسَ حَسَناً كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، فَضْلاً عَنْ تَضْعِيفِهِ.

وَمِمَّـنْ صَحَّحَهُ المُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الألبانيُّ فِي كِتَابِهِ «ظِلالِ الجَنَّة فِي تَخْرِيجِ السُّنَّة»[2].

وَهَـذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِخْفَاءِ نَصِيحَةِ السُّلْطَانِ، وَأَنَّ النَّاصِحَ إِذَا قَامَ بِالنُّصْحِ عَلَى هَذَا الوَجهِ؛ فَقَدْ بَرِئ وَخَلتْ ذِمَّتُهُ مِنَ التَّبِعَةِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ السِّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى مُسنَدِ الإِمَامِ أَحمَدَ»[3]:

قَولُـهُ: «مَـنْ أَرَادَ أَنْ يَنصَـحَ لِسُـلْطَانٍ»؛ أَيْ: نَصِيحَـةُ السُّلطَانِ يَنبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي السِّرِّ، لا بَينَ الخَلقِ» اهـ.

وَفِـي القِصَّـةِ الَّتِـي دَارَتْ بَيْـنَ الصَّحَـابِيَّيْنِ الجَلِيلَيْنِ هِشَامِ بنِ حَكِيـمِ بـنِ حِـزَامٍ وَعِيَاضِ بنِ غَنْمٍ أَبْلَغُ رَدٍّ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِإِنكَارِ هِشَـامِ بـنِ حَكِيـمٍ عَلانِيَـةً عَلَـى السُّـلْطَانِ، أَوْ بِإِنكَـارِ غَـيْرِهِ مِـنَ الصَّحَابَـةِ، إِذْ إِنَّ عِيَـاضَ بـنَ غَنْـمٍ أَنكرَ عَلَيْهِمْ ذَلِك، وَسَاقَ النَّصَّ

---

(١) (٥/ ٢٢٩).

(٢) (٢/ ٥٢١ - ٥٢٢).

(٣) المطبوع مع «المسند» (٢٤/ ٥٠ ط مؤسسة الرسالة).

القَـاطِعَ لِلْـنِّزَاعِ الصَّرِيـحَ فِـي الدَّلالَـةِ، وَهُـوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنصَـحَ لِـذِي سُـلَطَانٍ؛ فَـلا يُبْـدِهِ عَلانِيَـةً»، فَمَـا كَانَ مِنْ هِشَامِ بنِ حَكِيـمٍ -رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُ- إِلاَّ التَّسْلِيمُ وَالقَبُولُ لِهَذَا الحَدِيثِ الَّذِي هُوَ غَايَةٌ فِي الدَّلالَةِ عَلَى المَقْصُود.

وَالحُجَّـةُ إِنَّمَـا هِـيَ فِي حَدِيثِ رسول اللَّه ﷺ؛ لا فِي قَوْلِ أَوْ فِعْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، مَهْمَا كَانَ.

قَـالَ اللَّـهُ تَعَـالَى: ﴿إِنَّمَـا كَـانَ قَوْلَ المُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ. وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ﴾[1].

وَقَـالَ -تَعَـالَى-: ﴿وَمَـا كَـانَ لِمُؤْمِـنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً﴾[2].

وَقَـالَ -تَعَـالَى-: ﴿وَإِذَا قِيـلَ لَهُـمْ تَعَالَوْا إِلَى مآ أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُـولِ رَأَيْـتَ المُنَـافِقِينَ يَصُـدُّونَ عَنـكَ صُـدُودًا...﴾[3] إِلَـى قَولِـهِ -تعـالى-: ﴿... فَـلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4].

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٥١-٥٢ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة النساء الآية: ٦١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

وَبِنَـاءً عَلَـى هَـذَا الحَدِيـثِ العَظِيـمِ جَـاءَتْ أَقْـوَالُ السَّـلَفِ وَأَفْعَـالُهُمْ عَلَـى وَفْقِـهِ، كَمَـا سَـتَرى النَّقْـلَ عَـنْ بَعْضِهِـمْ فِـي هَـذَا المَسْطُورِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي «السَّيْل الجَرَّارِ»[1]:

«يَنبَغِـي لِمَـنْ ظَهَـرَ لَـهُ غَلَـطُ الإِمَـامِ فِـي بَعْـضِ المَسَـائِلِ أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْه عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ.

بَـلْ كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ، وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلا يُذِلُّ سُلْطَانَ اللَّهِ.

وَقَـد قَدَّمْنَـا: أَنَّـهُ لا يَجُـوزُ الخُرُوجُ عَلَى الأَئِمَّةِ، وَإِنْ بَلَغُوا فِي الظُّلْمِ أيَّ مَبْلغ مَا أَقَامُوا الصَّلاة، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمُ الكُفْرُ البَوَاحُ.

وَالأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي هَذَا المَعنَى مُتَوَاتِرَةٌ.

وَلَكِـنْ عَلَـى المَـأْمُومِ أَنْ يُطِيـعَ الإِمَامَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَيَعْصِيَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ» انتهى.

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

أَخـرَجَ البُخَـارِيُّ فِـي «صَحِيحِـهِ»[2]، كِتَـابُ الإِيمَـانِ، وَكِتَابُ الزَّكَاةِ، وَمُسلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[3]، كِتَابُ الإِيمَانِ، وَكِتَابُ الزَّكَاةِ، عَنْ

(١) (٤/٥٥٦).

(٢) («فتح» - ١/٧٩)، و (٣/ ٣٤٠).

(٣) (نووي - ٧/١٤٨).

سَعدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، قَالَ:

أَعطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهطًا -وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِم-، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنهُم رَجُلاً لَمْ يُعطِهِ، وَهُوَ أَعجَبُهُم إِلَيَّ، فَقُمتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسلِمًا...»، وَفِيهِ قَالَ ﷺ:

«إِنِّي لأُعطِي الرَّجُلَ وَغَيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنهُ خَشيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجهِهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«فِيهِ التَّأَدُّبُ مَعَ الكِبَارِ، وَأَنَّهُم يُسَارُّونَ بِمَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ لَهُم وَالتَّنبِيهِ وَنَحوِهِ، وَلا يُجَاهَرُونَ، فَقَدْ يَكُونُ فِي المُجَاهَرَةِ بِهِ مَفسَدَةٌ» اهـ[1].

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:

أَخرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»[2] -أَبْوَابِ الفِتَنِ-، قَالَ:

حَدَّثَنَا بُندَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مِهْرَانَ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَوسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ، قَالَ:

كُنتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنبَرِ ابْنِ عَامِرٍ -وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْه

---

(١) المصدر السابق (٧/ ١٤٩).

(٢) (٢٢٢٥).

ثِيَابٌ رِقَاقٌ-، فَقَالَ أَبُو بِلالٍ[1]:

انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ!

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَهَانَهُ اللَّهُ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»[2] مِنَ الطَّرِيقِ نَفْسِهِ دُونَ ذِكْرِ القِصَّةِ، وَلَفْظُهُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «المَجْمَعِ»[3]:

«رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِاخْتِصَارٍ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: «الإِمَامُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ» اهـ.

قَلْتُ: زِيَادُ بنُ كُسَيْبٍ العَدَوِيُّ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «مَقْبُولٌ» اهـ.

---

(١) هو مِرداس بن أُدَيَّة، أحد الخوارج؛ قاله المِزِّيُّ في هامش كتابه: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٩٩).

(٢) (٥/ ٤٢).

(٣) (٥/ ٢١٥).

وَقَـدْ تَابَعَـهُ عَبْدُالرَّحْمنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، كَمَا عِندَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»[(١)]، وَفِي إسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَرَجُلٌ مَجْهُولٌ.

وَقَـدْ حَسَّـنَ الحَدِيثَ الشَّيْخُ الألبانيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[(٢)].

قَـالَ الشَّـيْخُ صَـالِحُ بـنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى- فِي كِتَابِهِ «مَقَـاصِدِ الإِسْـلام»[(٣)] -عِندَمَـا قَرَّرَ أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ لِلْوُلاةِ سِرّاً لا عَلانِيـةً، وَسَاقَ بَعْضَ الأدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهَا هَذَا الحَدِيثُ-؛ قَالَ: «فَـإِذَا كَـانَ الكَـلامُ فِـي المَلِـكِ بِغَيْبَةٍ، أَوْ نُصْحُهُ جَهْرًا، وَالتَّشْهِيرُ بِهِ مِنْ إِهَانَتِهِ الَّتِي تَوَعَّدَ اللَّهُ فَاعِلَهَا بِإِهَانَتِهِ، فَلا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ مُرَاعَاةُ مَـا ذَكَرْنَـاهُ -يُرِيـدُ الإِسْـرَارَ بِالنُّصْحِ وَنَحْوِهِ- لِمَنِ اسْتَطَاعَ نَصِيحَتَهُم مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ يَغْشَوْنَهُمْ وَيُخَالِطُونَهُمْ، وَيَنتَفِعُونَ بِنَصِيحَتِهِم دُونَ غَيْرِهِمْ...

إِلَـى أَنْ قَـالَ: «فَإِنَّ مُخَالَفَةَ السُّلْطَانِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّيـنِ عَلَنـاً، وَإِنكَـارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي المَحَافِلِ وَالمَسَاجِدِ وَالصُّحُفِ وَمَوَاضِـعِ الوَعْـظِ وَغَيرِ ذَلِكَ، لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ في شَيْءٍ، فَلا تَغْـتَرَّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ، فَإِنَّهُ خِلافُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ المُقْتَدَى بِهِم، واللَّهُ يَتَوَلَّى هُدَاك» اهـ

---

(١) (٢/ ٤٩٢).

(٢) (٥/ ٣٧٦).

(٣) (ص٣٩٣).

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»[1]:

«ثَنَا أَبُو النَّضْرِ: ثَنَا الحَشْرَجُ بنُ نَباتَةَ العَبْسِيُّ -كُوفِيٌّ-: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ جُمْهَانَ[2]، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَاللَّهِ بنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ البَصْرَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه.

قَالَ لِي: مَنْ أَنتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بنُ جُمْهَان.

قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ.

قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الأَزَارِقَةَ؛ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلابُ النَّارِ.

قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ، أَمِ الخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى، الخَوَارِجُ كُلُّهَا.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَزَها بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ:

وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَان، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، عَلَيكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنكَ، فَائْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنكَ وَإِلاَّ فَدَعْهُ؛ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ».

---

(١) (٤/ ٣٨٢).

(٢) جُمْهَان: بِمَضمُومَةٍ، وسكونِ ميمٍ، وبنونٍ، مولى عمر بن الخطَّابِ: «المُغنِي في ضبطِ أَسماءِ الرِّجالِ» للهندي (ص ٦٢).

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «المَجْمَعِ»[(١)]:

«رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ» اهـ.

وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ السُّنَّة»[(٢)]، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

الدَّلِيلُ الخَامِسُ:

أَخرَجَ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»[(٣)]، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ:

«أَتَرَوْنَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُم؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ» هَذَا سِيَاقُ مُسْلِمٍ.

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتحِ»[(٤)]: قَالَ المُهَلَّبُ: قَولُهُ: «قَدْ كَلَّمتُهُ سِرًّا دُونَ أَنْ أَفتَحَ بَابًا»؛ أَيْ: بَابَ الإِنكَارِ عَلَى الأَئِمَّةِ عَلانِيَةً؛ خَشيَةَ أَنْ تَفتَرِقَ الكَلِمَةُ ... وَقَالَ عِيَاضٌ: مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لا يَفتَحُ بَابَ المُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الإِمَامِ لِمَا يُخشَى مَنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنصَحُهُ سِرًّا؛ فَذَلِكَ أَجدَرُ بِالقَبُولِ. اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلبَانِيُّ فِي تَعلِيقِهِ عَلَى «مُختَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[(٥)]:

---

(١) (٥/ ٢٣٠).

(٢) (٢/ ٥٢٣).

(٣) البخاري (٦/ ٣٣٠)، و (١٣/ ٤٨ - الفتح)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٠).

(٤) (١٣/ ٥٢).

(٥) (٣٣٥).

«يَعْنِـي: المُجَـاهَرَةَ بِالإِنكَـارِ عَلَـى الأمَـرَاءِ فِـي المَلاِ؛ لأنَّ فِي الإِنكَـار جِهَـاراً مَا يُخْشَى عَاقِبَتُهُ، كَمَا اتَّفَقَ فِي الإِنكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جِهَاراً، إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ» اهـ.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ:

أَخـرَجَ هَنَّـادُ بْـنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهدِ»[(١)]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ:

«أَيَّتُهَـا الرَّعِيَّةُ! إِنَّ لَنَا عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ النَّصِيحَةُ بِالغَيْبِ، وَالمُعَاوَنَةُ عَلَى الخَيْر...».

الدَّلِيلُ السَّابِعُ:

أَخـرَجَ ابْـنُ أَبـي شَـيبَةَ فِـي «المُصَنَّفِ»[(٢)]، وَسَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ فِي «سُـنَنِهِ»[(٣)]،وابْنُ أَبي الدُّنيَا فِي «الأمرِ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهي عَنِ المُنكَرِ»[(٤)]، وَالبَيهَقِـيُّ فِي «الشُّعَبِ»[(٥)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ إِمَامِي بِالمَعرُوفِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

«إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقتُلَكَ فَلا، فَإِنْ كُنتَ فَاعِلاً فَفِيمَا بَينَكَ وَبَينَهُ، وَلا تَغتَبْ إِمَامَكَ»، هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

---

(١) (٢/ ٦٠٢).

(٢) (١٥/ ٧٥).

(٣) (٤/ ١٦٥٧).

(٤) (ص ١١٣).

(٥) (١٣/ ٢٧٣).

## الدَّلِيلُ الثَّامِنُ:

أَخـرَجَ ابْـنُ أَبِـي شَـيبَةَ فِـي «المُصَنَّفِ»[1]، وسَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ فِـي «سُـنَنِهِ»[2]، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبدِالرَّحمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَبدُاللَّـهِ: «إِذَا أَتَيْـتَ الأَمِـيرَ المُؤَمَّـرَ؛ فَـلا تَأْتِهِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ»؛ هَذَا لَفظُ سَعِيدٍ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) (١٥/ ٧٤ - ٧٥).

(٢) (٤/ ١٦٦٠) وعبدُاللّـه هنـا هـو ابـن مسـعودٍ؛ قـال الخليلي فـي «الارشـاد» (١/ ٤٤٠): إذا قـال المصـري: عن عبدِاللّه، ولا يَنْسِبُهُ فهو: ابن عمرو، وإذا قال المكي: عن عبـد اللّـه، ولا ينسـبه، فهـو: ابن عباس، وإذا قال المدني: عن عبدِاللّه، ولا ينسبه، فهو: ابن عمر، وإذا قال الكوفي: عن عبدِاللّه، ولا ينسبه، فهو: ابن مسعود اهـ.

قال أحمدُ في «العلل»: لم يَسمَعْ خيثمةُ مِنِ ابْنِ مَسعُودٍ . اهـ

## الفَصْلُ السَّادِسُ

## فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الأَئِمَّةِ

الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الأئِمَّة أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْل السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ[1]، لا تَكَادُ تَرَى مُؤَلَّفاً فِي السُّنَّةِ يَخْلُو مِنْ تَقْرِيرِ هَذَا الأَصْلِ، وَالحَضِّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ بَلَغَتِ الأَحَادِيثُ حَدَّ التَّوَاتُرِ فِي ذَلِكَ[2].

وَهَـذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الأَمْرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الأئِمَّة وَظُلْمِهِمْ يَجْلِبُ مِنَ المَصَالِحِ وَيَدْرَأُ مِنَ المَفَاسِدِ مَا يَكُونُ بِهِ صَلاحُ العِبَادِ وَالبِلادِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّة -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

«وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ، كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ النُّفُوسِ؛ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَتُزِيلُ العُدْوَانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ، فَالخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالفَسادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُصْبَرُ عَلَيْهِ، كَمَا يُصْبَرُ عِنْدَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ عَلَى

---

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية «الفتاوى»: (٢٨/ ١٧٩).

(٢) «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» للشوكاني (ص ٨١ ، ٨٢).

ظُلْـمِ المَـأْمُورِ وَالمَنْهِيِّ -فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ- كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَآ أَصَابَكَ﴾ [1]

وَقَوْلِـهِ: ﴿فَـاصْبِرْ كَمَـا صَـبَرَ أُوْلُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [2]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [3]» انتهى.

فَـالصَّبْرُ عَلَـى السَّـلاطِينِ إذاَ جَـارُوا مِـنْ عَزَائِـمِ الدِّيـنِ، وَمِنْ وَصَايَا الأَئِمَّةِ النَّاصِحِين [4].

جَاءَ فِي «الشريعة» [5] لِلآجُرِيِّ: عَنْ عَمْرِو بنِ يَزْيدَ، أَنَّهُ قَالَ:

«سَـمِعْتُ الحَسَنَ -أَيَّامَ يَزِيدَ بنِ المُهَلَّبِ يَقُول -وَأَتَاهُ رَهْطٌ-، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيهِم أَبْوَابَهُم، ثُمَّ قَالَ:

واللَّـهِ لَـوْ أَنَّ النَّاس إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَـعَ اللَّـهُ -عَـزَّ وَجَـلَّ- ذَلِـكَ عَنْهُـمْ، وَذَلِـكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ، فَيُوكَلُونَ إِلَيْهِ، وَوَاللَّهِ مَا جَاؤوا بِيَوْمِ خَيْرٍ قَطُّ، ثُم تَلا:

﴿وَتَمَّـتْ كَلِمَـتُ رَبِّـكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَاءِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [6].

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٧.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

(٣) سورة الطور، الآية: ٤٨.

(٤) «بدائع السلك في طبائع الملك»: (١/ ٧٦)

(٥) (ص ٣٨)، ط. أنصار السُّنَّة.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٣٧

وَقَالَ الحَسَنُ -أَيْضًا-:

«اعْلَمْ -عَافَاكَ اللَّهُ- أَنْ جَوْرَ المُلُوكِ نِقْمَةٌ مِنْ نِقَمِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَنِقَمُ اللَّهِ لا تُلاقَى بِالسُّيُوفِ، وَإِنَّمَا تُتَّقَى وَتُسْتَدْفَعُ بِالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالإِنَابَةِ وَالإِقْلاعِ عَنِ الذُّنُوبِ.

إِنَّ نِقَمَ اللَّهِ مَتَى لُقِيَتْ بِالسَّيْفِ كَانَتْ هِيَ أَقْطَعَ.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ دِينَارٍ أَنَّ الحَجَّاجَ كَانَ يَقُولُ:

اعْلَمُوا أَنَّكُمْ كُلَّمَا أَحْدَثْتُمْ ذَنْبًا أَحْدَثَ اللَّهُ فِي سُلْطَانِكُمْ عُقُوبَةً.

وَلَقَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ قَائِلاً قَالَ لِلْحَجَّاجِ: إِنَّكَ تَفْعَلُ بِأُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْتَ وَكَيْتَ! فَقَالَ: أَجَلْ؛ إِنَّمَا أَنَا نِقْمَةٌ عَلَى أَهْلِ العِرَاقِ لَمَّا أَحْدَثُوا فِي دِينِهِمْ مَا أَحْدَثُوا، وَتَرَكُوا مِنْ شَرَائِعِ نَبِيِّهِمْ -عَلَيْهِ السَّلامُ- مَا تَرَكُوا»[(١)] اهـ

وَقِيلَ: سَمِعَ الحَسَنُ رَجُلاً يَدْعُو عَلَى الحَجَّاجِ، فَقَالَ:

لا تَفْعَلْ -رَحِمَكَ اللَّهُ-؛ إِنَّكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أُتِيتُمْ، إِنَّمَا نَخَافُ إِنْ عُزِلَ الحَجَّاجُ أَوْ مَاتَ: أَنْ تَلِيَكُمُ القِرَدَةُ وَالخَنَازِيرُ.

وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ إِلَى بَعْضِ الصَّالِحِينَ يَشْكُو إِلَيْهِ جَوْرَ العُمَّالِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

---

(١) ينظر المصدر الآتي.

يَـا أَخِـي! وَصَلَنِـي كِتَـابُكَ تَذْكُـرَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنْ جَوْرِ العُمَّالِ، وَإِنَّـهُ لَيْـسَ يَنْبَغِـي لِمَـنْ عَمِلَ بِالمَعْصِيَةِ أَنْ يُنكِرَ العُقُوبَةَ، وَمَا أَظُنُّ الَّذِي أَنتُمْ فِيهِ إِلاَّ مِنْ شُؤْمِ الذُّنُوبِ. وَالسَّلامُ[1] اهـ.

فَهَـذَا مَوْقِـفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ جَوْرِ السُّلْطَانِ، يُقَابِلُونَهُ بِـالصَّبْرِ وَالاحْتِسَـابِ، وَيَعْـزُونَ حُلُولَ ذَلِكَ الجَوْرِ بِهِمْ إِلَى مَا اقْتَرَفَتْهُ أَيْدِيهِمْ مِنْ خَطَايَا وَسَيِّئَاتٍ، كما قال اللَّهُ -جَلَّ وَعَلا-:

﴿وَمَـا أَصَـابَكُمْ مِـنْ مُصِيبَـةٍ فَبِمَـا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِـيرٍ﴾[2]، فَيَهْرَعُـونَ إِلَـى التَّوْبَـةِ وَالاسْـتِغْفَارِ، وَيَسـأَلُونَ اللَّهَ -جَلَّ وَعَلا- أَنْ يَكْشِفَ مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ.

وَلا يُقْدِمُـونَ عَلَـى شَـيْءٍ مِمَّـا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ المُطَهَّرُ فِي هَذِهِ الحَـال -مِـنْ حَمْـلِ سِـلاحٍ، أو إثـارة فتنـةٍ، أَوْ نَزْعِ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ-؛ لِعِلْمِهِـمْ أَنَّ هَـذِهِ الأُمُـورَ إِنَّمَـا يَفْزَعُ إِلَيْهَا مَنْ لا قَدْرَ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ فِـي قَلْبِـهِ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ الَّذِينَ تُسَيِّرُهُـمُ الآرَاءُ لا الآثَارُ، وَتَتَخَطَّفُهُمُ الشُّبَهُ، وَيَسْتَزِلُّهُمُ الشَّيْطَانُ.

وَلَقَـدْ جَاءَ فِي النُّصُوصِ «مِنَ التَّحْذِيرِ عَنْ مَذَاهِبِ الخَوَارِجِ مَا فِيـهِ بَـلاغٌ لِمَـنْ عَصَمَـهُ اللَّـهُ -عَـزَّ وَجَـلَّ الكَرِيـمُ- عَـنْ مَذْهَـبِ الخَـوَارِجِ، وَلَـمْ يَـرَ رَأْيَهُـمْ، وَصَـبرَ عَلَى جَوْرِ الأَئِمَةِ، وَحَيْفِ الأَمَرَاءِ،

---

(١) من كتاب «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي: (ص ١١٩- ١٢٠)

(٢) سورة الشورى، الآية ٣٠.

وَلَـمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللَّهَ العَظِيمَ كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوُلاةِ بِالصَّلاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى خَلْفَهُمُ الجُمُعَةَ وَالعِيدَيْنِ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِطَاعَتِهِمْ فَأَمْكَنَتْهُ طَاعَتُهُمْ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِعْهُمْ، وَإِذَا دَارَتْ بَيْنَهُمُ الفِتَنُ لَزِمَ بَيْتَهُ، وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهْوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ المُسْتَقِيمِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-»[1].

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَأْمُرُ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الأَئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ، أَسُوقُ طَرَفًا مِنهَا:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ:

أَخرَجَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِما»[2]، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً، فَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(١) انتهى من كلام الآجري في «الشريعة»: (ص ٣٧).

(٢) البخاري: (١٣/ ٥) ومسلم: (٣/ ١٤٧٧).

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ:

«المُـرَادُ بِالمُفَارَقَـةِ السَّـعْيُ فِـي حَـلِّ عَقْدِ البَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِـكَ الأمِـيرِ، وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَكَنَّى عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشِّبْرِ، لأنَّ الأخْذَ فِي ذَلِكَ يَؤُولُ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ» اهـ.

والمُـرَادُ بِالمِيتَـةِ الجَاهِلِيَّـةِ: حَالَةُ المَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلالٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ؛ لأنَّهُمْ كَانَوا لا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ.

وَلَيْـسَ المُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِراً، بَلْ يَمُوتُ عَاصِياً؛ قَالَهُ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»[1].

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

أَخـرَجَ البُخَـارِيُّ وَمُسْـلِمٌ فِـي «صَحِيحَيْهِمـا»[2] -أَيْضًا-، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «إِنَّهـا سَتَكُونُ بَعْـدِي أَثَـرَةٌ وَأُمُـورٌ تُنكِرُونَهَا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

قَوْلُهُ: «أَثَرَةٌ»؛ هِيَ: الانفِرَادُ بِالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

---

(١) (١٣/ ٧).

(٢) البخاري: (١٣/ ٥)، ومسلم: (٣/ ١٤٧٢).

وقَوْلُهُ: «أُمُورٌ تُنكِرُونَهَا»؛ يَعْنِي: مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

وَقَـدْ أَرْشَـدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الحَالَةِ -وَهِيَ اسْتِئْثَارُ الأَمَرَاءِ بِـالأَمْوَالِ، وَإِظْهَارُهُمْ لِلْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ...- إِلَى المَسْلَكِ السَّلِيمِ وَالمُعَامَلَـةِ الحَسَنَةِ الَّتِي يَبْرَأُ صَاحِبُهَا مِنَ الوُقُوعِ فِي الإِثْمِ؛ وَهِيَ: إِعْطَـاءُ الأَمَـرَاءِ الحَقَّ الَّذِي كُتِبَ لَهُمْ عَلَيْنَا، مِنَ الانقيَادِ لَهُمْ وَعَدَمِ الخُرُوجِ عَلَيْهِم.

وَسُـؤَالُ اللَّـهِ الحَـقَّ الَّـذِي لَنَا فِي بَيْتِ المَالِ؛ بِتَسْخِيرِ قُلُوبِهِمْ لأَدَائِهِ، أَوْ بِتَعْوِيضِنَا عَنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ [(١)] -رَحِمهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى هَذَا الحَدِيثِ:

«فِيـهِ الحَـثُّ عَلَـى السَّـمْعِ وَالطَّاعَـةِ، وَإِنْ كَانَ المُتَوَلِّي ظَالِماً عَسُـوفًا، فَيُعْطَـى حَقَّـهُ مِـنَ الطَّاعَـةِ، وَلا يُخْرَجُ عَلَيْهِ، وَلا يُخْلَعُ، بَلْ يُتَضَـرَّعُ إِلَـى اللَّـهِ -تَعَالَى- فِي كَشْفِ أَذَاهُ، وَدَفْعِ شَرِّهِ، وَإِصْلاحِهِ» انتهى.

وَقَالَ ابْنُ عَلاَّنَ:

«فِيـهِ الصَّـبْرُ عَلَـى المَقْـدُورِ، وَالرِّضَـى بِالقَضَـاءِ حُلْـوِهِ وَمُـرِّهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِمُرَادِ الرَّبِّ العَلِيمِ الحَكِيمِ» [(٢)] اهـ.

---

(١) في «شرح مسلم»: (١٢/ ٢٣٢).

(٢) «دليل الفالحين»: (١/ ١٩٧).

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:

أَخـرَجَ البُخَـارِيُّ وَمُسْـلِمٌ فِـي «صَحِيحَيْهمـا»(١) -أَيْضًا-، عَنْ أُسَـيْدِ بـنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصَارِ خَلا بِرَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: أَلا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً؟ فَقَالَ:

«إِنَّكُـمْ سَـتَلْقَوْنَ بَعْـدِي أَثَـرَةً، فَـاصْبِرُوا حَتَّـى تلْقَوْنِـي عَلَـى الحَوْضِ».

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلمٍ»(٢)، فَقَالَ:

«بَابُ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِندَ ظُلْمِ الوُلاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ» اهـ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»، فَقَالَ:

«بَـاب: مَـا أَمَـرَ بِـهِ النَّبِـيُّ ﷺ مِنَ الصَّبْرِ عِندَمَا يَرَى المَرْءُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَفعَلُهَا الوُلاةُ»(٣) اهـ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

أَخـرَجَ الإِسمَاعِيلِيُّ فِي «مُسنَدِ عُمرَ بْنِ الخَطَّابِ»(٤)، عَنْ عُمرَ ابْنِ الخطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- مَرفُوعًا، قَالَ:

---

(١) البخاري: (١٣/ ٥)، ومسلم: ( ٣/ ١٤٧٤).

(٢) (١٢/ ٢٣٥).

(٣) (٢/ ٥٢٣).

(٤) ذكره الحافظ ابْنُ حجرٍ في «الفتح» (١٣/ ٦)، وسكت عنه، وقد ذكرَهُ السيوطي في رِسَالَتِهِ: «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين»: (٤٧- ٤٨)، ونسبه إلى الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول».

«أَتَـانِي جِـبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ مُفْتَتِنَةٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْـنَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ أُمَرَائِهِمْ، وَقُرَّائِهِمْ؛ يَمْنَعُ الأَمَرَاءُ النَّاسَ الحُقُوقَ، فَيَطْلُبُونَ حُقُوقَهُمْ، فَيُفْتَنُونَ، وَيَتَّبِعُ القُرَّاءُ هَؤُلاءِ الأَمَرَاءَ فَيُفْتَنُونَ.

قُلْـتُ: فَكَيْـفَ يَسْلَمُ مَنْ سَلِمَ مِنْهُم؟ قَالَ: بِالكَفِّ وَالصَّبْرِ، إِنْ أُعْطوا الَّذِي لَهُمْ أَخَذُوهُ، وَإِنْ مُنِعُوهُ تَرَكُوهُ».

قَـالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسنَدِ الفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»[1]: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجهِ؛ فَإِنَّ مَسلَمَةَ بْنَ عَلِيٍّ الخُشَنِيَّ ضَعِيفٌ» اهـ.

الدَّلِيلُ الخَامِسُ:

أَخْـرَجَ ابْـنُ أَبِي شَيْبَة فِي «المُصَنَّفِ»[2]، وَالخَلاَّلُ فِي «السُّنَّةِ»[3]، وَأَبُـو عَمـرٍو الدَّانِيُّ فِي «الفِتَنِ»[4]، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»[5] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

«يَـا أَبَـا أُمَيَّةَ! إِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْـكَ عَبْـدٌ حَبَشِـيٌّ مُجَـدَّعٌ؛ فَاسْـمَعْ لَـهُ وَأَطِـعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ

---

(١) (٢/ ٦٥٩).

(٢) (١٢/ ٥٤٤).

(٣) (ص ١١١)، وانظر: شرح الإمام الآجري على هذا الأثر في كتابه «الشريعة» (ص ٤٠)، ط أنصار السنة، و«كتاب الأموال» لابن زنجوية: (١/ ٧٦).

(٤) (١/ ٤٠٣).

(٥) (ص ٢٧٩).

فَـاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمراً يَنقُصُ دِينَكَ؛ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ؛ دَمِي دُونَ دِينِي، وَلا تُفَارِقِ الجَمَاعَةَ».

## الدَّلِيلُ السَّادِسُ:

أَخـرَجَ أَبُـو عَمْـرٍو الدَّانِـيُّ فِـي «الفِتَـنِ»[1]، عَـنْ مُحَمَّـدِ بْنِ المُنكَـدِرِ، قَـالَ: لَمَّـا بُويِـعَ يَزِيـدُ بْـنُ مُعَاوِيَةَ، ذَكَرَ ذَلِكَ لابْنِ عُمرَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَيرًا رَضِينًا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبرْنَا».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ[2]، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»[3].

## الدَّلِيلُ السَّابِعُ:

رَوَى التَّبْرِيزِيُّ فِـي «النَّصِيحَـةِ لِـلرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ»[4]، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«السُّـلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، فَإِذَا عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ؛ كَانَ لَهُ الأَجْـرُ وَعَلَيْكُـمُ الشُّـكْرُ، وَإِذَا عَمِـلَ بِمَعْصِيَـةِ اللَّـهِ، كَانَ عَلَيْه الوِزْرُ وَعَلَيْكُـمُ الصَّـبْرُ، وَلا يَحْمِلَنَّكَ حُبُّهُ عَلَى أَنْ تَدْخُلَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلا بُغْضُهُ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مِنْ طَاعَتِهِ».

فَفِـي هَـذِهِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ -وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ- وُجُوبُ الصَّبْرِ عَلَى

(١) (١/ ٤٠٤).

(٢) (١١/ ١٠٠).

(٣) (ص ٢٨٠).

(٤) (ص ٦٥).

جَـوْرِ الأئِمَّـةِ، وَاحْتِمَالِ الأذَى مِنْهُمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ دَرْءِ المَفَاسِدِ العَظِيمَةِ الَّتِي تَتَرَتَّب عَلَى عَدَمِ الصَّبْرِ عَلَيْهِم.

يَقُولُ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَأَمَّـا لُـزُومُ طَـاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا؛ لأَنَّهُ يَتَرَتَّب عَلَى الخُرُوجِ مِنْ طَـاعَتِهِمْ مِـنَ المَفَاسِـدِ أَضْعَـافُ مَـا يَحْصُـلُ مِـنْ جَوْرِهِم، بَلْ فِي الصَّـبْرِ عَلَـى جَوْرِهِـمْ تَكْفِيرُ السَّـيِّئَاتِ، وَمُضَاعَفَـةُ الأجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَـالَى- مَـا سَـلَّطَهُمْ عَلَيْنَـا إِلاَّ لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالجَزَاءُ مِنْ جِنسِ العَمَلِ، فَعَلَيْنَا الاجْتِهَادُ فِي الاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلاحِ العَمَلِ.

قَـالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا أَصَابَكُمُ مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[1].

قَـالَ -تَعَـالَى-: ﴿أَوَ لَمَّـا أَصَـابَتْكُمْ مُّصِيبَـةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾[2].

قَـالَ -تَعَـالَى-: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾[3].

قَـالَ -تَعَـالَى-: ﴿وَكَذَلِـكَ نُوَلِّـي بَعْـضَ الظَّـالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[4].

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٠ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٥ .

(٣) سورة النساء، الآية ٧٩ .

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٢٩.

فَـإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّـةُ أَنْ يَتَخَلَّصُـوا مِنْ ظُلْمِ الأَمِيرِ الظَّالِمِ، فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ.

وَعَنْ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ:

«أَنَـا اللَّـهُ مَـالِكُ المُلْـكِ، قُلُـوبُ المُلُوكِ بِيَدِي، فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُـم عَلَيْـهِ رَحْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً، فَلا تَشْغَلُوا أَنفُسَكُمْ بِسَبِّ المُلُوكِ، وَلَكِنْ تُوبُوا أَعْطِفْهُمْ عَلَيْكُمْ»[1] انتهى.

وَهَـذَا الأَثَـرُ الَّـذِي ذَكَرَهُ مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النبي ﷺ مَرْفُوعًا، وَلا يَثْبُتُ[2].

وَإِنَّمَـا أَخرَجَـهُ ابْـنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف»[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَـى مَـالِكِ بْـنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: كَانَ فِي زَبُورِ دَاوُدَ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا... بِنَحوِهِ.

وَقَـدْ جَـزَمَ ابْـنُ الجَـوزِيِّ فِـي «العِلَـلِ»[4] أَنَّ هَـذَا مِنَ الكلامِ الـوَارِدِ فِـي بَعـضِ الكُتُـبِ السَّابِقَةِ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ السَّخَاوِيُّ فِي «تَخرِيجِ أَحَادِيثِ العَادِلِينَ»[5].

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية»: (ص ٣٦٨)، ط ٣، المكتب الإسلامي.

(٢) ينظر: «مجمع الزوائد»: (٥/ ٢٤٩).

(٣) (١٣/ ١٨٧، ٢٠٣).

(٤) (٢/ ٧٦٨).

(٥) (ص ١٥٨).

# الفَصْل السَابع

## في النَهْيِ عَنْ سَبِّ الأُمَرَاءِ

الوَقِيَعـةُ فِـي أَعْـرَاضِ الأمَرَاءِ، وَالاشْتِغَال بِسَبِّهِمْ، وَذِكْرِ مَعَايِبِهِمْ خَطِيئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجَرِيمَةٌ شَنِيعَةٌ، نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ المُطَهَّرُ، وَذَمَّ فَاعِلَها.

وَهِـيَ نُوَاةُ الخُرُوجِ عَلَى وُلاةِ الأمْرِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا.

وَقَـدْ عُلِـمَ أَنَّ الوَسَـائِلَ لَهَـا أَحْكَـامُ المَقَـاصِد، فَكُلُّ نَصٍّ فِي تَحْرِيمِ الخُرُوجِ وَذَمِّ أَهْلِهِ، دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السَّبِّ، وَذَمِّ فَاعِلِهِ.

وَقَـدْ ثَبَـتَ فِـي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي اللَّه عنه-، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَفِـي «الصَّحِيحَيْـن»(٢) -أَيْضـاً-، عَـنْ أَبِـي مُوسَـى الأَشْـعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

---

(١) البخاري: (١/ ٤٤٥- ٥٣١، الفتح)، مسلم: (١/ ٦٨).

(٢) البخاري: (١/ ٥٤، الفتح )، مسلم: (١/ ٦٥).

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الأَمَرَاءِ عَلَى الخُصُوصِ، لِمَا فِي سِّبِهِمْ مَنْ إِذْكَاءِ نَارِ الفِتْنَةِ، وَفَتْحِ أَبْوَابِ الشُّرُورِ عَلَى الأُمَّةِ، وَهَا هِيَ النُّصُوصُ فِي ذَلِكَ:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ:

أَخرَجَ التِّرمِذِيُّ عَنْ زِيَادِ بنِ كُسَيْبِ العَدَوِيِّ، قَالَ: كُنتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنبرِ ابْنِ عَامِرٍ -وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْه ثِيَابٌ رِقَاقٌ-، فَقَالَ أَبُو بِلالَ: انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»[1].

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

قَالَ ابْنُ بِشرَانَ فِي «أَمَالِيهِ»[2]: أَخبرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحمَدَ: ثَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيبٍ البَلْخِيُّ: ثَنَا سُرَيْجُ[3] بْنُ يُونُسَ: ثَنَا مَروَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ أَبِي قَيسٍ: ثَنَا أَبُو المُصَبِّحِ الجُهَنِيُّ الحِمْصِيُّ، قَالَ: جَلَستُ إِلَى نَفرٍ مِنْ أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِم شَدَّادُ بْنُ أَوسٍ، قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) تقديم تخريجه: (ص ١٢٧).

(٢) (ص٧٨)

(٣) في المطبوع: (شريح) وهو خطأ.

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيعمَلُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الخَيْرِ، وَإِنَّهُ لَمُنَافِقٌ».

قَالُوا: وَكَيفَ يَكُونُ مُنَافِقًا وَهُوَ مُؤمِنٌ؟ قَالَ:

«يَلْعَنُ أَئمَّتَهُ ويَطْعَنُ عَلَيهِم».

رِجَالُـهُ ثِقَـاتٌ، سِـوَى مُحمَّـدِ بْـنِ أَبِـي قَيـسٍ؛ وَهُوَ شَامِيٌّ، لَمْ أَعرِفـهُ، وَلَعَلَّـهُ مِـنَ المَجَـاهِيلِ؛ إِذْ مَروَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مَعرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنهُم، وَاللَّهُ أَعلَمُ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:

أَخـرَجَ الـبَزَّارُ فِي «مُسنَدِهِ»[(١)]، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعجَمِ الكَبِـيرِ»[(٢)]: حَدَّثَنَـا مُحمَّـدُ بْـنُ المُثنَّـى: حَدَّثنَـا إِبرَاهِيـمُ بْنُ سُلَيمَانَ الدَّبَّـاسُ: حَدَّثَنَـا مُجَّاعَـةُ بْنُ الزُّبيرِ العَتَكِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ -طَرِيـفِ بْـنِ مُجَـالِدٍ- الهُجَيمِـيِّ، عَـنْ عَمرٍو البُكالِيِّ، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا كَـانَ عَلَيكُم أُمَرَاءُ يَأمُرُونكُم بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالجِهَادِ؛ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيكُم سَبَّهُمْ، وَحَلَّ لَكُم الصَّلاةُ خَلْفَهُم».

قَـالَ الهَيثَمِـيُّ فِـي «المَجمَـعِ»[(٣)]: وَفِيــهِ مُجَّاعَـةُ بْـنُ الزُّبَـيرِ العَتَكِيُّ، وَثَّقَهُ أَحمَدُ، وَضَعَّفَهُ غَيرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. اهـ

---

(١) «زوائد البزار» (١).

(٢) (١٧/ ٤٣ - ٤٤).

(٣) (٥/ ٢٢١).

قُلتُ: ضَعَّفَهُ الدَّارقُطنِيُّ، وَذَكَرَهُ العُقَيلِيُّ فِي «الضُّعَفاءِ»[(١)]، أَمَّا ابْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ: «هُوَ مِمَّن يُحتَمَلُ وَيُكتَبُ حَدِيثُهُ»[(٢)] اهـ.

وَكَانَ جَارًا لِشُعبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، وَفِيهِ يَقُولُ شُعبَةُ: هُوَ كَثِيرُ الصَّومِ وَالصَّلاةِ[(٣)].

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: صَدَقَةُ بْنُ طَيْسَلَةَ، كَمَا عِندَ أَبِي نُعَيمٍ فِي «مَعرِفَةِ الصَّحَابَةِ»[(٤)]، وَصَدَقَةُ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ»[(٥)]، وَلَمْ يَذكُر فِيهِ شَيئًا.

وَأَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ»[(٦)]، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصرٍ فِي «قِيَامِ اللَّيلِ»، وَابْنُ مَندَةَ -كَمَا أَفَادَ الحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ»[(٧)]- وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «مَعرِفَةِ الصَّحَابَةِ»[(٨)] مِنْ طَرِيقِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرًا البُكَالِيَّ يَقُولُ:

«إِذَا كَانَتْ عَلَيكُم أُمَرَاءُ يَأْمُرونكُم بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ حَلَّتْ لَكُم الصَّلاةُ خَلفَهُم، وَحَرُمَ عَلَيكُم سَبُّهُم»؛ هَذَا لَفظُ أَبِي نُعَيمٍ.

---

(١) (٤/ ٢٥٥) وينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٧).

(٢) «الكامل» (٦/ ٢٤٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) (٤/ ٢٠٢٧).

(٥) (٤/ ٤٣٣).

(٦) (١/ ٢٠٣).

(٧) (٧/ ١٥٢).

(٨) (٤/ ٢٠٢٧).

قَالَ الحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ»[1]: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَأَخرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ مِنْ هَـذَا الوَجهِ، فَقَالَ: عَمرُو بْنُ عَبدِاللَّـهِ البُكَالِيُّ يُقَالُ: لَهُ صُحبَةٌ، سَكَنَ الشَّامَ، وَحَدِيثُهُ موقُوفٌ، ثُمَّ سَاقَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ قَالَ: فَسَمِعتُهُ يَقُولُ:

«إِذَا أَمَرَكَ الإِمَامُ بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالجِهَادِ؛ فَقَدْ حَلَّت لَكَ الصَّلاةُ خَلفَهُ، وَحَرُمَ عَلَيكَ سَبُّهُ».

وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَمرٍو البُكَالِيِّ -وَكَانَ مِنْ أَصحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَكَانَ ذَا فِقهٍ-، فَذَكَرَ حَدِيثًا مَوقُوفًا، وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ. اهـ

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ [2]-: حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: ثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابنِ وَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، قَالَ:

«لا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلا تَغُشُّوهُمْ، وَلا تُبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّـهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ».

---

(١) (٧/ ١٥٢).

(٢) «السنة» (٢/ ٤٨٨).

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ ثِقَةٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَدْ تُوبِعَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»(١)، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ يَمَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ:

«كَانَ الأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَوْنَنَا عَنْ سَبِّ الأُمَرَاءِ» سُفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الأَثَرَ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ، المُلَقَّبُ بِـ (قِوَامِ السُّنَّةِ) فِي كِتَابِهِ «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»(٣)، وَكِتَابِهِ «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ وَشَرحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ»(٤)، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ:

«نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلا تَغُشُّوهُمْ، وَلا تَعْصُوهُمْ، وَاصْبِرُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ»(٥).

---

(١) (٥/ ٣١٤ - ٣١٥).

(٢) (٢١/ ٢٨٧).

(٣) (٣/ ٦٨).

(٤) (٢/ ٤٠٦).

(٥) وَرَدَ عَنْ أَبي أُمامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تسبُّوا الأئمَّةَ، وادعوا اللَّه لهم بالصلاح؛ فَإِنَّ صلاحهم لكم صلاح».

رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»، و«الكبير»، عَنْ شيخِهِ الحسينِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ مُصعَبٍ =

وَبَوَّبَ عَلَيهِ فِي كِتَابِهِ «الحُجَّةُ» بِقَولِهِ: «فَصْلٌ فِي النَّهيِ عَنْ سَبِّ الأمَرَاءِ وَالوُلاةِ وَعِصْيَانِهِم» اهـ.

كَمَا أَخْرَجَ هَذَا الأثَرَ -أَيْضاً- البَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «الجَامِعِ لِشُعَبِ الإِيمَانِ»(1) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، بِلَفْظِ:

«أَمَرَنَا أَكَابِرُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ لا نَسُبَّ أُمَرَاءَنَا...»، إلخ، وَإِسنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَأَخرَجَ -أَيضًا- أَبُو عَمرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الوَارِدَةِ فِي الفتن»(2).

فَفِي هَذَا الأثَرِ: اتِّفَاقُ أَكَابِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ الوَقِيعةِ فِي الأمَرَاءِ بِالسَّبِّ.

وَهَذَا النَّهْيُ مِنْهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لَيسَ تَعْظِيماً لِذَوَاتِ

---

= الأُشْنانيِّ، والخطيبُ في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٨٩٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٤٩): لَمْ أَعرِفْهُ -يعني الأشْنانيَّ-، وبقيَّةُ رجالِهِ ثِقَاتٌ. اهـ.

وضعَّفه السَّخاويُّ في «تخريج أحاديث العادلين» (ص١٥٩)، ورمز السُّيوطيُّ لِضَعفِهِ، يُنظر: «فيض القدير»: (٦/ ٣٩٨ - ٣٩٩).

وأخرج البيهقي في «الجامع»: (١٣/ ٧١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٥٩-٦٠)، عَن أَبِي عُبيدة بْنِ الجرَّاحِ -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا-: «لا تَسُبُّوا السُّلطانَ؛ فَإِنَّهم فَيْءُ اللَّهِ في أَرضِهِ»، وَإِسنَادُهُ ضَعيفٌ جِدًّا.

قال العُقيلي: ليس في الباب شيء يرجع منه إلى صحته. اهـ. يعني: المرفوع.

(1) (١٣/ ١٨٦-٢٠٢).

(2) (١/ ٣٩٨).

الأُمَـرَاءِ، وَإِنَّمَـا هُـوَ لِعظَـمِ المَسْؤُولِيَّةِ الَّتِي وُكِلَتْ إِلَيْهِمْ فِي الشَّرْعِ، وَالَّتِـي لا يُقَـامُ بِهَـا عَلَـى الوَجْهِ المَطْلُوبِ مَعَ وُجُودِ سَبِّهِم وَالوَقِيعَةِ فِيهِـمْ؛ لأَنَّ سَـبَّهُمْ يُفْضِـي إِلَـى عَـدَمِ طَـاعَتِهِمْ فِي المَعْرُوفِ، وَإِلى إِيغَـارِ صُـدُورِ العَامَّـةِ عَلَيْهِـمْ مِمَّا يَفْتَحُ مَجالاً لِلْفَوْضَى الَّتِي لا تَعُودُ عَلَـى النَّـاسِ إِلاَّ بِالشَّـرِّ المُسْـتَطِيرِ، كَمَـا أَنَّ مَطَـافَ سَـبِّهِمْ يَنْتَهِـي بِالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَتِلْكَ الطَّامَّةُ الكُبْرَى وَالمُصِيبَةُ العَظْمَى.

فَهَـل يُتَصَـوَّرُ -بَعْدَ الوُقُوفِ عَلَى هَذَا النَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنْ سَبِّ الأُمَـرَاءِ- أَنَّ مُسْـلِماً وَقَـرَ الإِيمَـانُ فِـي قَلْبِهِ، وَعَظَّمَ شَعَائِرَ اللَّهِ يُقْدِمُ عَلَى هَذَا الجُرْمِ؟ أَوْ يَسْكُتُ عَنْ هَذَا المُنْكَرِ؟

لا نَظُـنُّ بِمُسْلِمٍ هَذَا، وَلا نَتَصَوَّرُ وُقُوعَهُ مِنْهُ، لأَنَّ نُصُوصَ الشَّرْعِ وَمَـا كَـانَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمُ فِي قَلْبِهِ مِنَ العَوَاطِفِ وَالانْفِعَـالاتِ، الَّتِـي هِـيَ فِـي الحَقِيقَـةِ إِيحَـاءَاتٌ شَيْطَانِيَّةٌ، وَنَفَثَاتٌ بِدْعِيَّةٌ، لَـمْ يُسْـلِمْ لَهَـا إِلاَّ أَهْلُ الأَهْوَاءِ الَّذِينَ لا قَدْرَ لِلنُّصُوصِ فِي صُدُورِهِـمْ، بَـلْ لِسَانُ حَالِهِم يَقُول: إِنَّ النُّصُوصَ فِي هَذَا البَابِ قَدْ قَصَّرَتْ، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِم إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً﴾[١].

الدَّلِيلُ الخَامِسُ:

قَـالَ ابْـنُ أَبِـي شَيْبَةَ[٢] -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٥ .

(٢) «المصنف»: (١٥/ ٧٥)، (١١/ ١٣٧-١٣٨).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ:

ذُكِرَتِ الأَمَرَاءُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَانْبَرَكَ[1] فِيهِمْ رَجُلٌ، فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا أَرَى فِي البَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ.

فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا أَرَى فِي البَيْتِ أَقْصَرَ مِنْهُ. اهـ

الدَّلِيلُ السَّادِسُ:

أَخرَجَ البَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»[2]، وَابْنُ عَبْدِالبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»[3]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ أَوَّلَ نِفَاقِ المَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى إِمَامِهِ».

الدَّلِيلُ السَّابِعُ:

أَخرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»[4]، عَنْ أَبِي اليَمَانِ الهَوْزَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الوُلاةِ، فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الحَالِقَةُ، وَبُغْضَهُمُ العَاقِرَةُ».

قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لا نُحِبُّ؟

---

(١) انْبَرَكَ الرَّجُلُ فِي عِرضِ أَخيهِ يَقْصِبُهُ إذا اجتهدَ في ذَمِّهِ. اهـ مِنْ «تهذيبِ اللُّغةِ» (١٠/٢٢٩).

(٢) (٧/٤٨) ط زغلول.

(٣) (٢١/٢٨٧).

(٤) (٢/٤٨٨).

قَـالَ: «اصْـبِرُوا؛ فَـإِنَّ اللَّـهَ إِذَا رَأَى ذَلِـكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنكُمْ بِالمَوْتِ».

رِجَالُـهُ ثِقَـاتٌ، غَـيْرَ أَبِـي اليَمَـانِ الهَوْزَنِـيِّ، وَاسْـمه: عَـامِرُ بنُ عَبْدِاللَّهِ بنِ لُحَيّ الهَوْزَنيُّ الحِمْصِيُّ.

رَوَى عَـنْ أَبِـي أُمَامَـةَ، وَأَبِـي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ لُحَيّ، وَكَعْبِ الأَحْبَارِ.

وَعَنْـهُ: صَفْـوَانُ بنُ عَمْرو، وَأَبُو عَبْدِالرَّحْمنِ الحُبُليُّ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، وَالشَّامِيُّونَ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[1].

وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ: لا يُعْرَفُ لَهُ حَال[2].

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ.

وَالأَثَـرُ أَخْرَجَـهُ ابْـنُ زَنْجُوْيَـهْ فِـي «كِتَابِ الأَمْوَالِ» مِنَ الطَّرِيقِ نَفْسِهِ[3].

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ:

جَاءَ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ»[4] لِلْبُخَارِيِّ، عَنْ عَوْنٍ السَّهْمِيِّ، قَالَ:

---

(١) (٥/ ١٨٨).

(٢) «التهذيب»: (٥/ ٧٥).

(٣) «الأموال»: (١/ ٧٩).

(٤) (٧/ ١٨).

أَتَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ فَقَالَ:

«لا تَسُبُّوا الحَجَّاجَ، فَإِنَّهُ عَلَيْكَ أَمِيرٌ، وَلَيْسَ عَلَيَّ بِأَمِيرٍ».

قوله: «لَيْسَ عَلَيَّ بِأَمِيرٍ»؛ لأَنَّ أَبَا أُمَامَةَ فِي الشَّام، والحَجَّاجُ وَالٍ فِي العِرَاقِ.

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ:

جَاءَ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ»[1] لِلْبُخَارِيِّ -أَيْضًا-، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ:

لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ البَيْتِ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي، فَسَبَبْتُ الحَجَّاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ:

«لا تكُنْ عَوْناً لِلشَّيْطَانِ».

الدَّلِيلُ العَاشِرُ:

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»[2]: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ هِلالِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بنَ عُكَيْمٍ يَقُولَ:

«لا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَداً بَعْدَ عُثْمَان».

---

(١) (٨/ ١٠٤).

(٢) (٦/ ١١٥).

فَيْقَالُ لَهْ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ أَوَ أَعَنتَ عَلَى دَمِهِ؟! فَيَقُول: «إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْناً عَلَى دَمِهِ».

وَأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف»[1]، والفَسَويُّ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ»[2]، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ... بِهِ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

الدَّلِيلُ الحَادِي عَشَرَ:

أَخْرَجَ هَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ»[3]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: كُنتُ عِندَ أَبِي وَائِلٍ -شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ-، فَجَعَلْتُ أَسُبُّ الحَجَّاجَ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِيهِ.

قَالَ: «لا تَسُبَّهُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ فَغَفَرَ لَهُ».

الدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَرَ:

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الصَّمْتِ وَآدَابِ اللِّسَانِ»[4]، وابنُ الأعرابيِّ فِي «مُعجَمِهِ»[5]، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِلْيَةِ»[6]، عَنْ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمَنصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ:

إِذَا كُنتُ صَائِمًا أَنَالُ مِنَ السُّلْطَانِ؟

(١) (١٢/ ٤٧).
(٢) (١/ ٢٣١-٢٣٢).
(٣) (٢/ ٤٦٤).
(٤) (ص١٤٥).
(٥) (٢/ ٨١٥).
(٦) (٥/ ٤١-٤٢).

قَالَ: «لا».

قُلْتُ: فَأَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ؟

قَالَ: «نعم».

الدَّلِيلُ الثَّالِثَ عَشرَ:

أَخرَجَ ابْنُ عَبدِالبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»[1]، وَأَبُو عَمرٍو الدَّانِيُّ فِي «الفتن»[2]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ؛ إِلاَّ حُرِمُوا خَيْرَهُ».

الدَّلِيلُ الرَّابعَ عَشرَ :

أَخرَجَ أَبُو عَمرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الوَارِدَةِ فِي الفِتَنِ»[3]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

«الأَمِيرُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ فَمَنْ طَعَنَ فِي الأَمِيْرِ؛ فَإِنَّمَا يَطعَنُ فِي أَمرِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ».

الدَّلِيلُ الخَامِسَ عَشَرَ :

أَخْرَجَ ابْنُ زَنْجُوْيَه فِي «كِتَابِ الأَمْوَالِ»[4] بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ:

---

(١) (٢١/ ٢٨٧).

(٢) (١/ ٤٠٥).

(٣) (١/ ٤٠٤).

(٤) (١/ ٧٨).

«سَبُّ الإِمَامِ الحَالِقَةُ، لا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ».

الدَّلِيلُ السَّادِسَ عَشَرَ:

أَخْرَجَ ابْنُ زَنْجَوَيهِ -أَيضاً- بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالطَّعْنَ عَلَى الأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّ الطَّعْنَ عَلَيْهِمْ هِيَ الحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَيْسَ حَالِقَةَ الشَّعْرِ، ألا إِنَّ الطَّعَّانِينَ هُمُ الخَائِبونَ، وَشِرَارُ الأَشْرَارِ»[1].

الدَّلِيلُ السَّابِعَ عَشَرَ:

ذَكَرَ ابْنُ الجَوزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ مَعرُوفٍ الكَرخِيِّ وَأَخبَارِهِ»[2] بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَكَمَانَ، أَنَّ مَعرُوفًا قَالَ:

«مَنْ لَعَنَ إِمَامَهُ حُرِمَ عَدلَهُ»[3].

وَفِي «المُنتَظَمِ فِي تَارِيخِ المُلُوكِ وَالأُمَمِ»[4] لابْنِ الجوْزِيِّ، أَنَّ خَالِدَ بنَ عَبْدِاللَّهِ القَسْرِيَّ خَطَبَ يَوْمَ أَنْ كَانَ وَالِيًا عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُوْتَى بِأَحَدٍ يَطْعَنُ عَلَى إِمَامِهِ إِلاَّ صَلَبْتُهُ فِي الحَرَمِ».

---

(١) «الأموال»: (١/ ٨٠).

وفي الباب آثار كثيرة عند ابن زنجويه، وابن قتيبة، في «عيون الأخبار» وغيرهما.

(٢) (١٣٢).

(٣) ينظر «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٨٦).

(٤) (٦/ ٢٩٩)، حوادث سنة إحدى وتسعين.

فَفِي هَـذِهِ الأَثَـار -وَمَـا جَـاءَ فِي مَعْنَاها- دَلِيلٌ جَلِيٌّ، وَحُجَّةٌ قَوِيَّـةٌ عَلَـى المَنْـعِ الشَّـدِيدِ وَالنَّهْـيِ الأَكِيـدِ عَنْ سَبِّ الأَمَرَاءِ، وَذِكْرِ مَعَايِبِهِمْ.

فَلْيَقِـفِ المُسْـلِمُ حَيْـثُ وَقَـفَ القَـوْمُ، فَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ بِشَهَادَةِ سَيِّدِ النَّـاسِ ﷺ، عَـنْ عِلْـمٍ وَقَفُـوا، وَبِبَصَـرٍ نَافِذٍ كَفُّواً، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ، وَمَا فَوْقَهُمْ مُحَسِّرٌ.

فَمَـنْ خَـالَفَ هَـذَا المَنْهَـجَ السَّلَفِيَّ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَلا رَيْبَ أَنَّ قَلْبَـهُ مَلِـيءٌ بِالغِلِّ، إِذْ إِنَّ السِّبَابَ وَالشِّتَامَ يُنَافِي النُّصْحَ لِلْوُلاةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«ثَـلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ»[(١)].

وَمَـنْ ظَـنَّ أَنَّ الوُقُوعَ فِي وُلاةِ الأَمْرِ بِسَبِّهِمْ وَانتِقَاصِهِمْ مِنْ شَرْعِ اللَّـهِ -تَعَـالَى-، أَوْ مِـنْ إِنكَـارِ المُنكَـرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَلَّ وَقَالَ عَلَـى اللَّـهِ وَعَلَى شَرْعِهِ غَيْرَ الحَقِّ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا نَطَقَتْ بِهِ آثَارُ سَلَفِ الأُمَّةِ.

فَـالوَاجِبُ عَلَـى مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ النُّصُوصِ الجَلِيَّةِ أَنْ يَزْجُرَ كُـلَّ مَـنْ سَـمِعَهُ يَقَـعُ فِـي وُلاةِ الأَمْرِ، حِسْبَةً لِلَّهِ -تَعَالَى-، وَنُصْحاً لِلْعَامَّةِ.

---

(١) «مسند الإمام أحمد»: (٤/ ٨٠-٨٢) من حديث جُبير بن مُطْعِمٍ.

وَهَـذَا هُـوَ فِعْلُ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ؛ يَكُفُّونَ أَلْسِنَتَهُم عَنِ الوُلاةِ، وَيَـأْمُرُونَ النَّـاسِ بِـالكَفِّ عَـنِ الوُقُوعِ فِيهِم؛ لأنَّ العِلْمَ الَّذِي حَمَلُوهُ دَلَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ العَلاَّمَةُ ابْنُ جَمَاعَةَ أَنَّ مِنْ حُقُوقِ وَلاةِ الأمْرِ:

«رَدَّ القُلُـوبِ النَّـافِرَةِ عَنْـهُ إِلَيْـهِ، وَجَمْعَ مَحَبَّةِ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الأمَّةِ، وَانِتْظَامِ أُمُورِ المِلَّةِ.

وَالـذَّبَّ عَنْـهُ بِـالقَوْلِ وَالفِعْـل، وَبِالمَـال وَالنَّفْـسِ وَالأهْـلِ فِي الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، وَالسِّرِّ وَالعَلانِيَةِ»[1] اهـ.

هَـذَا وَإِنَّ أَكْـثَرَ النَّـاسِ إِنَّمَـا يَقَعُـونَ فِـي أُمَرَائِهِـم بِالسِّـبِّ، وَيَعْصُونَهُـمْ بِسَبَبِ الدُّنْيَا، إِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا، وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذَا هُمْ يَسْخَطُون.

وَمَـنْ هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّ جُرْمَهُ أَشَدُّ؛ إِذْ قَدْ جَمَعَ أَلْوَاناً مِنَ البَلايَا، وَبَاءَ بِإِثْمٍ عَظِيمٍ:

فَفِـي «الصَّحِيحَيْـن»[2] مِـنَ حَدِيـثِ أَبِـي هُرَيْـرَةَ -رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثَلاثَـةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ،

---

(١) «تحريـر الأحْكَـام فـي تدبير أهل الإسلام»: (ص ٦٤)، وقد تقدم سَردُ جميع هذه الحقوق (ص ٧٤).

(٢) البخاري: (١٣/ ٢٠١)، مسلم: (١/ ١٠٣).

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَّى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَطَاعَةُ وُلاةِ الأُمُورِ وَاجِبَةٌ لأمرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِم.

فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلاةِ الأَمْرِ للَّهِ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

وَمَنْ كَانَ لا يُطِيعُهُمْ إِلاَّ لِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الوِلايَةِ وَالمَالِ فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ، فَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ...» [(١)] انتهى.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخ دِمَشْقَ»[(٢)]، وَالتَّبْرِيزِيُّ فِي «النَّصِيحَةِ» [(٣)] أَنَّ ابْنَ المُبَارَكِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، قَالَ:

«مَنِ استَخَفَّ بِالعُلَمَاءِ ذَهبتْ آخِرَتُهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالأَمراءِ؛ ذَهَبَتْ دُنيَاهُ، وَمَنِ استَخَفَّ بِالإِخوَانِ؛ ذَهَبَتْ مُرُوءَتُهُ».

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٣٥/ ١٦-١٧).

(٢) (٣٢/ ٤٤٤).

(٣) (ص ٩٧).

## مَنْ بَدَأَ بِالطَّعنِ عَلَى أَئِمَّةِ المُسلِمِينَ؟

الطَّعْنُ فِي الأَمَرَاءِ -تَحتَ شِعَارِ الأَمْرِ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ- بِدعَةٌ سَبَئِيَّةٌ، ابْتَدَأَهَا عَبدُاللَّهِ بْنُ سَبَأٍ؛ لِتَفرِيقِ الأَمَّةِ، وَإِشعَالِ الفِتَنِ بَيْنَ أَبنَائِهَا، وَكَانَ نَتَاجَ بِدْعَتِهِ هَذِهِ: قَتْلُ خَلِيفَةِ المُسلِمِينَ عُثمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-.

قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشقَ»[1]: عَبدُاللَّهِ بْنُ سَبَأٍ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيهِ السَّبَئِيَّةُ -وَهُمُ الغُلاةُ مِنَ الرَّافِضَةِ-، أَصْلُهُ مِنْ أَهلِ اليَمَنِ، كَانَ يَهُودِيًّا، وَأَظهَرَ الإِسلامَ، وَطَافَ بِلادَ المُسلِمِينَ؛ لِيَلْفِتَهُم عَنْ طَاعَةِ الأَئِمَّةِ، وَيُدْخِلَ بَينَهُم الشَّرَّ، وَقَدْ دَخَلَ دِمَشْقَ لِذَلِكَ فِي زَمَنِ عُثمَانَ بْنِ عَفَّانَ. اهـ

قُلتُ: طَافَ ابْنُ سَبَأٍ البِلادَ لِذَلِكَ، فَبَدَأَ بِالحِجَازِ، ثُمَّ البَصرَةِ، ثُمَّ الكُوفَةِ، ثُمَّ الشَّامِ، فَأَخْرَجَهُ أَهلُهَا مِنهَا، فَأَتَى مِصْرَ، وَزَعَمَ أَنَّ مُحمَّدًا ﷺ يَرجِعُ وَهُوَ أَحَقُّ بِالرُّجُوعِ مِنْ عِيسَى -عَلَيهِ السَّلامُ-، فَقُبِلَ ذَلِكَ مِنهُ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ وَأَرضَاهُ- وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بَعدَ ذَلِكَ:

«مَنْ أَظلَمُ مِمَّنْ لَمْ يُجِزْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَثَبَ عَلَى

---

(١) (٢٩/٣).

وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنَاوَلَ أَمرَ الأمَّةِ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ:

«إِنَّ عُثمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ جَمعَ أَموَالاً أَخَذَهَا بِغَيرِ حَقِّهَا، وَهَذَا وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -يُشِيرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-، فَانهَضُوْا فِي هَذَا الأمْرِ فَحَرِّكُوهُ، وَابدَؤُوا بِالطَّعْنِ عَلَى أُمَرَائِكُم، وَأَظْهِرُوا الأمرَ بِالمَعرُوفِ، وَالنَّهيَ عَنِ المُنكَرِ، وَاستَمِيلُوا النَّاسَ، وَادْعُوا إِلَى هَذَا الأمرِ».

فَبَثَّ دُعَاةً، وَكَاتَبَ مَنْ كَانَ استُفسِدَ فِي الأمصَارِ، وَكَاتَبُوهُ، وَدَعَوْا فِي السِّرِّ إِلَى مَا عَلَيهِ رَأيُهُم[1]، وَأَظهَرُوا الأمرَ بِالمَعرُوفِ، وَجَعَلُوا يَكتُبُونَ إِلَى الأمصَارِ بِكُتُبٍ يَضَعُونَهَا فِي عُيُوبِ وُلاتِهِم[2]، وَيُكَاتِبُونَ إِخْوَانَهُم بِمِثلِ ذَلِكَ، فَكَتَبَ أَهلُ كُلِّ مِصرٍ فِيهِم إِلَى أَهلِ مِصرٍ آخَرَ مَا يَصنَعُونَ، فَيَقْرَؤُهُ أُولَئِكَ فِي أَمصَارِهِم، وَهَؤُلاءِ فِي أَمصَارِهِم، حَتَّى تَنَاوَلُوا بِذَلِكَ «المَدِينَةَ»، وَأَوسَعُوا الأرضَ إِذَاعَةً.

وَهُم يُرِيدُونَ غَيرَ مَا يُظهِرُونَ، وَيُسِرُّونَ غَيرَ مَا يُبْدُونَ، فَيَقُولُ أَهلُ كُلِّ مِصْرٍ: إِنَّا لَفِي عَافِيَةٍ مِمَّا ابتُلِيَ بِهِ هَؤُلاءِ؛ إِلاَّ أَهلَ المَدِينَةِ؛

---

(١) هكذا أهلُ المذاهب الرديئة، يُسِرُّون بالذي هم عليه، حالَ وجود دولة الإسلام وعلماء المسلمين.

يقول عُمرُ بْنُ عَبدِالعزيزِ رَحمه اللَّه-: «إذا رأيتَ قوماً يتناجَوْنَ في دينهم بشيءٍ دون العامَّة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة»؛ رواه اللالكائي في «السنة» (١/ ١٣٥) وغيره.

(٢) وهذا ما يُعرف في زماننا بالمنشورات، حيث يكتب أهل الفتن أوراقاً في الطعن على الولاة، ويبثُّونها بين الناس، بل في زماننا قد يكتبون ذلك على ألسنة غيرهم من الكفار العلمانيين، زَعَمُوا أَنَّ ذلك وسيلةٌ للدَّعوةِ، والأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عَنِ المنكرِ !!

فَإِنَّهُم جاءَهُم ذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ أَهلِ الأمصَارِ، فقَالُوا: إِنَّا لَفِي عَافِيَةٍ مِمَّا النَّاسُ فِيهِ[1].

فَأَتَوْا عُثمَانَ، فقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، أَيَأتِيكَ عَنِ النَّاسِ الَّذِي يَأتِينَا؟

قَالَ: لا وَاللَّهِ، مَا جَاءَنِي إِلاَّ السَّلامَةُ.

قَالُوا: فَإِنَّا قَدَ أَتَانَا، وَأَخبَرُوهُ بِالَّذِي أَسقَطُوا إِلَيهِم.

قَالَ: فَأَنتُم شُرَكَائِي، وَشُهُودُ المُؤمِنِينَ، فَأَشِيرُوا عَلَيَّ.

قَالُوا: نُشِيرُ عَلَيكَ أَنْ تَبعَثَ رِجَالاً مِمَّن تَثِقُ بِهِم مِنَ النَّاسِ إِلَى الأمصَارِ؛ حَتَّى يَرجِعُوا إِلَيكَ بِأَخبَارِهِم.

فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسلَمَةَ، فَأَرسَلَهُ إِلَى الكُوفَةِ، وَأَرسَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ إِلَى البَصرَةِ، وَأَرسَلَ عَمَّار بْنَ يَاسِرٍ إِلَى مِصرَ، وَأَرسَلَ عَبدَاللَّهِ ابْنَ عُمرَ إِلَى الشَّامِ، وَفَرَّقَ رِجَالاً سِوَاهُم، فَرَجَعُوا جَمِيعًا قَبلَ عَمَّارَ.

وَقَالُوا: أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا أَنكَرْنَا شَيئًا، وَلا أَنكَرَهُ أَعلامُ المُسلِمِينَ وَلا عَوَامُّهُم.

وَقَالُوا -جَمِيعًا-: الأمرُ أَمرُ المُسلِمِينَ، إِلاَّ أَنَّ أُمَرَاءَهُم يُقسِطُونَ بَينَهُم، وَيَقُومُونَ عَلَيهِم.

---

(١) إلى هُنا روايةُ سيفِ بْنِ عُمرَ الضَّبيِّ، عَنْ شَيخِهِ عَطِيَّةَ بْنِ الحارثِ الهَمَدانِيِّ.
وما بَعدَهُ يرويهِ سيفٌ عن عَطِيَّةَ، و-أَيضاً- عَنْ مُحمَّدِ بن عَبدِاللَّهِ بْنِ سَوَادٍ، وَطَلحَةَ ابْنِ الأعلمِ الحنفيِّ، كما جاءَ ذلك في روايةِ ابْنِ عساكرَ.

وَاسْتَبطَأَ النَّاسُ عَمَّارًا، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ اغْتِيلَ، وَاشتَهَرُوهُ.

فَلَـمْ يَفْجَـأْهُم إِلاَّ كِتَـابٌ مِـنْ عَبدِاللَّـهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يُخـبِرُهُم أَنَّ عَمَـارًا قَـدِ اسْـتَمَالَهُ قَومٌ بِمِصرَ، وَقَدِ انقَطَعُوا إِلَيهِ، فِيهِم عَبدُاللَّـهِ بْـنُ السَّودَاءِ، وَخَالِدُ بْنُ مُلجِمٍ، وَسَوْدَانُ بْنُ حُمرَانَ، وَكِنَانَةُ ابْـنُ بِشْـرٍ، يُرِيدُونَهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِقَولِهِم، يَزعُمُونَ أَنَّ مُحمَّدًا رَاجِعٌ، وَيَدْعُونَـهُ إِلَـى خَلْـعِ عُثمَـانَ، وَيُخبِرُونَـهُ أَنَّ رَأيَ أَهلِ المَدِينَةِ عَلَى مِثْـلِ رَأيِهِـم، فَـإِنْ رَأى أَمِيرُ المُؤمِنِيـنَ أَنْ يَأذَنَ لِي فِي قَتلِهِ وَقَتلِهِم قَبلَ أَنْ يُتَابِعَهُم.

فَكَتَـبَ إِلَيـهِ عُثمَـانُ: لَعَمـرِي إِنَّكَ لَجَرِيءٌ يَا ابْنَ أُمِّ عَبدِاللَّهِ. وَاللَّـهِ لا أَقتُلُـهُ، وَلا أَنْكَـاهُ، وَلا إِيَّـاهُم، حَتَّـى يَكُونَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَنتَقِـمُ مِنهُـم وَمِنهُ بِمَنْ أَحَبَّ، فَدَعْهُم، مَا لَمْ يَخلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَيَخُوضُوا وَيَلعَبُوا.

وَكَتَـبَ عُثمَـانُ إِلَـى عَمَّـارٍ: إِنِّي أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْ تَخلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، أَوْ تُفَارِقَهَا، فَتَبُوءَ بِالنَّارِ.

وَلَعَمـرِي إِنِّـي عَلَـى يَقِيـنٍ مِـنَ اللَّـهِ تَعَالَى لأَستَكمِلَنَّ أَجَلِي، وَلأَستَوفِيَنَّ رِزقِي غَيرَ مَنقُوصٍ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ، فَيَغفِرَ اللَّهُ لَكَ.

فَثَـارَ أَهـلُ مِصرٍ، فَهَمُّوَا بِقَتلِهِ وَقَتلِ أُولَئِكَ، فَنَهَاهُم عَنهُ عَبدُاللَّهِ ابْـنُ سَعدٍ، وَأَقَرَّ عَمَّارًا، حَتَّى أَرَادَ القَفْلَ، فَحَمَلَهُ وَجَهَّزَهُ بِأَمرِ عُثمَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثمَانَ، قَالَ:

يَـا أَبَـا اليَقظَانِ قَذَفتَ ابْنَ أَبِي لَهَبٍ أَنْ قَذَفَكَ، وَغَضِبتَ عَلَى أَنْ أَوطَـأَكَ فَعَنَّفَـكَ، وَغَضِبـتَ عَلَـى أَنِّـي أَخَـذتُ لَكَ بِحَقِّكَ، وَلَهُ بِحَقِّـهِ، اللَّهُـمَّ إِنِّـي قَدْ وَهَبتُ مَا بَينَ أُمَّتِي وَبَينِي مِنْ مَظلَمَةٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي مُتَقَرِّبٌ إِلَيكَ بِإِقَامَةِ حُدُودِكَ فِي كُلِّ أَحَدٍ وَلا أُبَالِي، اخْرَجْ عَنِّي يَـا عَمَّـارُ ، فَخَـرَجَ، فَكَـانَ إِذَا لَقِـيَ العَوَّامَ نَضَحَ عَنْ نَفْسِهِ، وَانتَقَلَ مِـنْ ذَلِـكَ[1] ، وَإِذَا لَقِـيَ مَـنْ يَأمَنُـهُ أَقَرَّ بِذَلِكَ، وَأَظهَرَ النَّدَمَ، فَلامَهُ النَّاسُ، وَهَجَرُوهُ، وَكَرِهُوهُ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) نَضَـحَ عَـنْ نَفسِهِ: دافع عنها، وانتقل من ذلك: تبرَّأ منه، والمقصود بذلك: عمار. بخـلاف مـا تفضَّـل بـه الدكتـور الفاضل سُليمان بن حمد العودة في كتابه «عبدُاللَّهِ بْنُ سبأ وأثـره فـي أحـداث الفتنـة في صدر الإسلامِ» (ص ١٥١) مِنْ أَنَّ المرادَ بذلك عُثمانُ -رضي اللَّه عنهم- أَجمعينَ.

## الفَصْلُ الثامِن

### فِي عُقُوبَةِ المُتَبِّطِ عَنْ وَلِيِّ الأَمْرِ وَالمُثِيرِ عَلَيْهِ

التَّثْبِيطُ عَنْ وَلِيِّ الأمْرِ لَهُ صُوَرٌ عَدِيدَةٌ، بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَا إِثَارَةُ الرَّعِيَّةِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا دَعَا رَجُلٌ إِلَى التَّثْبِيط -أَوِ الإِثَارَة-، فَإِنَّ لِوَلِيِّ الأمْرِ إِيقَاعَ العُقُوبَةِ المُتَلائِمَةِ مَعَ جُرْمِهِ؛ مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ نَفْيٍ... أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لأنَّ التَّثْبِيطَ وَالإِثَارَةَ مِنْ أَعْظَمِ مُقَدِّمَاتِ الخُرُوجِ، وَالخُرُوجُ مِنْ أَشْنَعِ الجَرَائِمِ وَأَبْشَعِهَا؛ فَكَانَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ كَذَلِك.

قَالَ الشَّوْكانيُّ -رَحِمَهُ اللَّهِ- فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ «الأزهار»:

«ويؤدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عَنْهُ أَوْ يُنفَى، وَمَنْ عَادَاهُ فَبِقَلْبِهِ مُخْطِئٌ، وَبِلِسَانِهِ فَاسِقٌ، وَبِيَدِهِ مُحَارِبٌ»، قَالَ:

«وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عَنْهُ؛ فَالوَاجِبُ دَفْعُهُ عَنْ هَذَا التَّثْبِيطِ، فَإِنْ كَفَّ، وَإِلاَّ كَانَ مُسْتَحِقّاً لِتَغْلِيظِ العُقُوبَةِ، وَالحَيْلُولَةِ بَيْنه وَبَيْنَ مَنْ صَارَ يَسْعَى لَدَيْهِ بِالتَّثْبِيطِ، بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِه؛ لأنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمٍ عَظِيمٍ، وَسَاعٍ فِي إِثَارَةِ فِتْنَةٍ تُرَاقُ بِسَبَبِهَا الدِّمَاءُ، وَتُهْتَكُ عِندَهَا الحُرَمُ، وَفِي هَذَا التَّثْبِيطِ نَزْعٌ لِيَدِهِ مِنْ طَاعَةِ الإِمَامِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيح» عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَـنْ نَـزَعَ يَـدَهُ مِـنْ طَاعَـةِ الإِمَـامِ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا حُجَّـةَ لَـهُ، وَمَـنْ مَـاتَ وَهُـوَ مُفَـارِقٌ لِلْجَمَاعَـةِ؛ فَإِنَّـهُ يَمُـوتُ مَوْتَـةً جَاهِلِيَّةً».[1] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ فَرحُونٍ فِي «تَبصِرَةِ الحُكَّام»[2]:

ومَـنْ تكَلَّـمَ بِكَلِمَـةٍ لِغَـيرِ مُوجِبٍ فِي أَمِيرٍ مِنْ أُمَرَاءِ المُسلِمِينَ؛ لَزِمَتْهُ العُقُوبَةُ الشَّدِيدَةُ، ويُسْجَنُ شَهرًا.

وَمَنْ خَالَفَ أَمِيرًا، وَقَدْ كَرَّرَ دَعوَتَهُ؛ لَزِمَتْهُ العُقُوبَةُ الشَّدِيدَةُ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ الإِمَامِ. اهـ

وَقَـدْ ذَكَـرَ ابْـنُ الأَزْرَقِ بَعْـضَ المُخَالَفَـاتِ الَّتِي مِنَ الرَّعِيَّةِ فِي حَقِّ السُّلْطَانِ، فَقَالَ:

«المُخَالَفَةُ الثَّانِيَةُ: الطَّعْنُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَـا: أَنَّـهُ خِـلافُ مَـا يَجِبُ لَهُ مِنَ التَّجِلَّةِ وَالتَّعْظِيمِ؛ فَقَدْ قِيلَ: مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ إِجْلالُ السُّلْطَانِ؛ عَادِلاً كَانَ أَوْ جَائِراً.

وَمِـنْ كَـلام الصَّـاحِبِ بـنِ عَبَّـادٍ: تَهَيُّبُ السُّلْطَانِ فَرْضٌ أَكِيد، وَحَتْمٌ عَلَى مَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيد.

---

(١) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/ ٥١٤).

(٢) (١/ ٢٢٧).

الثَّـانِي: أَنَّ الاشْـتِغَالَ بِـهِ سَـبَبُ تَسْـلِيطِ السُّلْطَانِ، جَزَاءً عَلَى المُخَالَفَةِ بِذَلِكَ، فَفِي بَعْضِ الكُتُبِ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ:

«إِنَّنِـي أَنـا اللَّـهُ، مَلِـكُ المُلُـوكِ، قُلُـوبُ المُلُـوكِ بِيَدِي، فَمَنْ أَطَـاعَنِي جَعَلْتُهُـم عَلَيْهِ نِعْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً، فَلا تَشْتَغِلُوا بِسَبِّ المُلُوكِ، وَلَكِنْ تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفْهُمْ عَلَيْكُمْ»[1].

المُخَالَفَـةُ الثَّالِثَةُ: الافْتِيَاتُ عَلَيْهِ فِي التَّعَرُّضِ لِكُلِّ مَا هُوَ مَنُوطٌ بِـهِ، وَمِـنْ أَعْظَمِـهِ فَسَـاداً تَغْيِيرُ المُنكَـرِ بِـالقَدْرِ الَّـذِي لا يَلِيـقُ إِلاَّ بِالسُّلْطَانِ؛ لِمَا فِي السَّمْحِ بِهِ وَالتَّجَاوُزِ بِهِ إِلَى التَّغيير عَلَيْهِ.

وَقَـدْ سَـبَقَ أَنَّ مِـنَ السِّيَاسَـةِ تَعْجِيلَ الأَخْذِ عَلَى يَدِ مَنْ يَتَشَوَّقُ لِذَلِـكَ، وَتَظْهَرُ مِنْهُ مَبَادِئ الاسْتِظْهَارِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لا يَنجحُ لَهُ سَعْيٌ، وَلا يَتِمُّ لَهُ غَرَضٌ...»[2] اهـ.

وَبِهَـذَا يُعْلَمُ أَنَّ إِثَارَةَ الرَّعِيَّةِ عَلَى الوُلاةِ، وَتَأْلِيبَ العَامَّةِ عَلَيْهِم، دَاءٌ عُضَـالٌ، تَجِـبُ المُبَادَرَةُ إِلَى كَيِّهِ، وَوَرَمٌ خَبِيثٌ يَتَعَيَّنُ اسْتِئْصَالُهُ، لِئَـلا يَسْـتَفحِلَ فَيَخْـرُجَ خَبَثُـهُ، فَتَسْـتَحْكِمَ البَلِيَّةُ، وَتعْظُمَ الرَّزِيَّةُ، وَلا يَنفَعُ النَّدَمُ عِندَئِذٍ.

فَـإِنَّ المُثِـيرَ وَالمُثَبِّـطَ، كَفَـأْرَةِ السَّـدِّ، إِنْ تُرِكَـتْ أَغْرَقَـتِ العِبَادَ

(١) سبق الكلام عليه (ص ١٤٤)، وقد ذكره شيخ الإسلام في «منهاج السنة»: (٣/ ١٣٣)، فقال: «وفي الأثر المعروف...».

(٢) «بدائع السلك في طباع الملك» لأبي عبد اللَّه بن الأزرق (ت ٨٩٦هـ) (٢/ ٤٥).

والبِلاد، وَأَشَاعَتْ فِي الأرض الفَسَاد.

فَيَتَعَيَّـنُ عَلَـى النَّاسِ عُمُوماً: التَّكَاتُفُ لِدَفْعِ المِثِيرِ السَّاعِي إِلَى الفِتْنَـةِ، وَعَزْلِـهِ كَمَـا تُعـزَلُ الجَرْبَاءُ، وَنَفْيِهِ مِنَ المُجْتَمَعِ، كُلٌّ حَسَبَ جَهْدِهِ وَطَاقتِهِ.

وَهَـذَا مِـنْ أَفْضَلِ الأعْمَالِ وَأَجَلِّ القُرَبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ بِهِ يندَفِعُ شَرٌّ عَظيمٌ، وَتُطْفَأُ فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ.

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.



الفَصْل التاسع

# أَدَاءُ العِبَادَاتِ مَعَ الوُلاةِ

## الصَّلاةُ:

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ»[1]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ قَالَ:

«كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الأَمَرَاءِ مَا كَانُوا».

هَـذَا إِخْبارٌ عَنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهم-؛ فَقَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الأُمَراءِ حَتَّى لَوْ كَانُوا فَجَرَةً فَسَقَةً؛ بَلْ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ لا يُصَلِّي خَلْفَهُم، وَيَحْتَجُّونَ عَلَيْهِ بِسنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»[2]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: قُلتُ لِعَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ: إِنَّ أَبَا حَمْزَةَ الثُّمَالِيَّ -وَكَانَ فِيهِ غُلُوٌّ- يَقُولُ: لا نُصَلِّي خَلْفَ الأَئِمَّةِ، وَلا نُنَاكِحُ إِلاَّ مَنْ يرى مِثْلَ مَا رَأَيْنَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: «بَلْ نُصَلِّي خَلْفَهُمْ، وَنُنَاكِحُهُمْ، بِالسُّنَّةِ».

وَأَنْكَرَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ عَلَى الحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ تَركَهُ صَلاةَ الجُمُعَةِ خَلفَ الأَئِمَّةِ[3].

---

(١) (٢/ ٣٧٨).

(٢) (٢/ ٣٧٩).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٦٣).

بَـلْ ذُكِـرَ عِندَ بِشْرِ بْنِ الحَارِثِ: عَبدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَفَّانَ الصُّوفيُّ، فَقَـالَ: سَمِعتُ حَفصَ بْنَ غِيَاثٍ يَقُولُ: هَؤُلاءِ يَرَونَ السَّيفَ -أَحْسِبُهُ عَـنِ ابْـنِ حَيٍّ وَأَصحَابِهِ-، ثُمَّ قَالَ بِشرٌ: هَاتِ مَنْ لَمْ يَرَ السَّيفَ مِنْ أَهلِ زَمَانِكَ كُلِّهِمْ إِلاَّ قَلِيلٌ، وَلا يَرونَ الصَّلاةَ -أَيضاً-، ثُمَّ قَالَ:

كَـانَ زَائِـدَةُ يَجلِـسُ فِـي المَسـجِدِ يُحَـذِّرُ النَّاسَ مِنِ ابْنِ حَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: كَانُوا يَرونَ السَّيفَ [1].

وَلَمَّـا وَقَعَـتِ الفِتْنَـةُ فِـي زَمَـنِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِـيَ اللَّـهُ عَنهُ-؛ فَحَاصَرَهُ الخَوَارِجُ فِي بَيْتِهِ بِالمَدِينَةِ، دَخَلَ عَلَيهِ عُبَيْدُاللَّـهِ بْـنُ عَـدِيِّ بْنِ الخِيَارِ؛ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟

فَأَجَابَـهُ عُثْمَـانُ -رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُ- بِتَأَكُّدِ الصَّلاةِ خَلْفَهُ، حَيثُ قَالَ:

«الصَّـلاةُ أَحْسَـنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ؛ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُم».

رَوَاهُ البُخَـارِيُّ فِـي «صَحِيحِـهِ»، قَـالَ: وَقَـالَ لَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوزاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ... بِهِ [2].

قَولُـهُ: «إِمَامُ فِتْنَةٍ»؛ هَوَ كِنَانَةُ بْنُ بِشْرٍ، أَحَدُ الخَوَارِجِ عَلَى عُثْمانَ

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٣٦٤).

(٢) (١/ ١٧٠، ١٧١).

-رَضِيَ اللَّهِ عَنهُ-؛ رَوَاهُ سَيفُ بْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِ «الفُتُوحِ»[(١)].

وَقولُـهُ: «نتحـرَّجُ»: التَّحَـرُّجُ: التَّأَثُّمُ؛ أَيْ: نَخَافُ مِنَ الوُقُوعِ فِي الإِثْمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ المُبَارَكِ: «وَإِنَّا لَنَتَحَرَّجُ مِنَ الصَّلاةِ مَعَهُ»[(٢)].

وَقَـدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى هَذَا الأَثَرِ، فَقَالَ: «بَابُ إِمَامَةِ المفْتُونِ، وَالمُبتَدِعِ» اهـ.

قَـالَ الحَـافِظُ فِـي «الفَتحِ»[(٣)]: «المَفْتُونُ؛ أَي: الَّذِي دَخَلَ فِي الفِتْنَةِ فَخَرَجَ عَلَى الإِمَامِ.

قَـالَ: وَفِـي هَـذَا الأَثَـرِ الحَضُّ عَلَى شُهُودِ الجَماعَةِ، وَلا سِيَّمَا فِي زَمَنِ الفِتْنَةِ؛ لِئَلاَّ يَزْدَادَ تَفَرُّقُ الكَلِمَةِ». اهـ

وَهَكَـذَا مَـنْ جَـاءَ بَعْدَ عُثمَانَ مِنْ كِبَارِ عُلْمَاءِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم-، كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الأَمَرَاءِ، وَيَعْتَدُّونَ بِهَا.

وَتَابَعُوهُم عَلَى ذَلِكَ -أَيضًا-؛ فَابْنُ عُمَرَ صَلَّى خَلْفَ الحَجَّاجِ ابْنِ يُوسُفَ، وَهَكَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٨٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) (٢/ ١٨٨).

(٤) تقـدَّمَ أَنَّ ابـنَ عُمـرَ كـان زَمنَ الفِتنَةِ لا يأتي أَمِيرٌ إلاَّ صَلَّى خلفَه، وأَدَّى إِليهِ زكاةَ مَالِهِ (ص ٢٥ - ٢٦).

وَصَلَّى ابْنُ عُمرَ خَلفَ نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ[(١)].

وَصَلَّـى الحَسَنُ وَالحُسَينُ خَلْفَ مَرْوانَ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ»[(٢)].

وَصَلَّـى سَعِيدُ بْـنُ جُبَيرٍ خَلْـفَ الحَجَّـاجِ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَة -أَيضًا-[(٣)].

وَبِنَـاءً عَلَـى هَـذَا -وَغَـيْرِهِ مِـنَ الآثَـارِ- جَـاءَ اعتِقَـادُ السَّـلَفِ مُصَرِّحًـا بِمَدْلُـولِ مَـا وَرَدَ فِي هَذَا البَابِ، مُودَعًا فِي «العَقَائِدِ» الَّتِي نَقَلَهَا السَّلَفُ، وَدَوَّنُوهَا.

وَقَـدْ خَـصَّ أَكـثَرُ السَّـلَفِ الحَدِيثَ عَنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ خَلْـفَ الأمَرَاءِ، إِذْ صَلاةُ الفَرْضِ غَيرُ الجُمُعَةِ، لا يُفْتَقَدُ مَنْ صَلاَّهَا مَعَ غَيرِ الإِمَامِ؛ لِكَثرَةِ المَسَاجِدِ، وَصِحَّةِ إِقَامَةِ أَكثَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ فِي البَلَدِ.

أَمَّـا الجُمُعَـةِ؛ فَـلا يَجُـوزُ إِقَامَةُ أَكثَرِ مِنْ جُمُعَةٍ فِي البَلَدِ خَشيَةَ التَّفَرُّقِ؛ إِلاَّ لِحَاجَةٍ مُلِحَّةٍ؛ كَسَعةِ البَلَدِ، وَتَبَاعُدِ أَطرَافِهِ.

فَلَمَّـا كَـانَ الأَصـلُ فِـي الجُمُعَـةِ وَالعِيدَينِ عَدَمَ تَعَدُّدِهَا؛ نَصَّ السَّلَفُ عَلَى صَلاتِهِمَا خَلْفَ الأمَرَاءِ.

---

(١) «أُصُولُ السُّنَّةِ» (ص٢٨٣).

(٢) (٢/ ٣٧٨).

(٣) المَصدرُ السَّابِقُ، وتقدَّمَ حديثُ عمرٍو البكاليُّ مرفوعًا: «إِذَا كَانَ عَليكم أُمراءُ يَأمُرُونَكم بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والجهادِ، فقد حَرَّمَ اللَّه عليكم سَبَّهم، وحلَّ لكمُ الصَّلاةَ خلفَهم»، ينظر (ص ١٤٧ - ١٤٩).

جَـاءَ فِـي مُعتَقَدِ الإِمَامِ سُفيَانَ الثَّورِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الَّذِي رَوَاهُ عَنهُ شُعَيبُ بْنُ حَرْبٍ:

«يَـا شُـعَيبُ: لا يَنْفَعُـكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى الصَّلاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.

قَالَ شُعَيبُ لِسُفيَانَ: يَا أَبَا عَبدِاللَّهِ: الصَّلاةَ كُلَّهَا؟

قَـالَ: لا؛ وَلَكِـنْ صَـلاةُ الجُمُعَـةِ وَالعِيدَيـنِ، صَـلِّ خَلـفَ مَنْ أَدرَكْتَ.

وَأَمَّـا سَـائِرْ ذَلِـكَ فَـأَنتَ مُخيَّرٌ، لا تُصَلِّ إِلاَّ خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِهِ، وَتَعلَـمُ أَنَّـهُ مِـنْ أَهـلِ السُّـنَّةِ وَالجَمَاعَـةِ...» أَخرَجَـهُ اللالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهلِ السُّنَّةِ»[1].

وَأَخـرَجَ -أَيضًـا-[2] فِـي اعتِقَـادِ الإِمَامِ أَحمَدَ بْنِ حَنبَلَ، الَّذِي رَوَاهُ عَنهُ عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ العَطَّارُ، أَنَّهُ قَالَ:

وَصَـلاةُ الجُمُعَـةِ خَلْفَـهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّى جَائِزَةٌ، تَامَّةٌ رَكعَتَينِ، مَنْ أَعَادَهُمَـا فَهُـوَ مُبتَـدِعٌ، تَارِكٌ لِلآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الجُمُعَةِ شَيءٌ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلاةَ خَلفَ الأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرَّهُم وَفَاجِرَهُم.

فَالسُّـنَّةُ أَنْ تُصَلِّـيَ مَعَهُـم رَكعَتَيـنِ، مَـنْ أَعَادَهُمَـا فَهُوَ مُبتَدِعٌ، وَتَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، وَلا يَكُن فِي صَدرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ». اهـ

(١) (١/ ١٥٤).

(٢) (١/ ١٦١)، وينظر: «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٦-٧).

وَحَكَى حَربٌ إِجْمَاعَ أَهلِ العِلمِ عَلَى ذَلِكَ، فِي «مَسَائِلِهِ» المَشهُورَةِ، وَالَّتِي جَاءَ فِيهَا:

«هَـذِهِ مَذَاهِبُ أَهلِ العِلمِ وَأَصْحَابِ الأثرِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ المُتَمَسِّكِينَ بِهَا، المُقتَدَى بِهِمْ فِيهَا، مِنْ لَدُنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَومِنَا هَذَا، وَأَدْرَكتُ مَنْ أَدرَكْتُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهلِ الحِجَازِ وَالشَّامِ وَغَيرِهِم عَلَيهَا.

فَمَنْ خَالَفَ شَيئًا مِنْ هَذِهِ المَذَاهِبِ، أَو طَعَنَ فِيهَا، أَو عَابَ قَائِلَهَا؛ فَهُو مُخَالِفٌ مُبتَدِعٌ، خَارِجٌ عَنِ الجَمَاعَةِ، زَائِلٌ عَنْ مَنهَجِ السُّنَّةِ وَسَبِيلِ الحَقِّ.

قَالَ: وَهُو مَذهَبُ أَحمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبدِاللَّهِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ الحُمَيدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ، وَغَيرِهِم مِمَّنْ جَالَسنَا، وَأَخَذْنَا عَنهُمُ العِلمَ، وَكَانَ مِنْ قَولِهِم: ... وَالجُمُعَةُ، وَالعِيدَانِ، وَالحَجُّ مَعَ السُّلْطَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بَرَرَةً عُدُولاً أَتقِيَاءَ، وَدَفعُ الصَّدَقَاتِ، وَالخَرَاجِ، وَالأعشَارِ، وَالفَيءِ، وَالغَنَائِمِ إِلَيهِم، عَدَلُوا فِيهَا، أَو جَارُوا... اهـ»[1].

وَقَدْ بَوَّبَ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ»[2] كِتَابُ الجِهَادِ: بَابٌ فِي الغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَينِ ضَعِيفَينِ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ مَكحُولٍ،

(١) نقلها كاملةً ابنُ القيِّمِ في «حادي الأرواح» (ص٣٩٩).

(٢) (٣/ ٤٠).

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيكُم مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَو فَاجِرًا، وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيكُم خلفَ كُلِّ مُسلِمٍ، برًّا كَانَ أَو فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ».

الزَّكَاةُ:

كَانَتِ الصَّدَقَاتُ تُدفَعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَى مَنْ أَمَرَ بِهَا، ثُمَّ إِلَى أَبِي بَكرٍ، ثُمَّ إِلَى عُمَرَ، ثُمَّ إِلَى عُثمَانَ. فَلَمَّا قُتِلَ عُثمَانُ اخْتَلَفُوا؛ فَمِنهُم مَنِ اخْتَارَ أَنْ يُقَسِّمَهَا، وَمِنهُم مَنِ اخْتَارِ أَنْ دَفَعَهَا لِلسُّلطَانِ[1]، أَمَّا إِنْ طَلَبَها السُّلْطَانُ؛ فَيَجِبُ دفعُهَا إِلَيهِ.

وَأَكثَرُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ دَفْعَ زَكَاةِ المَوَاشِي إِلَى السُّلْطَانِ؛ ذَكَرَهُ عَنهُم أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو زُرعَةَ الرَّازِيُّ[2].

وَقَالَ ابْنُ زَنجَوَيهِ فِي «الأموال»[3]:

«أَحْسَنُ مَا سَمِعنَا فِي زَكَاةِ الوَرِقِ وَالذَّهَبِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الإِمَامُ عَدلاً؛ دَفَعَهَا إِلَيهِ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ مَضَتْ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ غَيرَ عَدلٍ؛ تَوَلَّى قِسمَتَهَا بِنَفسِهِ.

وَلَوْ أَخَذَهَا مِنهُ وَهُوَ غَيرُ عَدلٍ؛ أَجزَأَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيهِ أَنْ

---

(١) أخرجه عبدُالرَّزاقِ في «المصنف» (٤/ ٤٧)، وابنُ زَنجَويهِ في «الأموال» (٣/ ١١٤٧) عَنِ ابْنِ سِيرينَ... بِهِ.

(٢) «عقيدتهُما» (ص ١٧٩).

(٣) (٣/ ١١٦١).

يَتَوَلَّى قِسمَتَهَا بِنَفسِهِ مَرَّةً أُخرَى». اهـ

وَقَدْ أَخرَجَ مُسلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[(١)]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبدِاللَّهِ، قَالَ: جَاءَنَا نَاسٌ مِنَ الأعرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ المُصَّدِّقِينَ[(٢)] يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُم».

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنذِ سَمِعتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ عَنِيٍّ رَاضٍ.

فِيهِ مِنَ العِلمِ: أَنَّ السُّلْطَانَ الظَّالِمَ لا يُغَالَبُ بِاليَدِ، وَلا يُنَازَعُ بِالسِّلاحِ[(٣)].

وَأَخرَجَ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ»[(٤)]، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، قَالَ: قُلنَا: إِنَّ أَهلَ الصَّدَقَةِ يَعتَدُونَ عَلَينَا، أَفنَكتُمُ مِنْ أَموَالِنَا بِقَدرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَينَا؟ فَقَالَ: «لا».

ثُمَّ رَوَاهُ أَبُو دَاودَ -مَرفُوعًا- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي إِسنَادِهِ: دَيْسَمٌ الدَّوْسِيُّ، لَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حِبَّانَ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»[(٥)]: «وَفِي هَذَا تَحرِيضٌ عَلَى

---

(١) (٢/ ٦٨٥، ٦٨٦).

(٢) هُمُ السُّعَاةُ العاملونَ على الصَّدَقَاتِ.

(٣) يُنظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٠٢).

(٤) (٢/ ٢٤٤).

(٥) (٢/ ٢٠١).

طَاعَـةِ السُّـلْطَانِ، وَإِنْ كَـانَ ظَالِمًـا، وَتَوكِيدٌ لِقَولِ مَنْ ذَهبَ إِلَى أَنَّ الصَّدَقَـاتِ الظَّـاهِرَةَ لا يَجُـوزُ أَنْ يَتـوَلاَّهَا المَرءُ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ يُخرِجُهَا إِلَى السُّلْطَانِ». اهـ

وَأَخْـرَجَ عَبدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ»(١)، وَعَبدُالرَّحمنِ بْنُ القَاسِمِ فِـي «المُدَوَّنَـةِ»(٢)، وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّفِ»(٣)، وَابْنُ زَنجَوَيهِ فِـي «الأمـوال»(٤)، وَالبَيهَقِـيُّ فِـي «السُّـنَنِ»(٥)، عَـنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ:

«اجْتَمَـعَ عِندِي مَالٌ، قال: فَذَهَبتُ إِلَى ابْنِ عُمرَ، وَأَبِي هُرَيرَةَ، وَأَبِـي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَسَعدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَتَيتُ كُلَّ رَجَلٍ مِنهُم وَحدَهُ، فَقُلتُ:

إِنَّـهُ اجتَمَعَ عِندِي مَالٌ، وَإِنَّ هَؤُلاءِ يَضَعُونَها حَيثُ تَرَوْنَ، وَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ لَهَا مَوضِعًا، فَكَيفَ تَرَى؟ فَكُلُّهُم قَالُوا: أَدِّهَا إِلَيهِم» هَذَا لَفظُ عَبدِالرَّزَّاقِ.

وَأَخْـرَجَ ابْـنُ أَبِـي شَـيبَةَ(٦)، وَأَبُـو عُبَيـدٍ فِـي «الأمـوَالِ»(٧)،

---

(١) (٤/ ٤٦).

(٢) (١/ ٨٥).

(٣) (٣/ ١٥٦).

(٤) (٣/ ١١٤٨).

(٥) (٤/ ١١٥).

(٦) (٣/١٥٦).

(٧) (ص٦٨٠).

وَابْنُ زَنجَوَيهِ[1]، عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ قَالَ:

«ادْفَعُوا زَكَاةَ أَموَالِكُم إِلَى مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمرَكُم، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيهَا».

وَأَخْرَجَ ابْنُ قُتَيبَةَ فِي «عُيُونِ الأخبَارِ»[2]، عَنِ العَجَّاجِ -وَهُوَ عَبدُاللَّهِ العَجَّاجُ بْنُ رُؤْبَةَ-[3]، «قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُريرَةَ:

مَنْ أَنتَ؟ قَالَ: قُلتُ: مِنْ أَهلِ العِرَاقِ.

قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَأتِيَكَ بُقْعَانُ[4] الشَّام، فَيَأخُذُوا صَدَقَتَكَ، فَإِذَا أَتَوْكَ؛ فَتَلَقَّهُم بِهَا، فَإِذَا دَخَلُوهَا، فَكُن فِي أَقَاصِيهَا، وَخَلِّ عَنهُم وَعَنهَا، وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَسُبَّهُم؛ فَإِنَّكَ إِنْ سَبَبْتَهُم ذَهَبَ أَجرُكَ، وَأَخَذُوا صَدَقَتَكَ، وَإِنْ صَبَرتَ جَاءَتْكَ فِي مِيزَانِكَ يَومَ القِيَامَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَاكَ المُصَدِّقُ فَقُلْ: خُذِ الحَقَّ وَدَعِ البَاطِلَ؛ فَإِنْ أَبَى فَلا تَمنَعْهُ إِذَا أَقبَلَ، وَلا تَلعَنْهُ إِذَا أَدْبَرَ، فَتَكُونَ عَاصِيًا خَفَّفَ عَنْ ظَالِمٍ».

---

(١) (٣/ ١١٤٩).

(٢) (١/ ٧)، ونحوه في «مصنف عبدالرزاق» (٤/ ١٦).

(٣) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٩٧)، و«ثقات ابن حبان» (٥/ ٢٨٧).

(٤) بالضم: خَدَمُهم وعبيدُهم، سُمُّوا بذلك لاختلاف ألوانهم وتناسلهم من جنسين.
قال القُتَيْبِيُّ: وأرى أبا هُريرةَ أرادَ أَنَّ العربَ تَنكِحُ إماءَ الرُّومِ، فيستعمل عليكم أولادُ الإماءِ، وهم مِنْ بني العرب، وهم سُودٌ، ومن بني الرُّومِ وهم بِيضٌ. اهـ، يُنظر: «تاج العروس» (٢٠/ ٣٤٨، ٣٤٩).

الحَجُّ وَالجِهَادُ:

قَـالَ حَرْبٌ فِي «عَقِيدَتِهِ» الَّتِي ذَكَرَ إِجمَاعَ السَّلَفِ عَلَى مَا جَاءَ فِيهَا:

«وَالجِهَـادُ مَـاضٍ قَـائِمٌ مَعَ الأئِمَّةِ بَرُّوا أَو فَجرُوا، لا يُبطِلُهُ جَوْرُ جَـائِرٍ، وَلا عَـدْلُ عَـادِلٍ، وَالجُمُعَـةُ، وَالعِيدَانِ، وَالحَجُّ مَعَ السُّلْطَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بَرَرَةً عُدُولاً أَتقِيَاءَ...» اهـ[1].

وَقَـالَ الإمَامَـانِ أَبُـو حَـاتِمٍ، وَأَبُـو زُرعَةَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى-: «أَدْرَكنَـا العُلَمَـاءَ فِي جَمِيعِ الأَمصَارِ حِجَازًا، وَعِرَاقًا، وَمِصْرًا، وَشَامًا، وَيَمَنًا، فَكَانَ مِنْ مَذهَبِهِم:

نُقِيمُ فَـرْضَ الحَـجِّ مَـعَ أَئِمَّـةِ المُسـلِمِينَ فِي كُلِّ دَهرٍ وَزَمَانٍ، وَالجِهَـادُ مَـاضٍ مُنـذُ بَعـثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ أُولِي الأمرِ مِنْ أَئِمَّةِ المُسلِمِينَ، لا يُبطِلُهُ شَيءٌ، وَالحَجُّ كَذَلِكَ»[2]. اهـ.

وَمِمَّـا تَقَـدَّمَ يَتَّضِـحُ مَـا عَلَيـهِ أَئِمَّـةُ الإِسْلامِ مِنَ الأمرِ بِالصَّلاةِ خَلْـفَ الأمَـرَاءِ أَبْـرَارًا كَانُوا أَو فُجَّارًا، وَدَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيهِم، وَمِنَ الحَجِّ وَالجِهَـادِ مَعَهُـم، وَكُـلُّ ذَلِـكَ قَـامَتْ عَلَيـهِ أَدِلَّةٌ شَرعِيَّةٌ مِنَ الوَحيَينِ الشَّـرِيفَينِ، وَبِـهِ يُعْلَـمُ كَمَالُ دِينِ اللَّهِ -تَعَالَى- الإسلامُ؛ حَيثُ أَمَرَ بِتَحصِيـلِ المَصَـالِحِ وَدَرْءِ المَفَاسِـدِ، وَلَـوْ وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الأمْرَ إِلَى

---

(١) ينظر: «حادي الأرواح» (ص٤٠١).

(٢) «عقيدتهما» (ص١٨١).

الخَوَارِجِ -وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ- لَمَا قَامَتْ فِي الإسلامِ جُمعَةٌ وَلا جَمَاعَةٌ، وَلَمَا حُجَّ بيتُ اللَّهِ الحَرَامُ، وَلا جَاهَدَ المُسلِمُونَ الكُفَّارَ.

وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ الإِجْمَاعُ البَيِّنُ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالآثارُ الكَثِيرَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم-، فَقَدْ أَخرَجَ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّفِ»(١)، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الغَزوِ مَعَ الأمَرَاءِ، وَقَدْ أَحدَثُوا؟ فَقَالَ:

«تُقَاتِلُ عَلَى نَصِيبِكَ مِنَ الآخِرَةِ، وَيُقَاتِلُونَ عَلَى نَصِيبِهِم مِنَ الدُّنيَا».

وَأَخْرَجَ -أَيضًا- عَنْ سُلَيمَانَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلتُ لَهُ: أَغْزو أَهلَ الضَّلالَةِ مَعَ السُّلطَانِ؟ قَالَ:

«اغْزُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيكَ مَا حُمِّلْتَ، وَعَلَيهِمْ مَا حُمِّلُوْا».

وَفِيهِ -أَيضًا-، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالحَسَنِ سُئِلا عَنِ الغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ السُّوءِ، فَقَالا:

«لَكَ شَرَفُهُ وَأَجْرُهُ وَفَضْلُهُ، وَعَلَيهِم إِثمُهُم».

وَفِيهِ -أَيضاً-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِالرَّحمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «قُلتُ لأبِي: يَا أَبَةِ فِي إِمَارَةِ الحُجَّاجِ تَغزُو؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ أَدْرَكتُ أَقوَامًا أَشَدَّ بُغْضاً مِنكُم لِلحَجَّاجِ، وَكَانُوا لا يَدَعُونَ الجِهَادَ

(١) (١٢/ ٤٤٩) في الجهاد، في الغزو مع أئمَّةِ الجَوْرِ.

عَلَى حَالٍ، وَلَو كَانَ رَأيُ النَّاسِ فِي الجِهَادِ مِثلَ رَأيِكَ؛ مَا أَرَى الأَتَاوَةَ -يَعنِي: الخَرَاجَ-».

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»[1]، عَنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: «سُئِلَ -أَيْ: إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ-، عَنِ الغَزوِ مَعَ بَنِي مَروَانَ، وَذَكَرَ مَا يَصنَعُونَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ عَرَّضَ بِهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ لِيُثَبِّطَهُمْ عَنْ جِهَادِ عَدُوِّهِمْ».



(١) (٢/ ١٥٣)، ورواه ابنُ أَبي شيبة -أَيضاً- بنحوه (١٢/ ٤٤٩).

الفَصْلُ العَاشِر

## مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ لِوُلَاةِ الأَمْرِ بِالصَّلَاحِ

صَلاحُ وُلاةِ الأمْرِ مَطلَبٌ لِكُلِّ مُسلِمٍ غَيُورٍ عَلَى دِينِهِ، إِذْ صَلاحُهُمْ صَلاحٌ لِلعِبَادِ وَالبِلادِ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ-، عِندَ مَوتِهِ:

«اعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُم وُلاتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ».

أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» -كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغيِ، بَابُ فَضلِ الإِمَامِ العَادِلِ[1]- بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِيهَا -أَيضًا- عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ، قَالَ:

«إِنَّمَا زَمَانُكُم سُلطَانُكُم، فَإِذَا صَلَحَ سُلطَانُكُم؛ صَلَحَ زَمَانُكُم، وَإِذَا فَسدَ سُلطَانُكُم؛ فَسَدَ زَمَانُكُم».

وَصَلاحُ الوُلاةِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- وَحدَهُ؛ يَهدِي مَنْ يَشَاءُ إِلى صِرَاطٍ مُستَقِيمٍ، فَكَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُؤمِنٍ بِاللَّهِ -تَعَالَى- وَاليَومِ الآخِرِ، أَنْ يَدعُوَ لَهُم بِالهِدَايَةِ وَالتَّوفِيقِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَالسَّيرِ فِي مَرْضَاتِهِ؛ لأَنَّ نَفعَ ذَلِكَ يَعُودُ عَلَى كُلِّ مُؤمِنٍ بِالخَيرِ فِي

---

(١) (٨/ ١٦٢).

الدِّينِ وَالدُّنيَا.

ذَكَرَ ابْنُ المُنَيِّرِ المَالِكِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الانتِصَافِ»[(١)]، أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ بَعضِ السَّلَفِ أَنَّهُ دَعَا لِسُلطَانٍ ظَالِمٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَدعُو لَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ؟

فَقَالَ: إِي -وَاللَّهِ-، أَدعُو لَهُ، إِنَّ مَا يَدْفَعُ اللَّهُ بِبَقَائِهِ أَعظَمُ مِمَّا يَندَفِعُ بِزَوَالِهِ. اهـ.

وَأَخرَجَ البَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»[(٢)]، عَنْ أَبِي عُثمَانَ سَعِيدِ ابْنِ إِسمَاعِيلَ الوَاعِظِ الزَّاهِدِ، أَنَّهُ قَالَ -بَعدَ رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ -مَرفُوعًا-: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالَ:

«فَانْصَحْ لِلسُّلطَانِ، وَأَكثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلاحِ وَالرَّشَادِ، بِالقَولِ وَالعَمَلِ وَالحُكمِ، فَإِنَّهُم إِذَا صَلَحُوا؛ صَلَحَ العِبَادُ بِصَلاحِهِم.

وَإِيَّاكَ أَنْ تَدعُوَ عَلَيهِم بِاللَّعنَةِ، فَيَزدَادُوا شَرًّا، وَيَزْدَادَ البَلاءُ عَلَى المُسلِمِينَ، وَلَكِنِ ادْعُ لَهُم بِالتَّوبَةِ، فَيَترُكُوا الشَّرَّ، فَيَرتَفِعَ البَلاءُ عَنِ المُؤمِنِينَ...» اهـ.

وَلَقَدِ اعْتَنَى عُلَمَاءُ المُسلِمِينَ بِهَذِهِ القَضِيَّةِ -الدُّعَاءِ لِوُلاةِ الأمرِ- عِنَايَةً وَاضِحَةً، وَتَجَلَّتْ فِي صُوَرٍ نَاصِعَةٍ رَائِعَةٍ، مِنهَا:

أَوَّلاً: إِيدَاعُ الأَمْرِ بِالدُّعَاءِ لِوُلاةِ الأمْرِ فِي مُختَصَرَاتِ العَقَائِدِ

---

(١) «الانتصاف فيما تضمَّنه الكشاف من الاعتزال» (٤/ ١٠٦).

(٢) (١٣/ ٩٩).

السَّـلَفِيَّةِ، الَّتـي يُطَـالَبُ المُسـلِمُ بِاعْتِقَـادِ مَا فِيهَا؛ لِكَونِهِ مَبنِيًّا عَلَى الحُجَـجِ الشَّـرعِيَّةِ مِـنَ الكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، وَإِجمَـاعِ الأئمَّـةِ، وَسَيأتِي نَمَاذِجُ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

ثَانِيًا: تَخصِيصُ بَعضِ عُلَمَاءِ الإسلامِ وَالسُّنَّةِ مُؤَلَّفًا فِي ذَلِكَ.

فَقَـدَ أَلَّـفَ (الإِمَـامُ العَلامَـةُ المُفتِـي المُحَـدِّثُ الرَّحَّـالُ، بَقِيَّةُ السَّـلَفِ، سَـيِّدُ المُعَمَّرِيـنَ الأخيَارِ، عَلَمُ السُّنَّةِ)[1] يَحيَى بْنُ مَنصُورٍ الحَرَّانِـيُّ الحَنبَلِـيُّ -المَعـرُوفُ بِابْنِ الحُبَيشِيِّ- كِتَابًا سَمَّاهُ: «دَعَائِمُ الإِسلامِ فِي وُجُوبِ الدُّعَاءِ لِلإِمَامِ».

وَابْـنُ الحُبَيشِـيِّ هَـذَا لَـهُ مَنَاقِبُ جَمَّةٌ، عَدَّدَ بَعضَهَا ابْنُ رَجَبٍ فِـي «ذَيـلِ طَبَقَـاتِ الحَنَابِلَـةِ»[2]، فَكَـانَ مِنهَـا: قَولُ الحَقِّ، وَإِنكَارُ المُنكَـرِ عَلَـى مَـنْ كَـانَ، لَمْ يَكُن عِنْدَهُ مِنَ المُدَاهَنَةِ وَالمُرَاءَاةِ شَيءٌ أَصلاً، يَقُولُ الحَقَّ وَيصدَعُ بِهِ. اهـ.

وَإِنَّمَـا ذَكَرتُ ذَلِكَ لِيُعلَمَ أَنَّ عُلمَاءَ الإِسلامِ وَالسُّنَّةِ يُؤَلِّفُونَ فِي هَـذِهِ الأمُـورِ بَعِيدًا عَنِ الأغْرَاضِ الدَّنِيئَةِ الدُّنيَوِيَّةِ؛ بَلْ أَلَّفُوا فِي ذَلِكَ دِيَانَـةً لِلَّـهِ -تَعَـالَى-، وَخَوفًـا عَلَى الأمَّةِ مِنَ الاخْتِلافِ المُؤَدِّي إِلَى الهَرْجِ وَالمَرْجِ، وَهُوَ الخِلافُ عَلَى السُّلطَانِ.

فَـلا تَغـتَرَّ بِـأُولَئِكَ المُنَـافِقِينَ، الَّذِيـنَ يَنْهَـونَ عَنِ التَّأْلِيفِ -بَلْ

---

(١) بهذه الأوصاف وصفه الذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٣٧٧).

(٢) (٢/ ٢٩٧).

الحَدِيـثِ- فِي ذَلِكَ، وَيُرْجِفُونَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُدَاهَنَةٌ وَرِيَاءٌ؛ بَلْ هُوَ دِينٌ وَشَرعٌ .

ثَالِثًـا: جَعَـلَ بَعـضُ العُلَمَـاءِ المُحَقِّقِيـنَ عَلامَـةَ مَنْ كَانَ سُنِّيًا سَـلَفِيًّا: الدُّعاءَ لِوُلاةِ الأمْرِ، وَعَكسُهُ مَنْ كَانَ مُبتَدِعًا ضَالاً، دَعَا عَلَى وُلاةِ الأمرِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ البَرْبَهَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[1]:

«وَإِذَا رَأَيـتَ الرَّجُـلَ يَدعُـو عَلَـى السُّلطَانِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَـوًى، وَإِذَا رَأَيـتَ الرَّجُـلَ يَدعُـوَ لِلسُّـلطَانِ بِـالصَّلاحِ؛ فَـاعْلَم أَنَّـهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-» اهـ.

فَأَنتَ تَرَى هَذَا الاهْتِمَامَ القَوِيَّ مِنَ السَّلَفِ بِالدُّعَاءِ لِوُلاةِ الأمْرِ وَاضِحًـا جَلِيًّـا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَّبِعُونَ، سَالِمُونَ مِنَ الهَوَى، مُقَدِّمُونَ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ عَلَى حُظُوظِ النَّفسِ وَمَا تَهوَى.

وَإِلَيـكَ -أَيُّهَـا المُوَفَّـقُ- جُملَـةً مِمَّـا جَـاءَ عَـنْ أَهـلِ السُّـنَّةِ المَرْضِيِّينَ فِي ذَلِكَ.

١- أَخـرَجَ الخَـلاَّلُ فِـي «السُّنَّةِ»[2]، عَنْ أَبِي مُسلِمٍ الخَوْلانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، أَنَّهُ قَالَ عَنِ الأمِيرِ:

«إِنَّـهُ مُؤَمَّـرٌ عَلَيـكَ مِثلُـكَ، فَإِنِ اهْتَدَى فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ عَمِلَ

---

(١) (ص ١١٣، ١١٤).

(٢) (١/ ٨٦).

بِغَيرِ ذَلِكَ؛ فَادْعُ لَهُ بِالهُدَى، وَلا تُخَالِفْهُ فَتضِلَّ».

٢- أَخرَجَ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: ثَنَا أَبُو يَعلَى المَوْصِلِيُّ: ثَنَا عَبدُالصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ البَغدَادِيُّ -وَلَقَبُهُ مَرْدَوَيْهِ-، قَالَ: سَمِعتُ الفُضَيلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ:

«لَو أَنَّ لِي دَعوَةً مُستَجَابَةً، مَا صَيَّرتُهَا إِلاَّ فِي الإِمَامِ.

قِيلَ: وَكَيفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ؟

قَالَ: مَتَى صَيَّرتُهَا فِي نَفسِي لَمْ تَجْزِنِي، وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الإِمَامِ -يَعنِي: عَمَّتْ-؛ فَصَلاحُ الإِمَامِ صَلاحُ العِبَادِ وَالبِلادِ... فَقَبَّلَ ابْنُ المُبَارَكِ جَبْهَتَهُ، وَقَالَ:

يَا مُعَلِّمَ الخَيرِ! مَنْ يُحسِنُ هَذَا غَيرُكَ؟».

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ هُوَ أَبُو بَكرٍ المَشهُورُ بِابْنِ المُقرِئ، الإِمَامُ، مُحَدِّثُ أَصْبَهَانَ، الحَافِظُ الثِّقَةُ، رَاوِي «المُسنَدِ الكَبِيرِ» عَنْ أَبِي يَعلَى، صَاحِبُ سُنَّةٍ[(٢)].

وَعَبدُالصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ، هُوَ: أَبُو عَبدِاللَّـهِ الصَّائِغُ المَعرُوفُ بِمَردَوَيْهِ، خَادِمُ الفُضَيلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لا بَأْسَ بِهِ، لَيسَ مِمَّنْ يَكذِبُ، وَقَالَ الحُسَينُ بْنُ فَهمٍ: كَانَ ثِقَةً مِنْ أَهلِ السُّنَّةِ وَالوَرَعِ. اهـ مِنْ «تَارِيخِ بَغدَادَ»[(٣)].

---

(١) (٨/ ٩١)، وأخرجه ابن عساكر من طريق أبي يعلى، عن عبدالصمد (٤٨/ ٤٤٥).

(٢) ينظر: «تذكرة الحُفَّاظ» (٣/ ٩٧٣، ٩٧٥).

(٣) (١١/ ٤٠).

٣- أَخرَجَ الخَلاَّلُ فِي «السُّنَّةِ»[(١)]، عَنْ حَنبَلٍ، أَنَّ الإِمَامَ أَحمَدَ قَالَ عَنِ الإِمَامِ:

«وَإِنِّي لأَدْعُو لَهُ بِالتَّسدِيدِ وَالتَّوفِيقِ فِي اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَأَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ »[(٢)].

وَأَخرَجَ -أَيضًا- عَنْ أَبِي بَكرٍ المَرُّوذِيِّ، قَالَ:

«سَمِعتُ أَبَا عَبدِاللَّهِ، وَذَكَرَ الخَلِيفَةَ المُتَوَكِّلَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فَقَالَ: إِنِّي لأَدعُوَ لَهُ بِالصَّلاحِ وَالعَافِيَةِ.

وَقَالَ: لَئِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ؛ لَتَنظُرُنَّ مَا يَحِلُّ بِالإِسلامِ».

٤- وَقَالَ أَبُو عُثمَانَ الصَّابُونِيُّ، المُتوَفَّى سَنَةَ (٤٤٩ هـ) فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصحَابِ الحَدِيثِ»[(٣)]:

«وَيَرَونَ الدُّعَاءَ لَهُم بِالإِصلاحِ وَالتَّوفِيقِ وَالصَّلاحِ، وَبَسْطِ العَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ» اهـ.

٥- وَقَالَ البَربَهَارِيُّ -أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ-، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٢٩ هـ) فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[(٤)]:

---

(١) (١/ ٨٣).

(٢) ذكرَ شيخُ الإسلام أَنَّ الفُضَيلَ بنَ عِيَاضٍ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ وغيرَهما كانوا يقولون: «لو كان لنا دعوةٌ مجابةٌ لدعونا بها للسُّلطانِ» «الفتاوى» (٢٨/ ٣٩١).

(٣) (ص ٩٢، ٩٣).

(٤) (ص ١١٤).

«فَأُمِرنَـا أَنْ نَدعُوَ لَهُم بِالصَّلاحِ، وَلَمْ نُؤمَر أَنْ نَدعُوَ عَلَيهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُـوا وَجَـارُوا؛ لأَنَّ ظُلمَهُـمْ وَجورَهُـم عَلَـى أَنفُسِـهِم، وَصَلاحَهُـم لأَنْفُسِهِمْ وَلِلمُسلِمِينَ» اهـ.

٦- وَقَـالَ أَبُـو بَكـرٍ الإِسْـمَاعِيلِيُّ، المُتَوَفَّى فِي سَنَةِ (٣٧١ هـ) فِي «اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ»[١]:

«وَيَرَونَ الدُّعَاءَ لَهُم بِالصَّلاحِ، وَالعَطْفِ إِلَى العَدْلِ» اهـ.

«فَحَقِيـقٌ عَلَـى كُلِّ رَعِيَّةٍ أَنْ تَرغَبَ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- فِي إِصْلاحِ السُّـلطَانِ، وَأَنْ تَبـذُلَ لَـهُ نُصحَـهُ، وَتَخُصَّـهُ بِصَـالِحِ دُعَائِهَـا؛ فَإِنَّ فِي صَلاحِهِ صَلاحَ العِبَادِ وَالبِلادِ، وَفِي فَسَادِهِ فَسَادَ العِبَادِ وَالبِلادِ»[٢].

٧- أَنْشَـدَ ابْـنُ عَبدِالـبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ»[٣]، عَنْ أَحمَدَ ابْنِ عُمرَ بْنِ عَبدِاللَّهِ، أَنَّهُ أَنشَدَ لِنَفسِهِ:

نَسـأَلُ اللَّـهَ صَلاحًـا    لِلُـولاةِ الرُّؤَسَـاءِ
فَصَـلاحُ الدِّينِ وَالدُّنـ    ـيَـا صَـلاحُ الأُمَـرَاءِ
فَبِهِـمْ يَلْتَئِمُ الشَّمـ    ـلُ عَلَـى بُعْـدِ التَّنَـاءِ

٨- وَقَالَ الآجُرِّيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٦٠هـ) فِي كِتَابِ «الشَّرِيعَةِ»[٤]:

(١) (ص ٥٠).
(٢) «سِرَاجُ الملوك» للطَّرطُوشي (ص ٤٣).
(٣) (١/ ١٨٤).
(٤) (١/ ٣٧١).

«وَقَـدْ ذَكَـرْتُ مِـنَ التَّحذِيـرِ مِـنْ مَذَاهِبِ الخَوَارجِ مَا فِيهِ بَلاغٌ لِمَـنْ عَصَمَـهُ اللَّـهُ -تَعَـالَى- عَـنْ مَذَاهِبِ الخَوَارجِ، وَلَمْ يرَ رَأيَهُم، فَصَـبرَ عَلَـى جَـورِ الأئِمَّـةِ... وَدَعَـا لِلـوُلاةِ بِـالصَّلاحِ، وَحَـجَّ مَعَهُم، وَجَاهَدَ مَعهُم كُلَّ عَدُوٍّ لِلمُسلِمِينَ، فَصَلَّى خَلفَهُم الجُمُعَةَ وَالعِيدَينِ.

فَمَـنْ كَـانَ هَـذَا وَصفُهُ، كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ المُستَقِيمِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-» اهـ.

فَهَـذِهِ جُملَـةٌ مُختَـارَةٌ مِـنْ نُصُـوصِ السَّلَفِ تكفِي وَتُغنِي لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلبٌ أَوْ أَلقَى السَّمعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.



# رِسَالَةٌ مُهِمَّةٌ

## مِنْ رَسَائِلِ العَالِمِ العلاَّمَةِ الشَّيخ مُحمّد بْن إبراهِيمَ آل الشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالى-

مِـنْ مُحَمَّد بنِ إِبْرَاهِيمَ، إِلَى حَضْرَةِ المُكَرَّمِ الشَّيْخِ ............ الْمُحتَرَمِ، سَلَّمَهُ اللَّهُ.

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:

بَلَغَنِـي أَنَّ مَوْقِفَـكَ مَـعَ الإِمَارَةِ لَيْسَ كَمَا يَنبَغِي، وَتَدْرِي -بَارَكَ اللَّـهُ فِيكَ- أَنَّ الإِمَارَةَ مَا قُصِدَ بِهَا إِلاَّ نَفْعُ الرَّعِيَّةِ، وَلَيْسَ شَرْطُها أَنْ لا يَقَـع مِنْهَا زَلَلٌ، وَالعَاقِلُ بَلْ وَغَيْرُ العَاقِلِ يَعْرِفُ أَنَّ مَنَافِعَهَا وَخَيْرَهَا الدِّينِيَّ وَالدُّنْيَوِيَّ يَرْبُو عَلَى مَفَاسِدِهَا بِكَثِيرٍ.

وَمِثْلُـكَ إِنَّمَـا مَنصِبُـهُ مَنصِـبُ وَعْظٍ وَإِرْشَـادٍ وَإِفْتَـاءٍ بَيْـنَ المُتَخَاصِمِينَ.

وَنَصِيحَـةُ الأَمِيرِ وَالمَـأْمُورِ بِالسِّرِّ، وَبِنِيَّـةٍ خَالِصَـةٍ، تُعـرَفُ فِيهَا النَّتِيجَةُ النَّافِعَةُ لِلإِسلامِ وَالمُسلِمِينَ.

وَلا يَنبَغِـي أَنْ تَكُـونَ عَـثْرَةُ الأَمِـيرِ -أَوِ العَثَرَاتُ- نُصْبَ عَيْنَيْكَ وَالقَاضِيَـةَ عَلَـى فِكْـرِكَ، وَالحَاكِمَـةَ عَلَى تَصَرُّفَاتِكَ، بَلْ فِي السِّرِّ قُمْ بِوَاجِـبِ النَّصِيحَـةِ، وَفِـي العَلانِيـةِ أَظْهِـرْ وَصَرِّحْ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حَـقِّ الإِمَارَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهَا؛ وَأَنَّهَا لَم تَأْتِ لِجِبَايَةِ أَمْوَالٍ وَظُلْمِ

دِمَاءٍ وَأَعْرَاضٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ أَصْلاً، إِلاَّ أَنَّهَا غَيْرُ مَعْصُومَةٍ فَقَط.

فَأَنتَ كُنْ وَإِيَّاهَا أَخَوَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مُبَيِّنٌ وَاعِظٌ نَاصِحٌ، وَالآخَرُ: بَاذِلٌ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، كَافٌّ عَنْ مَا لَيْسَ لَهُ؛ إِنْ أَحْسَنَ دَعَا لَهُ بِالخَيْرِ وَنُشِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَصَّرَ عُومِلَ بِمَا أَسْلَفْتُ لَكَ.

وَلا يَظْهَرْ عَلَيْكَ عِنْدَ الرَّعِيَّةِ -وَلا سِيَّمَا المُتَظَلِّمِينَ بِالبَاطِلِ- عَتْبُكَ عَلَى الأَمِيرِ وانتِقَادُكَ إِيَّاهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَافِعٍ الرَّعِيَّةَ بِشَيْءٍ؛ وَغَيْرُ مَا تُعُبِّدتَ بِهِ، إِنَّمَا تُعُبِّدْتَ بِمَا قَدَّمْتُ لَكَ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ تكُونَ جَامِعَ شَمْلٍ لا مُشَتِّت، مُؤَلِّفٌ لا مُنَفِّر.

وَاذْكُرْ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى:

«يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا».

أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ.

وَأَنَا لَمْ أَكْتُبْ لَكَ ذَلِكَ لِغَرَضٍ سِوَى النَّصِيحَةِ لَكَ، وَلِلأَمِيرِ، وَلِكَافَّةِ الجَمَاعَةِ، وَلإِمَامِ المُسْلِمِينَ.

واللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ ٢٠/ ٨/ ١٣٧٥ [(١)] هـ.

□ □ □ □ □

---

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٢/ ١٨٢ - ١٨٣).

## شَذَرَاتٌ مِنْ دُرَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِين مُهْدَاةٌ إِلَى الوُلاةِ وَالسَّلاطِين

١- أَخْـرَجَ ابْـنُ قُتَيْبَـةَ فِـي «عُيُونِ الأَخْبَارِ»[1] بِسَنَدِهِ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَثَـلُ الإِسْـلامِ وَالسُّـلْطَانِ وَالنَّـاسِ مَثَـلُ الفُسْـطَاطِ وَالعَمُـودِ وَالأَطْنَابِ وَالأَوْتَادِ، فَالفُسْطَاطُ الإِسْلامُ، وَالعَمُودُ السُّلْطَانُ، وَالأَطْنَابُ وَالأَوْتَادُ النَّاسُ، وَلا يصلُحُ بَعْضُهُ إِلاَّ بِبَعْضٍ».

٢- أَخْـرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»[2] عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَة، أَنَّهُ قَالَ:

«لا بُـدَّ لِلنَّاسِ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: لا بُدَّ لَهُم مِنْ أَنْ تَأْمَنَ سُبُلُهُمْ، وَيُخْتَـارَ مُحَكِّمُهُـمْ حَتَّـى يَعْـدِلَ الحُكْمَ فِيهِم، وَأَنْ تُقَامَ لَهُمُ الثُّغُورُ الَّتِـي بَيْنَهُـمْ وَبَيْـنَ عَدُوِّهِـم؛ فَـإِنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ إِذَا قَامَ بِهَا السُّلْطَانُ احْتَمَلَ النَّاسُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَثَرَةِ السُّلْطَانِ وَكُلِّ مَا يَكْرَهُونَ».

٣- أَخْـرَجَ البَيْهَقِـيُّ فِي «الشُّعَبِ»[3] -أَيْضًا- بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) (١/ ٢).

(٢) (١٣/ ١٨٧)، ويُنظر: «فضل السلطنة الشريفة» للسيوطي: (ص ٣٤).

(٣) «الجـامع لشـعب الإيمان»: (١٣/ ١٢٩). وهو في «السنن» (٨/ ١٦٣) بلفظ: «لا يزال الناس بخيرٍ...».

«لا يَـزَالُ هَـذَا الدِّيـنُ عَزِيـزاً مَنِيعاً مَا لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الأَهْوَاءُ فِي السُّـلْطَانِ، لأَنَّهُمْ يُؤَدِّبُونَ النَّاسَ، وَيَذُبُّونَ عَنِ الدِّينِ وَيَهَابُونَهُمْ -قَال مُوسَـى بـنُ هَـارُونَ أَحَـدُ رِجَـالِ السَّـنَدِ: يَعْنِـي: النَّـاس يهـابونَ السُّلْطَانِ-، فَإِذَا كَانَتْ فِيهِم؛ فَمَنْ يُؤَدِّبُهُمْ؟».

٤- قَالَ الرَّاغِبُ الأصفَهَانِيُّ:

«لا شَـيْءَ أَوْجَـبُ عَلَـى السُّـلْطَانِ مِنْ رِعَايَةِ أَحْوَالِ المُتَصَدِّينَ لِلرِّيَاسَـةِ بِالعِلْمِ؛ فَمِنَ الإِخْلالِ بِهَا يَنتَشِرُ الشَّرُّ، وَيَكْثُرُ الأَشْرَارُ، وَيَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ التَّبَاغُضُ وَالتَّنَافُرُ...

قَالَ:

وَلَمَّـا تَرَشَّـحَ قَـوْمٌ لِلزَّعَامِـة فِـي العِلْـمِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَأَحْدَثُوا بِجَهْلِهِـمْ بِدَعـاً اسْـتَغْرَوْا بهـا العامَّـة، وَاسْتَجْلَبُوا بِهَا مَنفَعَةً وَرِيَاسَةً، فَوَجَـدوا مِـنَ العَامَّـةِ مُسَـاعَدَةً، لِمُشَـاكَلَتِهِمْ لهـم، وَقُـرْبِ جَوْهَرِهِـمْ مِنْهُـمْ، وَفَتَحُـوا بِذَلِـكَ طُرُقاً مُنسَدَّةً، وَرَفَعُوا بِهِ سُتُوراً مُسْبَلَةً، وَطَلَبُوا مَنزِلَـةَ الخَاصَّةِ فَوَصَلُوْا إِلِيها بِالوَقَاحَةِ، وَبِمَا فِيهِم مِنَ الشَّرَه، فَبَدَّعُوا العُلَمَـاءَ وَجَهَّلُوهُـمْ اغْتِصَابـاً لِسُـلْطَانِهِم، وَمُنَازَعَـةً لِمَكَانِهِم، فَأَغْرَوْا بِهِـمْ أَتْبَاعَهُمْ حَتَّى وَطِئُوهُمْ بِأَظْلافِهِمْ وَأَخْفَافِهِمْ، فَتَوَلَّدَ بِذَلِكَ البَوَار، وَالجَوْرُ العَامُّ وَالعَار»[١] اهـ.

---

(١) نقـلاً عـن «فيـض القديـر شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي: (٢/ ٢٧٤) ثم وجدته في كتاب الراغب: «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (ص ٢٥١)، والتصحيح منه.

# خَاتِمَةُ الكِتَابِ

هَـذَا خِتَـامُ كِتَـابِ «مُعَامَلَة الحُكَّامِ فِي ضَوءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، هُـوَ كَمَـا تَـرَى -أَيُّهَـا السُّـنِّيُّ- مَلِـيءٌ بِأَدِلَّةِ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَقوَالِ العُلَمَاءِ.

بِـهِ يَهتَـدِي مَـنْ كَـانَ مُحِبًّـا لِلحَقِّ، مُقدِّمًا لَهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، كَمَـا بِـهِ يَشْـرَقُ مَـنْ كَـانَ مَرِيضًـا بِـدَاءِ الغِلِّ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَرقُبُ تَفكُّكَهَا، وَيَنْشُدُ تَمزُّقَهَا.

لَقَـدْ كَتَبـتُ هَـذَا الكِتَـابَ لِلَّـهِ -عَـزَّ وَجَلَّ-، وَإِنِّي لأَرْجُوهُ فِي أَفْضَلِ أَعمَالِي؛ إِذْ بِهِ أَذُبُّ عَنْ أَسْوَارِ الأُمَّةِ أَنْ تُثلَمَ، وَعَنْ أَبْنَائِهَا أَنْ يَتَخَطَّفَهُم شَيَاطِينُ الجِنِّ وَالإِنْسِ.

كَتَبـتُ هَـذَا الكِتَـابَ حِمَايَـةً لِلأُمَّةِ مِنَ الفِتَنِ، وَصِيَانَةً لِلعَقِيدَةِ أَنْ تُخدَشَ.

لَقِيـتُ نَصبـاً فِـي بَحـثِ مَسَـائِلِهِ، وَتَحرِيـرِ فَوَائِـدِهِ، وَاقْتِنَـاصِ أَوَابِـدِهِ، حَتَّى جَاءَ جَامِعاً لِمَا لَمْ يُجْمَعْ قَبلَهُ فِي كِتَابٍ ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

فَلَمَّـا نَشَرتُهُ لِلنَّاسِ أَثْنَى عَلَيهِ أَهلُ الفَضْلِ مِنَ العُلَمَاءِ وَطُلاَّبِ العِلْـمِ، مِنهُم مَنْ شَافَهَنِي بِذَلِكَ، كَالشَّيخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ

العُثَيمِين -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَمِنهُم مَنْ كَتَبَ عَنهُ، كَالأدِيبِ الشَّيخِ حَمدِ الجَاسِرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، حَيثُ كَتَبَ مَقَالاً فِي «جَرِيدَةِ الجَزِيرَةِ»[1] بِعُنوَانِ: «مُعَامَلَةُ الحُكَّامِ فِي ضَوءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

لَقَدْ تَضَمَّنَ الكِتَابُ عَقِيدَةَ الحَقِّ، عَقِيدَةَ السَّلَفِ فِي مُعَامَلَةِ حُكَّامِ المُسلِمِينَ، بَعِيدًا عَنِ الغُلُوِّ المَذمُومِ، وَالتَّفْرِيطِ المَشؤُومِ، فَاشْتَمَلَ عَلَى عَشَرَةِ فُصُولٍ؛ أُرَاهَا لَمَّتْ شَتَاتَ المَوضُوعِ، وَهِيَ بَينَ يَدَيكَ فِي فِهرِستِ المَوضُوعَاتِ، بَيدَ أَنَّ أَهَمَّ مَا جَاءَ فِيهَا أُمُورٌ؛ مِنهَا:

١- القَوَاعِدُ السِّتُّ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالإِمَامَةِ، اجْتَهَدتُ فِي صِيَاغَةِ كُلِّ قَاعِدَةٍ صِيَاغَةً عِلْمِيَّةً، تَسهُلُ لِلحِفظِ، وَتَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ مَا وُضِعَتْ لَهُ.

وَقَد اسْتَدَلَّيتُ عَلَى كُلِّ قَاعِدَةٍ بِمَا لا يَدَعُ مَجَالاً لِلتَّرَدُّدِ فِي قَبُولِهَا، وَالعَمَلِ بِهَا.

٢- تَحَدَّثتُ عَنْ إِنْكَارِ المُنكَرِ، مُؤَكِّدًا هَذَا الوَاجِبَ العَظِيمَ، وَأَنَّ القِيَامَ بِهِ فَرضٌ عَلَى الأُمَّةِ، إِنْ تَخَلَّتْ عَنهُ جَمِيعُهَا أَثِمَتْ.

وَأَوْضَحتُ أَنَّ الإِنْكَارَ بِاليَدِ وَاللِّسَانِ وَالقَلْبِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ المُسلِمِينَ، لَكِنَّ التَّغيِيرَ بِالسَّيفِ وَالسِّلاحِ لَيسَ لآحَادِ المُسلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلوُلاةِ.

---

(١) العدد (٩٢٤٥)، بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤١٨ هـ.

ثُـمَّ تحَدَّثـتُ عَـنْ قَضِيَّـةٍ مُهِمَّةٍ بَلْ فِي غَايَةِ الأهمِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ الإِنْكَـارَ عَلَـى وُلاةِ الأمْـرِ إِنَّمَـا يَكُونُ سِرًّا، وَسُقْتُ الأحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، وَالآثَـارَ السَّـلَفِيَّةَ، وَكَلِمَـاتِ العُلَمَاءِ -قَدِيماً وَحَدِيثاً- فِي تَأْيِيدِ ذَلِكَ وَالاحْتِجَاجِ بِهِ.

وَقَـدْ شَغَّبَ بَعضُهُم عَلَى هَذِهِ المَسأَلَةِ، انْطِلاقاً مِنَ الهَوَى، أَوْ ضَعفِ العِلْمِ، أَوْ كِلَيهِمَا.

وَكُـلُّ عَجَبِي مِمَّنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الإِنْكَارُ عَلَى وُلاةِ الأمْـرِ، أَمَّـا إِذَا كَـانَ الإِنْكَـارُ عَلَـى غَيرِهِمْ تَلا قَولَ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

تَعَمَّدْنِي بِنُصحِكَ فِي انْفِرَادِي ... وَجَنِّبْنِي النَّصِيحَةَ فِي الجَمَاعَه
فَـإِنَّ النُّصْـحَ بَيـنَ النَّـاسِ نَوعٌ ... مِنَ التَّوبِيخِ لا أَرضَى اسْتِمَاعَه
وَإِنْ خَـالَفْتَنِي وَعَصَيـتَ قَولِي ... فَلا تَجزَعْ إِذَا لَمْ تُعطَ طَاعَه(١)

وَمِـنَ العَجَبِ أَنَّ أَحَدَهُم صَحَّحَ إِسْنَادَ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ: «مَـنْ أَرَادَ أَنْ يَنصَـحَ لِـذِي سُـلطَانٍ فَـلا يُبـدِهِ عَلانِيَةً...» الحَدِيثَ، وَذَلِـكَ فِـي رِسَـالَةٍ عِلْمِيَّـةٍ مَنشُـورَةٍ لَـهُ، فَلَمَّـا وَقَعَـتِ الفِتْنَـةُ (أَزْمَـةُ الخَلِيـجِ) جَـاءَنِي مَنْ يَنقُلُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فَقُلْتُ لِلنَّـاقِلِ: قَـدْ صَحَّحَـهُ هُـوَ فِـي إِحـدَى كِتَابَاتِـهِ، فَقَـالَ: أَينَ؟ فَأَتَيتُهُ

(١) «ديوان الشافعي» (ص ١١٦) ط دار البشائر بدمشق.

بِالكِتَـابِ، فَأَطْلَعتُـهُ عَلَيـهِ، فَـأَخْبَرَنِي فِيمَـا بَعدُ أَنَّ ذلكَ عُرِضَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاضْطَرَبَ، ثُمَّ أَعلَنَ تَرَاجُعَهُ عَنْ تَصْحِيحِ الحَدِيثِ!!

وَقَـدْ بَيَّنـتُ أَنَّ الحَدِيـثَ صَحِيـحٌ -بِحَمْـدِ اللَّـهِ تَعَالَى-، كَمَا سُـقتُ مِـنْ أَقـوَالِ العُلَمَاءِ فِي أَنَّ المَشرُوعَ هُوَ مُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأُمُورِ سِـرًّا بِمَـا لا يَدَعُ مَجَالاً لِلتَّشْكِيكِ فِي صِحَّةِ هَذَا المَذهَبِ السَّلَفِيِّ، وَأَوْردتُ مِنَ الآثَارِ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ أَرَادَ الهِدَايَةَ.

أَمَّـا مَـا قَـدْ يُنقَلُ عَنْ بَعضِ السَّلَفِ مُخَالِفاً، فَلا عِبرَةَ بِهِ؛ لأَنَّهُ مُعَارَضٌ بِأَقْوَالِ وَأَفْعَالِ أَكْثَرِ السَّلَفِ.

ثُـمَّ إِنَّ الحُجَّـةَ فِـي قَـولِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ لا فِي قَولِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

٣- تَحَدَّثـتُ عَـنْ قَضِيَّـةِ سَـبِّ الأُمَـرَاءِ وَالحُكَّـامِ بِمَـا يَجعَلُ اليَقِيـنَ: أَنَّ سَـبَّهُمْ حَـرَامٌ مَنصُـوصٌ عَلَى تَحرِيمِهِ، وَبَيَّنتُ لِمَ الشَّرعُ جَاءَ بِتَحرِيمِ سَبِّهِمْ.

وَمِنْ أَجْمَلِ الآثَارِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيهَا بَعْدَ أَثَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَثَرُ عَمْرٍو البِكَالِيِّ -الَّذِي صَحَّحَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيرُهُ- وَلَفظُهُ:

«إِذَا كَـانَتْ عَلَيكُم أُمَرَاءُ يَأمُرُونكُم بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، حَلَّتْ لَكُمُ الصَّلاةُ خَلفَهُم، وَحَرُمَ عَلَيكُم سَبُّهُم».

٤- تَحَدَّثـتُ عَـنِ الدُّعَاءِ لِوُلاةِ الأَمْرِ، وَأَوْردتُ مَا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ السَّلَفِ بِهَذَا الجَانَبِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْيَانِ السَّلَفِ مَنْ أَلَّفَ فِي ذَلِكَ.

وَقَـدْ حَـاوَلَ بَعـضُ البَاحِثِينَ الطَّعْنَ فِي أَثَرِ الفُضَيلِ بْنِ عِيَاضٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«لَـوْ أَنَّ لِـي دَعـوَةً مُستَجَابَةً مَا جَعَلْتُهَا إِلاَّ فِي السُّلطَانِ» ظَانًّا أَنَّـهُ بِذَلِـكَ يَهدِمُ هَذَا الجَانِبَ مِنْ عَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَمَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الأَثَـرَ وَمَـا جَـاءَ فِي مَعنَاهُ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مَا هُوَ إِلاَّ تَأكِيداً لِصِحَّةِ فَهمِ نُصُوصِ الشَّرعِ الَّتِي اسْتُنْبِطَ مِنهَا هَذَا الحُكمُ، وَهِيَ نَوعَانِ:

الأَوَّلُ: الأَدِلَّـةُ العَامَّـةُ عَلَى فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلمُؤمِنِينَ وَالمُؤمِنَاتِ، وَهِـيَ كَثِـيرَةٌ فِـي الصِّحَـاحِ وَالسُّـنَنِ وَالمَسَـانِيدِ، وَمِـنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّـبَرَانِيُّ -وَجَـوَّدَ إِسْنَادَهُ الهَيثَمِيُّ فِي «المَجمَعِ»[1]- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَـنِ اسْـتَغفَرَ لِلمُؤمِنِيـنَ وَالمُؤمِنَـاتِ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤمِنٍ وَمُؤمِنَةٍ حَسَنَةً».

الثَّـانِي: الأَدِلَّـةُ الخَاصَّةُ فِي بَيَانِ مَكَانَةِ الوُلاةِ، وَقَدْ ذَكَرتُ طَرَفاً مِنهَـا فِـي فَصْـلٍ مُستَقِلٍّ مِـنْ هَذَا الكِتَابِ، وَمِنهَا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَمْـسٌ مَـنْ فَعَـلَ وَاحِـدَةً مِنهُـنَّ كَـانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ... أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعزِيرَهُ وَتَوقِيرَهُ».

---

(١) (١٠/ ٢١٠).

فَمَـنْ هَذَا مَكَانُهُ فِي نُصُوصِ الشَّرعِ، وَمَنْ هَذَا موضِعُهُ الخَطِيرُ، أَفَـلا يُعَانُ بالدُّعَاءِ الَّذِي يَقدِرُ عَلَيهِ كُلُّ المُسلِمِينَ؟ إِذَا كَانَتْ إِعَانَتُهُ بِـالدُّخُولِ عَلَيـهِ لإظْهَـارِ تَوقِـيرِهِ وَتَعزِيـرِهِ لِتَقوَى هَيبَتُهُ، وَيَمضِيَ أَمرُهُ، وَيُهَـابَ مِـنَ الأعَـداءِ، فَالدُّعَـاءُ لَـهُ مِـنْ بَـابِ أَولَى، وَهَذَا مُقتَضَى مَقَـاصِدِ الشَّـرْعِ، وَقَدْ فَهِمَ الإِمَامُ أَحمَدُ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لِوَلِيِّ الأمرِ -بِاسْتِمْرَارٍ- وَاجِبٌ عَلَيهِ بِالشَّرعِ، فَقَالَ:

«إِنِّـي لأدْعُـوَ اللَّهَ لِلخَلِيفَةِ بِالتَّسدِيدِ وَالتَّأْيِيدِ وَالتَّوفِيقِ فِي اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَأَرَى لَهُ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيَّ».

وَقَـدِ انْقَدَحَ فِي ذِهنِي أَمرٌ، هُوَ: أَنَّ الَّذِينَ يُعْنَوْنَ بِالدُّعَاءِ لِلوُلاةِ، وَيَهْتَمُّـونَ بِـهِ: هُمْ أَزهَدُ النَّاسِ فِيمَا عِندَ الوُلاةِ مِنَ الدُّنيَا، وَمَنْ كَانَ مُتَذَمِّمًـا مِنَ الدُّعَاءِ لِلوُلاةِ كَارِهاً لِذَلِكَ، مُشَكِّكاً فِي مَشرُوعِيَّتِهِ: فَهُمْ أَطمَـعُ النَّـاسِ فِيمَـا عِندَ الوُلاةِ مِنَ الدُّنيَا، بَلْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعلَـمُ- إِلاَّ لأجْـلِ التَّسَـخُّطِ عَلَـى أُمُـورِ الدُّنيَا، وَهُم يُوهِمُونَ النَّاسَ أَنَّهُم إِنَّمَا يَقَعُونَ فِي الوُلاةِ، وَيُظهِرُونَ كَرَاهَتَهُم مِنْ أَجْلِ أُمُورِ الدِّينِ.

اللَّهُـمَّ اعْصِمْنَـا مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ وُلاةَ أَمـرِ المُسـلِمِينَ وَاحْفَظْهُـم، وَبَـارِكْ لَهُـم وَعَلَيهِـمْ، اللَّهُـمَّ أَبعِدْ عَنهُم بِطَانَةَ السُّوءِ، وَاجْعَلْ خَاصَّةَ بِطَانَتِهِمْ أَهلَ العِلْمِ الصَّادِقِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ أَجمَعِينَ.

# المصادر والمراجـــع


١- «الإبانة» لابن بطة، ط دار الراية، بتحقيق: رضا بن نعسان.

٢- «الأحـاديث المنيفـة فـي فضـل السـلطة الشـريفة» السـيوطي، ط - مكتبـة القرآن، مصر.

٣- «الإحسـان فـي تقريـب صحيـح ابـن حبان» ط - مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٤- «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى، ط الفقي.

٥- «الأحكـام السلطانية» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. ط الحلبي.

٦- «إحيـاء علوم الدين» للغزالي، مع شرحه «إتحاف السَّادةِ المتقين» للزَّبيدي، تصوير دار الفكر.

٧- «أخبار القضاة» لوكيع. ط الاستقامة ١٣٦٦ هـ.

٨- «آداب الشـيخ الحسـن البصـري وزهـدُه، وطـرفٌ مِنْ أَخبَارِهِ، وما كان عليه -رحمه اللَّه-» لابن الجوزي تحقيق سليمان الحرش. ط دار المعراج ١٤١٤ هـ.

٩- «الآداب الشرعية» لابن مفلح، ط - المنار.

١٠- «الأدب المفـرد» للبخـاري، مـع شرحه «فضل اللَّه الصمد» للجيلاني، ط - السلفية بمصر.

١١- «الاستذكار» لابن عبدالبر، تحقيق د قلعجي، توزيع مؤسسة الرسالة.

١٢- «أصـول أهـل السنة» اللالكائي، ط - دار طيبة بالرياض. تحقيق الدكتور: أحمد الحمدان.

١٣- «الاعتصام»، للشاطبي، ط - مكتبة التوحيد، تحقيق: مشهور بن حسن.

١٤- «اعتقاد أهل السنة» لأبي بكر الإسماعيلي. ط - العاصمة بالرياض، تحقيق د. الخميس.

١٥- «الأمالي» لعبد الملك بن محمد بن بشران. تحقيق عادل العزازي. ط - دار الوطن.

١٦- «الأموال»، لابن زنجويه - ط مؤسسة الملك فيصل، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض.

١٧- «الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال» لناصر الدين أحمد بن محمد بن المُنَيِّر الإسكندراني المالكي. ط ١٣٩٢ هـ مع «الكشاف» في مطبعة الحلبي بمصر.

١٨- «البداية والنهاية» لابن كثير، ط - السعادة.

١٩- «بدائع السلك في طبائع الملك» لابن الأزرق المالكي، قاضي القدس، العراق، تحقيق: علي البشير.

٢٠- «بدائع الفوائد» لابن القيم، ط - المنيرية.

٢١- «بدائع المنن في ترتيب السنن» للشافعي.

٢٢- «تاريخ ابن معين»، ط - جامعة الملك عبد العزيز، تحقيق الدكتور: أحمد محمد سيف.

٢٣- «تاريخ الخلفاء» السيوطي، ط - محيي الدين عبد الحميد.

٢٤- «تاريخ الدارمي»، ط - جامعة الملك عبد العزيز، تحقيق الدكتور: أحمد محمد سيف.

٢٥- «تاريخ دمشق» لابن عساكر. ط دار الفكر.

٢٦- «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون. ط -دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧- «تحفة الأحوذي»، للمباركفوري، ط - السلفية بالمدينة المنورة.

٢٨- «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»، الإمام بدر الدين بن جماعة، ط - مصر، تحقيق الدكتور: فؤاد عبد المنعيم.

٢٩- «تخريج أحاديث العادلين» للسخاوي. ط - دار الوطن.

٣٠- «الترغيب والترهيب» للمنذري، ط - دار بن كثير، ودار الكلم الطيب، ومؤسسة علوم القرآن.

٣١- «تفسير ابن أبي حاتم» تحقيق الدكتور: حكمت بشير.

٣٢- «تفسير ابن جرير الطبري»، ط٣ الحلبي.

٣٣- «تفسير السعدي»، ط السعودية.

٣٤- «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير، ط - مكتبة النهضة، مكة.

٣٥- «تنبيه الغافلين» لابن النحاس، ط - مطابع النعيمي.

٣٦- «التقريب»، لابن حجر، ط - عوامة.

٣٧- «التهذيب»، لابن حجر، مصورة دار صادر.

٣٨- «تهذيب تاريخ دمشق» لابن بدران. ط - دار المسيرة، بيروت.

٣٩- «التمهيد» لابن عبد البر، ط - المغرب.

٤٠- «تهذيب الرياسة وترتيب السياسة»، للقلعي، ط - مكتبة المنار، الأردن.

٤١- «تهذيب الكمال»، للمزي، ط - مؤسسة الرسالة، بتحقيق بشار عواد معروف.

٤٢- «الثقات» لابن حبَّان، ط - الهند.

٤٣- «جامع الأصول» لابن الأثير - تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

٤٤- «جامع العلوم والحكم»، ط - الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس.

٤٥- «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي، ط - دار الكتب.

٤٦- «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي، ط - الدار السلفية.

٤٧- «الجليس الصالح والأنيس الناصح» لسبط ابن الجوزي. ط -رياض الريس للكتب والنشر.

٤٨- «الحجة في بيان المحجة، وشرح عقيدة أهل السنة» لأبي قاسم الأصفهاني. ط- دار الراية، الرياض.

٤٩- «الحسبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط - ١٩٧٦م دار الشعب، تحقيق صلاح عزام.

٥٠- «حسن السلوك الحافظ دولة الملوك» للموصلي . ط -دار الوطن بالرياض.

٥١- «حقوق الراعي والرعية» مجموعة خطب للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

٥٢- «الدر المنثور» للسيوطي، ط - دار الفكر.

٥٣- «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» للشيخ عبد الرحمن بن قاسم. ط أم القرى.

٥٤- «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» لابن عَلاَّن، ط - الحلبي.

٥٥- «الذخيرة» للإمام القرافي، ط - دار الغرب الإسلامي.

٥٦- «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصفهاني. ط- دار الوفاء بمصر، تحقيق الدكتور أبو اليزيد العجمي.

٥٧- «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين. ط- دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨- «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» للشوكاني. ط - دار ابن حزم (١٤١٣ هـ).

٥٩- «روح المعاني» للآلوسي، ط - المنيرية.

٦٠- «زاد المسير»، لابن الجوزي، ط - المكتب الإسلامي.

٦١- «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، ط - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦٢- «السلسلة الصحيحة» للألباني. ط المكتب الإسلامي.

٦٣- «سنن ابن ماجه» تحقيق فؤاد عبد الباقي.

٦٤- «سنن أبي داود» تحقيق دعاس.

٦٥- «سنن الترمذي» تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

٦٦- «سنن سعيد بن منصور» تحقيق الحميد. ط دار الصميعي.

٦٧- «سنن سعيد بن منصور» تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٨- «سنن النسائي» مصورة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، المتن من الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة.

٦٩- «سنن الدارمي» ط عبد اللَّه هاشم يماني.

٧٠- «السنن الواردة في الفتن» لأبي عمرو الداني، تحقيق رضاء الله المباركفوري. ط - دار العاصمة - الرياض.

٧١- «السيل الجرار» للشوكاني، ط-دار الباز بمكة، تحقيق محمد إبراهيم زايد.

٧٢- «شرح السنة» للبغوي. ط المكتب الإسلامي.

٧٣- «شرح العقيدة الطحاوية»، ط٣، المكتب الإسلامي.

٧٤- «شرح النووي على صحيح مسلم». ط الحلبي.

٧٥- «الصحاح» للجوهري. ط - دار العلم للملايين.

٧٦- «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» لابن حجر الهيتمي. ط -مؤسسة الرسالة، تحقيق عبدالرحمن التركي، وكامل الخرَّاط.

٧٧- «طاعة السلطان وإغاثة اللهفان» لصدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي. ط- دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠ هـ.

٧٨- «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى. ط -أنصار السنة المحمدية بمصر.

٧٩- «ظلال الجنة في تخريج السنة»، للألباني، ط - المكتب الإسلامي مع «السنة» لابن أبي عاصم.

٨٠- «عبدالله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام» لسليمان بن حمد العودة. ط- دار طيبة.

٨١- «العجاب في بيان الأسباب» للحافظ ابن حجر.

٨٢- «العزلة»، للخطابي، ط - دار ابن كثير تحقيق: ياسين السواس.

٨٣- «عقيدة السلف أصحاب الحديث» لأبي عثمان الصابوني. ط -الدار السلفية، تحقيق بدر البدر.

٨٤- «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي. ط -باكستان.

٨٥- «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، لابن الوزير، ط - مؤسسة الرسالة، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٨٦- «فضيلة العادلين من الولاة» لأبي نعيم. ط - دار الوطن، الرياض.

٨٧- «فيض القدير» للمناوي، تصوير دار المعرفة، بيروت.

٨٨- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر، ط - السلفية بمصر.

٨٩- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، العز بن عبد السلام، ط - مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠ هـ.

٩٠- «القواعد» لأبي عبد اللّه محمد بن محمد المَقَّري، تحقيق د. أحمد بن حميد -ط جامعة أم القرى.

٩١- «قوت القلوب» لأبي طالب المكي. ط - دار صادر بيروت.

٩٢- «كتاب السنة» لابن أبي عاصم، ط - المكتب الإسلامي.

٩٣- «كتاب السنة»، للبربهاري. تحقيق الردادي.

٩٤- «كتاب الشريعة»، للآجري، ط - أنصار السنة المحمدية بمصر.

٩٥- «الكرماني شرح البخاري»، ط - البهية بمصر، ١٣٥٦هـ.
٩٦- «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي، ط - مؤسسة الرسالة بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٩٧- «لسان العرب» لابن منظور. ط- دار صادر، بيروت.
٩٨- «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» للسيوطي. ط- دار ابن حزم، بيروت.
٩٩- «مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط - الحكومة.
١٠٠- «مجموع الرسائل والمسائل النجدية»، ط - المنار.
١٠١- «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي، ط - دار الفكر.
١٠٢- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، لابن عطية، ط - المغرب.
١٠٣- «مدح التواضع وذم الكبر» لابن عساكر، بواسطة «السلسلة الصحيحة».
١٠٤- «مِرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، ملا علي القاري، ط - المكتبة التجارية، مكة.
١٠٥- «مسائل الجاهلية»، للإمام محمد بن عبد الوهاب.
١٠٦- «المستدرك»، للحاكم، مصورة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
١٠٧- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، ط - أحمد شاكر، ومصورة المكتب الإسلامي.
١٠٨- «مسند الفاروق عمر بن الخطاب» للحافظ ابن كثير. ط- دار الوفاء، المنصورة ١٤١١هـ.
١٠٩- «المعجم» لابن الأعرابي، تحقيق الحسين. ط- دار ابن الجوزي.
١١٠- «معجم الشيوخ» للذهبي. ط مكتبة الصديق، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة.
١١١- «معالم السنن»، للخطابي، ط - أنصار السنة المحمدية، مصر.

١١٢- «معجم الطبراني الكبير» ط - العراق، تحقيق: حمدي السلفي.
١١٣- «معجم مقاييس اللغة»، لابن فارس، ط - عبد السلام هارون.
١١٤- «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، مخطوط.
١١٥- «المعلم بفوائد مسلم» للمازري، تحقيق محمد النيفر. ط- دار الغرب الإسلامي.
١١٦- «المغني في ضبط أسماء الرجال» لمحمد طاهر الهندي.
١١٧- «مفتاح دار السعادة». لابن القيم.
١١٨- «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني . ط- دار القلم، والدار الشامية.
١١٩- «المقاصد الحسنة»، للسخاوي، ط - الخانجي بمصر.
١٢٠- «مقاصد الإسلام»، صالح العثيمين، ط - دار ابن الجوزي.
١٢١- «منهاج السنة» لابن تيمية، ط - رشاد سالم.
١٢٢- «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» للهيثمي، ط - السلفية بمصر.
١٢٣- «موطأ الإمام مالك» تحقيق فؤاد عبد الباقي.
١٢٤- «النصيحة للراعي والرعية»، للتبريزي. ط - دار الصحابة بطنطا.
١٢٥- «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» لمجموعة من علماء نجد، ط٣، دار السلف.
١٢٦- «النهاية» لابن الأثير، ط - الحلبي.



# فهرس الآيـات

# فهرس الأحاديث

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

# فهـرس الآثـــار

# فهرس الموضوعات

الفصل الثالث

حكم الإمامة، والحكمة منها، وبيان مقاصدها

## الفصل الرابع

## في وجوب السمع والطاعة في غير معصية

## الفصل الخامس

في الحث على إنكار المنكر وكيفية الإنكار على الأمراء

## الفصل السابع

## في النهي عن سب الأمراء

## الفصل الثامن

في عقوبة المثبِّط عن ولي الأمر والمثير عليه



## الفصل التاسع

أداء العبادات مع الولاة

## الفصل العاشر

## مشروعية الدعاء لولاة الأمر بالصلاح

□□□□□

# آثار المؤلف

## المـؤلَّفـات :

١ ـ القول المبين في حكم الاستهزاء بالمؤمنين.
٢ ـ إيقاف النبيل على حكم التمثيل.
٣ ـ التمني.
٤ ـ عوائق الطلب.
٥ ـ الإعلام ببعض أحكام السلام.
٦ ـ الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية.
٧ ـ ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية.
٨ ـ معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنَّة.
٩ ـ الأبيات الأدبية الحاصرة.
١٠ـ المعتقد الصحيح الواجب على كل مسلم اعتقاده.
١١ـ إبطال نسبة الديوان المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية.
١٢ـ مجموع شعر شيخ الإسلام ابن تيمية.
١٣ـ الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم.
١٤ـ بيان المشروع والممنوع من التَّوَسُّل.
١٥ـ التوثيق بالعقود في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي لدرجة الماجستير.
١٦ـ الأحاديث النبويَّة في ذمّ العنصرية الجاهلية.
١٧ـ قطع المراء في حكم الدخول على الأمراء.
١٨ـ الخيانة: ذمُّها وذِكْرُ أحكامِها.
١٩ـ مشروعيَّةُ هِبة الثواب.

**التحقيقات :**

١ ـ دحض شبهات على التوحيد . للشيخ : عبد الله أبا بطين .

٢ ـ الفواكه العذاب . للشيخ : حمد بن معمّر

٣ ـ الرّد على القبوريين . للشيخ : حمد بن معمّر

٤ ـ الضياء الشارق . للشيخ : سليمان بن سحمان .

٥ ـ سؤال وجواب في أهم المهمات . للشيخ : عبد الرحمن بن سعدي .

٦ ـ تحفة الطالب والجليس . للشيخ : عبد اللطيف آل الشيخ .

٧ ـ الصواعق المرسلة الشهابية . للشيخ : سليمان بن سحمان .

٨ ـ الرّد على شبهات المستعينين بغير الله . للشيخ : أحمد بن عيسى .

٩ ـ كشف الشبهتين . للشيخ : سليمان بن سحمان .

١٠ـ إقامة الحجة والدليل . للشيخ : سليمان بن سحمان .

١١ـ شفاء الصدور في الرّد على الجواب المشكور :
للشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

١٢ـ ردّ على جريدة القبلة . للشيخ : سليمان بن سحمان .

١٣ـ التحفة المدنية في العقيدة السلفية . للشيخ : حمد بن معمّر .

١٤ـ أصول وضوابط في التكفير . للشيخ : عبد اللطيف آل الشيخ .

١٥ـ نصيحة مهمة في ثلاث قضايا . لمجموعة من علماء الدعوة .

١٦ـ منهاج أهل الحق والاتباع . للشيخ : سليمان بن سحمان .

١٧ـ الرسائل الحسان . للشيخ عبد الله بن حميد .

١٨ـ نصيحة في التحذير من المدارس الأجنبية :
للشيخ : عبد الرحمن السعدي .

١٩ـ الجهر بالذكر بعد السلام . للشيخ : سليمان بن سحمان .

٢٠ـ مناصحة الإمام وهب بن منبه لرجلٍ تأثّر بمذهب الخوارج .